مسلك النص على العلة ـ دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض أحاديث الأحكام

د. صالح بن سليمان بن عبد العزيز الحميد*

سلم البحث في ١٤٣٨/٥/٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٦/١١هـ

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله ﷺ، وبعد: لما كان القياس من أهم الأدلة الاجتهادية التي تستنبط بها الأحكام، وكانت العلة أهم ركن من أركانه؛ حيث يبتنى حكم الفرع عليها، وكان للوقوف على علل الأحكام مسالك عدة، أهمها: النص عليها، وكان ذلك قد حظي باهتمام العلماء قديمًا وحديثًا من الناحية التأصيلية، ولم أجد –بحسب اطلاعي– من أفرد "مسلك النص على العلة" بالدراسة من ناحية تخريج الفروع الفقهية عليه، لما كان ذلك كذلك، رغبت في خوض هذا المضمار، وذلك من خلال دراسة تأصيلية، يتبعها تطبيقات على بعض أحاديث الصحيحين. فهذا البحث هو دراسة تأصيلية، تطبيقية على عدد من المسائل الفقهية، أهدف من خلال التعرض لها بالدرس إلى الوقوف على علل الأحكام التي نصت عليها بعض النصوص النبوية الصحيحة، وذلك لرصد الأدوات (من حروف المعاني) والألفاظ والأساليب الدالة على التعليل، وكيفية استخراجها، وبيان مدى الاتفاق أو الاختلاف بين العلماء على دلالتها على العليّة، وما قد يترتب على ذلك من الخلاف في الفروع الفقهية التي مبناها على القياس على الأحكام المعللة بها.

Abstract:

Because the measurement is one of the most important evidence of jurisprudence, which is derived from the rulings, and the bug was the most important corner of its pillars. It was to find out the reasons for the rulings in several ways, the most important of which are: the text on them, and this has received the attention of scientists ancient and modern in terms of fundamentalism, - One of his studies in terms of graduation of branches of jurisprudence, it wanted to go in this area, through the study of the original, followed by applications on some of the hadiths of the correct. This research is a fundamentalist, applied study on a number of jurisprudential issues. The objectives of this study are to examine the rules of the provisions of some correct prophetic texts, to monitor the tools (words of meaning), words and methods of reasoning, how to extract them, The agreement or difference between the scholars on the significance of the attic, and the consequent difference in the branches of jurisprudence based on the measurement of the provisions attributed to them.

* الأستاذ المشارك، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد: فلا يخفى أن القياس من أهم الأدلة الشرعية التي يرتكز عليه الفقه الإسلامي، فهو" مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة"(١)، فقد استوعب القياس كثيرًا من الفروع الفقهية التي لا نص عليها، فهو بحق ينبوع الاستنباط في الأحكام الشرعية.

ومن أركان القياس العلة، بل هي الركن الأعظم في القياس، فهي"من أجل المسائل الكبار التي تكلم فيها الناس، وأعظمها شعوبًا وفروعًا، وأكثرها شبهًا ومَحَارَات"(٢) بل هي: "بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظار"(٣).

وإن من أهم مباحث العلة مبحث "مسالك العلة" الذي يعنى بالطرق الموصلة إلى معرفة العلة، ومن أجل تلك المسالك الموصلة للعلة "مسلك النص" الذي يعدّ أعلى شرفًا من غيره لنسبته إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ. ولا شك أن "مسلك النص" قد حظي باهتمام العلماء قديمًا وحديثًا من الناحية التأصيلية، لكن لم أجد –بحسب اطلاعي– من أفرده من ناحية تخريج الفروع الفقهية عليه، فرغبت الخوض في هذا المضمار، وذلك من خلال التطبيقات على أحاديث السنة.

وعنونت لهذا البحث بـ (مسلك النص على العلة دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض أحاديث الأحكام)

وكان من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١– أهمية مسلك النص، فهو أصل عظيم في استنباط الأحكام الشرعية.

٢– إبراز الجانب التطبيقي في البحث؛ لأنه يحقق الثمرة المرجوة من كتابة هذا البحث.

٣– عدم وجود بحث علمي –بحسب اطلاعي– تطرق إلى تخريج الفروع الفقهية عليه.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدد من الرسائل التي بحثت مسالك العلة من الناحية النظرية،

ولم تبحثها من الناحية التطبيقية، إلا من أمثلة قليلة تشير إلى العلة فقط، دون ذكر الخلاف فيه، منها:

١- مسالك العلة، للباحث: محمد كسولي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ. وقد بحث مسلك النص في فصل تضمن: تعريفه، أقسامه، أقوال العلماء، بعض الأمثلة.

٢- من مسالك العلة: النص، والإجماع، والمناسبة، وتحقيق قول العلماء في ذلك، للباحث: فضل الرحمن عبد الغفور، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.

وقد بحث مسلك النص في مبحث صغير (٣٢ صفحة) تضمن: تعريفه، أقسامه، بعض الأمثلة.

٣- مسلك النص والإيماء إلى العلة دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحث: مشهور الحارثي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ.

والباحث ذكر أمثلة تطبيقية من القرآن والسنة، لكن لم يتطرق إلى الخلاف الفقهي في المسائل.

أما بحثي فقد أضاف إلى الناحية التأصيلية، إيراد المسائل التطبيقية الفقهية المتعلقة بمسلك النص بشقيه: الصيغ الصريحة، والصيغ غير الصريحة.

منهج البحث:

أولا: الجانب النظري:

١) ذكرت أبرز تعريفات العلة، مع بيان التعريف المختار وشرحه.

٢) في الجانب التأصيلي: سردت الأقوال في المسألة، مع بيان نسبتها لقائليها.

٣) ذكرت أمثلة توضيحية للمسألة.

٤) بينت في بعض المسائل ما يترتب على الخلاف من ثمرة.

ثانيا: الجانب التطبيقي:

١. أوردت النص الدال على العلية من السنة النبوية.

٢. بينت العلة الواردة في النص، وكيفية استخراجها.

٣. ذكرت المسألة الفقهية المبنية على التعليل في التطبيقات.

٤. أوردت خلاف العلماء في كل مسألة، مع ذكر أدلتهم مكتفيًا بمن احتج بالنص

الوارد فيه التعليل، ولا أتطرق إلى الأدلة الأخرى في الغالب إلا عند الحاجة؛ لأن هذا هو المقصود من البحث.

٥. بينت وجهة من خالف في المسألة.

٦. اقتصرت في المسائل الخلافية على المذاهب الأربعة المشهورة، فإن اجتمعوا على قول فأذكر من خالفهم من العلماء.

٧. ليس من منهجي ذكر القول الراجح في المسائل الفقهية الخلافية؛ لأن القصد من البحث هو بيان أثر العلة في المسائل الفقهية.

٨. منهج التعليق والتوثيق ويكون في ضوء النقاط الآتية:

أ- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

ب- خرجت في الحاشية ما يعرض في الصلب من أحاديث، فما كان مخرَّجا في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فأخرجه من المصادر المسندة بادءًا بمسند الإمام أحمد، ثم السنن الأربعة مراعيا الترتيب الزمني، مع ذكر أقوال أهل الفن في درجة الحديث.

ج- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والصحابة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة المشهورين رحمهم الله، وأما ما عداهم فأترجم لهم بذكر الاسم والنسبة والكنية وتاريخ الوفاة.

د- ترتيب المصادر:

- رتبت المصادر الأصولية والفقهية وشروح الحديث بناء على ترتيب المذاهب المشهورة، ثم رتبت مصادر كل مذهب بحسب التسلسل الزمني لوفاة المؤلف.
- المصادر اللغوية، ومصادر التراجم رتبتها بحسب التسلسل الزمني لوفاة المؤلف.

هـ- استخدمت في العزو إلى المصادر والمراجع الطريقة المختصرة، وهي اسم الكتاب مختصرا، ورقم الجزء والصفحة.

و- أحيل إلى المراجع المذكورة في الحاشية مُصَدَّرة بقولي (ينظر)، إلا إذا كان النقل بالنص فإني أذكر المرجع مُجردًا عن هذه الكلمة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: تشمل: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: الدراسة التأصيلية لمسلك النص على العلة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسالك العلة وأنواعها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسالك لغة.

المطلب الثاني: تعريف العلة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف مسالك العلة باعتباره مركبًا إضافيًّا. التعليل بالنص. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النص لغة.

المطلب الثاني: تعريف النص باعتباره طريقًا من الطرق الدالة على العلة.

المبحث الثاني: مسلك

المبحث الثالث: صيغ التعليل في النصوص. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصيغ الصريحة في التعليل: وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: صيغة (لعلة كذا، لسبب كذا، لمؤثر كذا، لموجب كذا..).

المسألة الثانية: صيغة (من أجل).

المسألة الثالثة: صيغة (كي).

المسألة الرابعة: صيغة (إذن).

المسألة الخامسة: صيغة (المفعول له).

المسألة السادسة: التصريح بلفظ الحكم.

المطلب الثاني: الصيغ الظاهرة (غير الصريحة) في التعليل. وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: صيغة (اللام).

المسألة الثانية: صيغة (الباء).

المسألة الثالثة: صيغة (إنَّ) المكسورة الهمزة، المشددة النون.

المسألة الرابعة: صيغة (الفاء).

المسألة الخامسة: صيغة (إذْ).

المسألة السادسة: صيغة (حتى).

المسألة السابعة: صيغة (أَنْ) الْمَفْتُوحَة الْمُخَفَّفَة.

المسألة الثامنة: صيغة (إِنْ) الْمَكْسُورَة، سَاكِنَة النُّون الشَّرْطِيَّة.

المسألة التاسعة: صيغة (على).

المسألة العاشرة: صيغة (في).
المسألة الحادية عشرة: صيغة (مِنْ) بكسر الميم.
المسألة الثانية عشرة: صيغة (الكاف).
المسألة الثالثة عشرة: صيغة (لعلَّ).

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لمسلك النص على العلة في بعض الأحاديث النبوية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة تطبيقية على الصيغ الصريحة. وفيه أربع مسائل:
المسألة الأولى: أمثلة تطبيقية لصيغة (من أجل).
المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية لصيغة (كي).
المسألة الثالثة: أمثلة تطبيقية لصيغة (إذن).
المسألة الرابعة: أمثلة تطبيقية لصيغة (المفعول له).

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على الصيغ الظاهرة (غير الصريحة). وفيه إحدى عشر مسألة:
المسألة الأولى: أمثلة تطبيقية لصيغة (اللام).
المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية لصيغة (الباء).
المسألة الثالثة: أمثلة تطبيقية لصيغة (إنَّ).
المسألة الرابعة: أمثلة تطبيقية لصيغة (الفاء).
المسألة الخامسة: أمثلة تطبيقية لصيغة (إذْ).
المسألة السادسة: أمثلة تطبيقية لصيغة (حتى).
المسألة السابعة: أمثلة تطبيقية لصيغة (أنْ).
المسألة الثامنة: أمثلة تطبيقية لصيغة (على).
المسألة التاسعة: أمثلة تطبيقية لصيغة (في).
المسألة العاشرة: أمثلة تطبيقية لصيغة (مِنْ).
المسألة الحادية عشرة: أمثلة تطبيقية لصيغة (لعل).

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

وأسأل الله –تعالى– أن يكون عملي في ميزان حسناتي، وأن يجعله في خدمة العلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول
الدراسة التأصيلية لمسلك النص على العلة
المبحث الأول: مسالك العلة وأنواعها[٤]

مسالك العلة مصطلح مركب من لفظتين هما:"المسالك" و" العلة"، نبدأ بتعريف كل مصطلح، ثم نعرف مسالك العلة باعتباره مركبًا إضافيًّا.

المطلب الأول: تعريف المسالك لغة

المسالك: جمْعُ مَسْلَكْ، وَهُوَ فِي اللُّغَة: الطَرِيق وَالدُّخُول، يقال: سَلَكَ طريقاً، وسَلَكَ المكانَ يَسْلُكُه سَلْكاً، وسُلُوكاً، وسَلَكَه غَيْرَه. ويُقَال: سَلَكَ الشَّيْءَ في الشَّيْء فانْسَلَك: أَيْ: أَدْخَلَه. [٥] وهذا هو مراد الأصوليين، فالمقصود من المسالك: هي الطرق المؤدية إلى أمر ما.

المطلب الثاني: تعريف العلة لغة واصطلاحا

أولا: العلة لغة: تطلق العلة في اللغة على أمور منها:

- المَرَض: عَلَّ، يَعِلُّ، واعتَلَّ، أي: مَرِض، فهو عَلِيلٌ.
- العائق، والحَدَث المشغل الذي يَشْغَل صاحبَه عن حاجته، كأَنَّ تلك العِلَّة صارت شُغْلاً ثانياً مَنَعَه عن شُغْله الأَول.
- السبب: يقال: اعْتَلَّ الرجلُ عِلَّةً صعبةً، وهذه عِلَّتُه، أي: سببُه. [٦]

ثانيًا: العلة اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف العلة على أقوال، منها:

التعريف الأول: (الوصف لمعرِّف للحكم)، وكونها معرفة للحكم: أي جعلت علمًا على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم.[٧]، وهو اختيار الرازي[٨]، والبيضاوي.[٩]

التعريف الثاني: (هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته). وهو فحوى قول الغزالي[١٠]، حيث قال:"العلة عبارة عن موجب الحكم، والموجب ما جعله الشارع موجبًا مناسبًا كان أو لم يكن، وهى كالعلل العقلية في الإيجاب، إلا أن إيجابها بجعل الشارع إياها موجبة، لا بنفسها" [١١]

التعريف الثالث: (المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله)، وهو قول المعتزلة، وهذا بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين. والعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل. [١٢]

التعريف الرابع: (هي الباعث على الحكم)، وإليه ذهب الحنفية[١٣]، والآمدي[١٤]، وابن الحاجب[١٥]. أي بمعنى اشتمال الوصف على مصلحة صالحة أن تكون هي المقصود للشارع من شرع الحكم، وهو مبني على جواز تعليل أفعال الباري تعالى بالغرض.[١٦]

وأظهر الأقوال في تعريف العلة –والله أعلم– ما ذهب إليه الرازي، والبيضاوي وهي: الوصف المعرف للحكم،

شرح التعريف:

الوصف: هو المعنى القائم بالغير. وهو جنس. المعرف للحكم: أي: الذي جعل علامة للحكم. كالسكر كان موجوداً في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها، فالإسكار ليست علة على الحقيقة، وإنما هي أمارة على الحكم وعلامة.[١٧]

وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات، فيقال لها: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر.[١٨]

المطلب الثالث
تعريف مسالك العلة باعتباره مركبًا إضافيًا

عرف الأصوليون مسالك العلة بتعاريف متقاربة، منها:

– تعريف الرازي: الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل. [١٩]

– تعريف البيضاوي: الطرق الدالة على العلية. [٢٠]

– تعريف ابن أمير الحاج[٢١]: الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم شرعا.[٢٢]

– تعريف السبكي[٢٣]: الطرق الدالة على أن الوصف علة. [٢٤]

– تعريف الإسنوي[٢٥]: الطرق الدالة على التعليل. [٢٦]

– تعريف الزركشي[٢٧]: الطرق الدالة على العلة. [٢٨]

– تعريف المرداوي[٢٩]: الطرق الدالة على العلية. [٣٠]

فمن خلال التعاريف السابقة اتضح أن مرادهم بمسالك العلة هي: الطرق

الدالة على العلة. (٣١)

واختلف الأصوليون في عدد هذه المسالك، فذكر الرازي أنها عشرة هي: النص والإيماء والإجماع والمناسبة والتأثير والشبه والدوران والسبر والتقسيم والطرد وتنقيح المناط.(٣٢)، بينما عدها القرافي(٣٣) ثمانية: النص والإيماء والمناسبة والشبه والدوران والسبر والطرد وتنقيح المناط. (٣٤)

المبحث الثاني
مسلك التعليل بالنص
المطلب الأول: تعريف النص لغة

الظهور والارتفاع، ومنه نَصَّ الحديث يَنُصُّه نصّاً رفَعَه، يقال: نَصَّ الحديث إلى فلان، أي: رفَعَه، ونَصَّت الظبيةُ جيدَها رفَعَتْه، ومنه منَصَّة العروس، وكُلّ شَيْءٍ أَظْهرْته فقد نَصَصْته، وأَصْل النَّصّ أَقْصَى الشَيْء وغايتُه.(٣٥)

المطلب الثاني
تعريف النص باعتباره طريقا من الطرق الدالة على العلة

- عرفه الرازي بقوله: "هو ما تكون دلالته على العلية ظاهرة، سواء كانت قاطعة، أو محتملة" (٣٦)

- وعرفه الآمدي بقوله: "أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال"(٣٧)

- وعرفه ابن أمير الحاج بقوله: "ما دل من الكتاب والسنة على العلية بالوضع"(٣٨)

- وعرفه السبكي بقوله: "ما دل من الكتاب والسنة على العلية، سواء أكان بالصراحة، أم بالإيماء"(٣٩)

- وعرفه الصنعاني(٤٠) بقوله: "بما دل على العلية من نص كتاب أو سنة، سواء كان صريحا، وهو ما دل بوضعه، أو غير صريح، وهو ما لزم من مدلول اللفظ"(٤١)

واختلفت تقسيمات العلماء لما يدخل تحت مسلك النص على العلة باعتبارات متعددة، وجعل بعضهم بعض الأقسام قسما مستقلا، في حين أدخلها بعضهم تحت أصناف أخرى، أو ألحقها بأقسام أخرى.

– حيث قسمه ابن الحاجب[٤٢]، والإيجي[٤٣]، وابن مفلح[٤٤] إلى: صريح، وإيماء، فأدرج في الصريح الظاهر، وأدرج الثلاثة في النص.[٤٥]

– بينما قسمه الرازي[٤٦]، والأرموي[٤٧]، والبيضاوي[٤٨]، وابن الجَزَرِيّ[٤٩]، وابن إمام الكاملية[٥٠]، وغيرهم[٥١] إلى: قاطع: وهو الذي لا يحتمل غير العلية، وظاهر: وهو الذي يحتمل غيرها احتمالا مرجوحا. وجعل الإيماء قسما في مقابل النص.

– وقسمه صفي الدين الهندي[٥٢]، والزركشي[٥٣]، والمرداوي[٥٤]، إلى صريح ويقابله الظاهر، وجعل الإيماء قسما في مقابل النص أيضًا.

– بينما الآمدي قسم النص الصريح إلى قسمين ولم يسمهما، حيث قال": وهو قسمان: الأول: ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سببًا للحكم الفلاني، وذلك كما لو قال: العلة كذا، أو السبب كذا، الثاني: ما ورد فيه حرف من حروف التعليل؛ كاللام والكاف ومن وإن والباء"[٥٥].

وسوف أتبع في بحثي تقسيم النص إلى صريح، وظاهر؛ بناء على أن الإيماء قسم من المسالك فهو قسم في مقابل النص.

المبحث الثالث
صيغ التعليل في النصوص
المطلب الأول: الصيغ الصريحة في التعليل

أولا: تعريف الصريح، هو: "ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير العلية"[٥٦]

ثانيًا: ألفاظ الصريح. وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: صيغة (لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لمؤثر كذا، أو لموجب كذا) ونحو ذلك. أورده أكثر الأصوليين[٥٧]، ولم يذكره البيضاوي لكونه في معنى (لأجل).[٥٨] ولم يورد الأصوليون على هذا القسم أمثلة.

قال السمرقندي[٥٩]:"أما النص الدال على كون الوصف علة فأنواع: قد يكون بطريق التصريح على اسم العلة، وهو غير وارد من صاحب الشرع، وإن كان مستعملا في اللغة، يقال: فعلت كذا لعلة كذا، وأوجبت عليك أن تفعل كذا لعلة كذا... ولكن ورد من صاحب الشرع بلفظ المعنى...، ولفظ (المعنى) ولفظ (العلة)

يستعملان في اللغة على السواء"[٦٠].

المسألة الثانية: صيغة (من أَجْلِ كذا)، أو (لِأَجْلِ كذا). أورده أكثر الأصوليين[٦١]، ولم يذكره الآمدي[٦٢]. كقوله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ (المائدة: ٣٢)، قوله: {مِنْ أَجْلِ ذلِكَ} أي: بسبب فعلته.[٦٣]

– وذكر الزركشي أن ابن السمعاني[٦٤] جعل" لأجل" دون ما قبلها في الصراحة.

– قال الزركشي:"وهو دون ما قبله، قاله ابن السمعاني، يعني: لأن لفظ العلة تعلم به العلة من غير واسطة من قوله لأجل يفيد معرفتها بواسطة معرفة أن العلة ما لأجلها الحكم، والدال بلا واسطة أقوى"[٦٥]

بينما ذكر ابن أمير الحاج[٦٦]، وابن إمام الكاملية، والمرداوي[٦٧]: أن السمعاني جعل" لأجل" و" كي" دون ما قبلهما في الصراحة.

المسألة الثالثة: صيغة (كَيْ). أورده أكثر الأصوليين[٦٨] في الصريح، وذكره الرازي[٦٩]، وصفي الدين الهندي[٧٠] في الظاهر، ولم يذكره الآمدي.[٧١] وهي تارة تكون مجردة عن حرف النفي (لا)، نحو: قوله تعالى: ﴿ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ (طه: ٤٠)، وتارة مقرونة بها، نحو: قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر: ٧)، فعلل سبحانه قسمة الفيء بين الأصناف بتداوله بين الأغنياء دون الفقراء. [٧٢]

قال السيوطي[٧٣]: "الثاني كي... ولكونها بمعنى التعليل لزم اقترانها باللام ظاهرة أو مقدرة نحو: جئت لكي تكرمني، أو كي تكرمني"[٧٤]

ونقل أهل اللغة في"كي" ثلاثة مذاهب: أحدها: أنها حرف جر دائماً، بمعنى لام التعليل، وهو مذهب الأخفش[٧٥]، وثانيها: أنها ناصبة للفعل دائماً، ولا تكون جارة. وهو مذهب الكوفيين. وثالثها: أنها حرف مشترك: فتارة تكون حرف جر بمعنى اللام فتفهم العلة، وتارة تكون حرفا تنصب المضارع بعده، وهو مذهب سيبويه [٧٦]، والأكثرين.[٧٧]

المسألة الرابعة: صيغة (إذَنْ). "إذن"[٧٨] تفيد التعليل عند الأصوليين، فقد أورده أكثر الأصوليين من النص الصريح[٧٩]، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ﴾[٨٠](الإسراء:

٧٤ -٧٥). وجعله إمام الحرمين[٨١]، والرازي من الظاهر. [٨٢]

أما أهل اللغة فقد ذهب سيبويه إلى أن"إِذَنْ" حرف جواب وجزاء.[٨٣]

وقال أبو حيّان[٨٤]:"وتحرير معنى"إذن" صعب، وقد اضطرب الناس في معناها، وقد نص سيبويه على أن معناها الجواب والجزاء، واختلف النحويون في فهم كلام سيبويه"[٨٥].

المسألة الخامسة: صيغة (المفعول له). ذكره بعض الأصوليين من الصريح كابن قدامة[٨٦]، والطوفي[٨٧]، والزركشي[٨٨]، وابن النجار[٨٩]، والشوكاني. [٩٠]، وقالوا: إن صيغة (المفعول له) علة للفعل المعلل. [٩١]، وجعله السبكي[٩٢]، والمرداوي[٩٣] من الظاهر. كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ (البقرة: ١٩)؛ لأن قوله تعالى:﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ علة للفعل المعلل.[٩٤]، وقوله تعالى:﴿فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٥ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ (المرسلات: ٥-٦)، أي: يلقي الذكر من أجل الإعذار[٩٥].

المسألة السادسة: التصريح بلفظ الحُكْم. ذكره الزركشي من الصريح، وقال:"وهذا أهمله الأصوليون، وهو أعلاها رتبة"[٩٦]، ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ﴾ (القمر: ٥). وتبعه السيوطي. [٩٧]

المطلب الثاني
الصيغ الظاهرة [غير الصريحة] في التعليل

أولا: تعريف الظاهر: هو الذي يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحًا. [٩٨]

ثانيًا: ألفاظ الظاهر: وفيه ثلاث عشرة مسألة.

المسألة الأولى: صيغة (اللَّام): عدها الأصوليون من الظاهر[٩٩]، وهي تارة تكون ظاهرة، أي: ملفوظًا بها، نحو قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ (إبراهيم: ١)، و تارة تكون مقدرة نحو قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ (القلم: ١٣-١٤)، أي: لأن كان، فالتعليل مستفاد من اللام المقدرة، لا من أن.

وقد نص أهل اللغة على أن اللام للتعليل، وجعلوا دلالتها على التعليل من الظاهر، لا الصريح؛ لاحتمالها معان أخرى، كالاختصاص، أو الملك، أو العاقبة، وغير ذلك. قال التبريزي[١٠٠]: "اللام في اللغة تأتي للتعليل، وتستعمل للملك"[١٠١]،

وقد عد لها ابن هشام[١٠٢] اثنين وعشرين معنى حيث قال:"وللام الجارة اثنان وعشرون معنى... السادس: التعليل"[١٠٣]

واعترض على كون اللام للتعليل بوقوعها حيث لا علة كقوله تعالى:﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ ﴾ (الأعراف: ١٧٩)، فإن جهنم ليست علة في الخلق، وكقول الشاعر:

له ملك ينادي كل يوم... لدوا للموت وابنوا للخراب. [١٠٤]

فالموت ليس علة للولادة، وكذلك الخراب ليس علة للبناء، بل اللام هنا للعاقبة، يعني أن عاقبة البناء الخراب، وعاقبة الولادة الموت، وعاقبة كثير من المخلوقات جهنم.

وأجيب: بأن أئمة اللغة صرحوا بكونها للتعليل، وبأنه لما ثبت كونها للتعليل وتعذر الحمل عليه ههنا، كان حملها على العاقبة مجازا، فإنه خير من الاشتراك، ووجه العلاقة أن عاقبة الشيء مترتبة عليه في المحصول كترتيب العلة الغائبة على معلولها. [١٠٥]

المسألة الثانية: صيغة (الباء). "الباء" تفيد العليّة ظاهرًا عند أكثر الأصوليين[١٠٦]، وإنما جعلت "الباء" من قبيل الظاهر؛ لاحتمالها غير التعليل من الإلصاق، والتبعيض، والاستعانة، والمصاحبة وغيرها، وقد ذكر النحويون لها ثلاثة عشر معنى[١٠٧].

و"الباء" تأتي بمعنى اللام، قال ابن مالك[١٠٨]:"هي التي تصلح غالباً في موضعها اللام، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ ﴾ (البقرة: ٥٤) ، ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا ﴾ (النساء: ١٦٠)، ﴿ فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾ (العنكبوت: ٤٠).

واحتزر بقوله (غالبًا) من قول العرب: غضبت لفلان، إذا غضبت من أجله، وهو حي، وغضبت به، إذا غضبت من أجله، وهو ميت، ولم يذكر الأكثرون"باء" التعليل، استغناء بـ"باء" السببية؛ لأن التعليل والسبب عندهم واحد، ولذلك مثلوا لـ"باء" السببية بهذه الأمثلة التي مثل بها ابن مالك للتعليل"[١٠٩]

بينما ذهب الإمام الرازي إلى أن دلالة "الباء" على التعليل مجاز؛ لأن أصل"الباء" للإلصاق حيث قال: "واعلم أن أصل"الباء" للإلصاق، وذات العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الإلصاق هناك، فحسن استعمال"الباء" فيه

مجازًا"[١١٠]، وأيّد الإسنوي ما ذهب إليه الرازي حيث قال:"وهذا الكلام صريح في أنها لا تحمل عند الإطلاق على التعليل، وحينئذ لا تكون ظاهرة فيه، وهذا هو الصواب" [١١١]

واعترض صفي الدين الهندي على ما ذهب إليه الرازي بقوله:"وهذا يخالف ما ذكره من أن دلالة "الباء" قائمة على التعليل ظاهر به"[١١٢]. وقد ذكر الرازي ذلك في كتاب "المعالم"؛ حيث قال:"المسألة الثالثة: في بيان الطرق الدالة على أن الحكم في الأصل معللة بكذا، وهي كثيرة: الأول: التنصيص على التعليل، وهو إما" اللام"...، وإما "الباء" " [١١٣]، وذهب ابن الحاجب إلى أن" الباء" من الصريح. [١١٤]

المسألة الثالثة: صيغة (إنَّ) المكسورة الهمزة، المشددة النون. كقوله ﷺ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[١١٥]، وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته:«وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[١١٦]

اختلفوا في (إنَّ) هل هي للتعليل، أم لا ؟:

– ذهب التبريزي إلى أنها لا تفيد التعليل، بل هي لتحقيق الفعل. [١١٧]، وكذلك أنكر كونها للتعليل كمال الدين الأنباري[١١٨] من نحاة المتأخرين، ونقل إجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليل، قال:"وهي في قوله:"إِنَّهَا من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ" للتأكيد، لا لأن علة الطهارة هي الطواف، ولو قدرنا مجئ قوله: "هِيَ من الطَّوَّافِينَ" بغير "إنَّ" لأفاد التعليل، فلو كانت "إنَّ" للتعليل لعدمت العلة بعدمها، ولا يمكن أن يكون التقدير "لأنها"، وإلا لوجب فتحها، ولاستفيد التعليل من"اللام""[١١٩]

– وذهب أبو الفتح ابن جِنِّي[١٢٠] من النحاة إلى أنها تفيد التعليل.[١٢١]، وذهب أكثر الأصوليين إلى إفادتها التعليل، واختلفوا في التعليل بها هل هو صريح، أم ظاهر، أم إيماء ؟، ذهب القاضي[١٢٢]، وأبو الخطاب[١٢٣]، والآمدي[١٢٤]، وابن الحاجب[١٢٥]، وابن النجار[١٢٦]، إلى أن التعليل بـ(إنَّ) من الصريح، وبخاصة فيما لحقته الفاء، مثل:"فإنه يبعث، ويبعثون"، فإنها يزاد بها تأكيدًا؛ لدلالتها على أن ما بعدها سبب للحكم قبلها.

– وذهب أكثر الأصوليين إلى أن التعليل بـ"إنَّ" من قسم الظاهر، لاحتمالها غير التعليل. [١٢٧]

– وذهب ابن البنَّاء[١٢٨]: إلى أن ذلك من قسم الإيماء.[١٢٩]

المسألة الرابعة: صيغة (الفاء). أن تذكر العلية بتعليق الحكم على الوصف بالفاء، وهو نوعان:

أحدهما: أن تدخل "الفاء" على العلة، ويكون الحكم متقدمًا، مثل: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[١٣٠].

والثاني: أن تدخل "الفاء" على الحكم، وتكون العلة متقدمة. مثل قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨). أو يكون في كلام الراوي[١٣١]، مثل قول الراوي:"سها فسجد"[١٣٢]، وسواء كان الراوي فقيهًا أو غير فقيه؛ لأن الظاهر أنه لو لم يفهمه لم يقله.

اختلف الأصوليون في" الفاء"هل هو من أقسام النص الصريح، أو الظاهر، أو الإيماء؟.

– ذهب الرازي[١٣٣]، والموفق[١٣٤]، والآمدي[١٣٥]، والبيضاوي[١٣٦]، والطوفي[١٣٧]، وابن مفلح[١٣٨]، والمرداوي[١٣٩]، وابن النجار[١٤٠]، وغيرهم[١٤١]، أن" الفاء" يفيد العلة بالإيماء.

– وقال ابن الحاجب[١٤٢]: إنه من أقسام الصريح.

– وقال السبكي[١٤٣]، والزركشي[١٤٤]، وزكريا الأنصاري[١٤٥]، وغيرهم[١٤٦]: من أقسام الظاهر؛ لأن لها معاني غير ذلك، منها أن تكون"الفاء" بمعنى"الواو"، ومنها أن تكون للترتيب، ومنها أن تكون للتعقيب من غير علة. [١٤٧]

– قال العطار[١٤٨]:"ووفق بعض شراحه –أي البيضاوي– بينه وبين ابن الحاجب، بأنه لما احتاجت دلالة" الفاء" على العلية إلى النظر، لم تكن وضعية صرفة؛ فلذا جعلها من الإيماء، ولما دلت على الترتيب بالوضع، جعلها غيره من أقسام ما يدل بوضعه، وطريق النظر أن يقال:"الفاء" للتعقيب، وحينئذ يلزم أن يثبت الحكم عقيب ما رتب عليه، فتلزم سببيته للحكم، إذ لا تعني بها سوى ذلك" [١٤٩]

المسألة الخامسة: صيغة (إذْ). "إذْ" تفيد التعليل، نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓاْ إِلَى ٱلْكَهْفِ ﴾ (الكهف :١٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾ (الأحقاف:١١)، وهو من قسم الظاهر، لاحتمالها غير

التعليل، فـ"إذْ" تأتي على أربعة أوجه[١٥٠]، لكن النحويين اختلفوا في أنها حينئذ تكون حرفاً بمنزلة "لام" العلة، أو ظرف زمان، والتعليل مستفاد من قوة الكلام، لا من اللفظ.

– ذهب إلى القول الأول: ابن مالك[١٥١]، وابن هشام[١٥٢]، ونسب إلى سيبويه.

– وذهب قوم –منهم الشلوبين[١٥٣]– إلى أنها لا تخرج عن الظرفية.[١٥٤]

وقد أورد هذا الحرف من الأصوليين: السبكي[١٥٥]، والزركشي[١٥٦]، وأبو زرعة العراقي[١٥٧]، وابن إمام الكاملية[١٥٨]، والمرداوي[١٥٩]، وابن النجار[١٦٠]، والشوكاني.[١٦١]

– قال السبكي: "ومن الحروف ما يستعمل في التعليل، وهو مشهور فيه، ولم يذكره الأصوليون نحو:"إذْ" "[١٦٢].

المسألة السادسة: صيغة (حتى). نبه عليه من الأصوليين: القرافي[١٦٣]، والزركشي[١٦٤]، والمرداوي[١٦٥]، وابن النجار[١٦٦]، واللكنوي[١٦٧]، والعطار[١٦٨]، وغيرهم.[١٦٩]

– والمشهور عند النحويين أن لها ثلاثة معانٍ: الأول: الغاية، نحو قوله تعالى:﴿ قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾ (طه:٩١)، وعلامة كونها للغاية أن يحسن في موضعها "إلى أن". والثاني: التعليل، نحو:"لأسيرن حتى أدخل المدينة"، وعلامة كونها للتعليل: أن يحسن في موضعها" كي". والثالث: أن تكون بمعنى "إلا أن"، فتكون بمعنى الاستثناء المنقطع، زاده ابن مالك.[١٧٠]

المسألة السابعة: صيغة (أَنْ) الْمَفْتُوحَة الْمُخَفَّفَة. لها معان كثيرة، ومن معانيها: أنها تأتي للتعليل،كقوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ (الأنعام:١٥٦)، قدره الكوفيون: لئلا تضلوا، وقدره البصريون: على حذف مضاف، أي: كراهة أن تضلوا.[١٧١]

وقد أورد هذا الحرف: السبكي[١٧٢]، والزركشي[١٧٣]، والسيوطي[١٧٤]، والشوكاني.[١٧٥]

المسألة الثامنة: صيغة (إنْ) الْمَكْسُورَة الهمزة، سَاكِنَة النُّون، الشَّرْطِيَّة. "إنْ" للتعليل بمعنى"إذْ" بناءً على أن الشروط اللغوية أسباب.[١٧٦] نحو قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ

لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ ﴾ (نوح: ٢٦، ٢٧).

وقد أورد هذا الحرف الزركشي والشوكاني [١٧٧]، وقال الزركشي:"فلا معنى لإنكار من أنكر عدها من ذلك" [١٧٨]

المسألة التاسعة: صيغة (على). نبه على هذا الحرف: السبكي[١٧٩]، والعيني[١٨٠]، والمرداوي[١٨١]، وزكريا الأنصاري[١٨٢]، وابن النجار[١٨٣]، والعطار[١٨٤]، وغيرهم[١٨٥]، وهي تكون بمعنى" لام" التعليل، كقوله تعالى: ﴿ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ (الحج: ٣٧)، أي: لهدايته إياكم.[١٨٦]، وقد ذكر ابن هشام أن لها تسعة معان حيث قال:"ولها تسعة معان... الرابع: التعليل كاللام نحو ﴿ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾، أي: لهدايته إياكم" [١٨٧]

المسألة العاشرة: صيغة (في). أنكر قوم مجيئها للسببية، وأثبته آخرون[١٨٨]، منهم ابن مالك، حيث ذكر في قوله:«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ»[١٨٩] أن" في" هنا للسببية، وهو ما خفي على أكثر النحويين، مع وروده في القرآن، والحديث، والشعر القديم[١٩٠]، وقد ذكر ابن هشام أن لـ" في" عشرة معان حيث قال:"والثالث: التعليل، نحو: ﴿ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ﴾ (يوسف: ٣٢)، ﴿ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ ﴾ (النور: ١٤)" [١٩١]

وأثبته من الأصوليين: السبكي[١٩٢]، والإسنوي[١٩٣]، والزركشي[١٩٤]، والمحلي[١٩٥]، والمرداوي[١٩٦]، والسيوطي[١٩٧]، وابن النجار[١٩٨]، وغيرهم. [١٩٩]، وأنكره الرازي[٢٠٠]، والبيضاوي[٢٠١]؛ لأن أحدا من أهل اللغة ما ذكر ذلك، مع أن المرجع في هذه المباحث إليهم.

المسألة الحادية عشرة: صيغة (مِنْ) بكسر الميم. كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ (الأنعام: ١٥١)، وقوله تعالى: ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ (البقرة: ١٩)، فـ"من" في الآيتين تفيد معنى التعليل.

أورده الآمدي[٢٠٢]، والإسنوي[٢٠٣]، والمحلي[٢٠٤]، وزكريا الأنصاري[٢٠٥]، والمرداوي[٢٠٦]، وابن النجار[٢٠٧]، والعطار[٢٠٨]، وغيرهم.[٢٠٩]

قال ابن هشام: "مِنْ" تأتي على خمسة عشر وجها،... الرابع: التعليل"[٢١٠]

وذكر النحويون أن"مِنْ" تكون في ابتداء الغاية حقيقة، وتكون في غيره من المعاني مجازا.[٢١١]

المسألة الثانية عشرة: صيغة (الكاف). أثبت "للكاف" معنى التعليل قوم، منهم: الأخفش[٢١٢]، وابن هشام[٢١٣]، ونفاه الأكثرون.[٢١٤]، كقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٨)، أي: لأجل هدايته.[٢١٥]، وقوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا ﴾ (البقرة: ١٥١)، أي: لأجل إرسالي.[٢١٦]

وقيد بعضهم جوازه بأن تكون "الكاف" مكفوفة بـ"ما"، كحكاية سيبويه:"كما أنه لا يعلم ذلك، فتجاوز الله عنه"[٢١٧]. وأثبته من الأصوليين: الآمدي[٢١٨]، والزركشي[٢١٩]، والسيوطي.[٢٢٠]

المسألة الثالثة عشرة: صيغة (لَعَلَّ). "لعلَّ" لها ثمانية معان، أثبت لها معنى التعليل جماعة من النحاة، منهم: الكسائي[٢٢١]، والأخفش، وابن هشام، وحملوا على ذلك ما في القرآن من نحو قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: ٥٢)، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة: ٥٣)، أي: لتشكروا[٢٢٢]، ولتهتدوا. [٢٢٣]، وقالوا: إنها في كلام اللَّه تعالى للتعليل المحض، مجردة عن معنى الترجي؛ لاستحالته عليه. [٢٢٤]

وقد نبه على هذا الحرف: الزركشي[٢٢٥]، والسيوطي[٢٢٦]، والشوكاني.[٢٢٧]

الفصل الثاني
الدراسة التطبيقية لمسلك النص على العلة في بعض الأحاديث النبوية
المبحث الأول: دراسة تطبيقية على الصيغ الصريحة

المسألة الأولى: أمثلة تطبيقية لصيغة (من أجل):

المثال الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلاَثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ:«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[٢٢٨] الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[٢٢٩].

التطبيق:

هذا نصٌّ منه ﷺ على أن ذلك الحظر كان لعلَّة، وأبان أن نهيه لسببها، وتلك العلة هي الدافة، ولما ارتفعت، ارتفع المنع المتقدِّم؛ لارتفاع موجبه، لذلك أمرهم أن يأكلوا ويدخروا. (٢٣٠)

وقد اختلف العلماء في الادخار بعد ثلاثة أيام، بمعنى: لو وجدت تلك العلة اليوم، فدفت دافة، فهل يحرم على أهله ادخار لحوم الأضاحي لأجلهم لوجود علة التحريم كما حرم عليهم بالمدينة في عهد رسول اللَّه ﷺ أم لا ؟ على خمسة أقوال:

القول الأول:

روي عن عمر، وعلي، وابن عمر ﷺ(٢٣١) أنه لا يدخر من الضحايا بعد ثلاث، فكانوا يرون بقاء حكم النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأن ذلك ليس بمنسوخ، ولا مخصوصًا بوقت، ولا بقوم.

القول الثاني:

قال جماهير العلماء من الحنفية(٢٣٢) وأكثر المالكية(٢٣٣) وأكثر الشافعية(٢٣٤) والحنابلة(٢٣٥): يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، وما روي من النهي عن الادخار منسوخ بحديث آخر، وهذا من نسخ السنة بالسنة؛ وأن سبب النهي كان خاصًّا بذلك العام للعلة التي ذكرت، فلم يبق تحريم، ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة، والأكل إلى متى شاء.

القول الثالث:

قالت طائفة –منهم: الإمام الشافعي(٢٣٦)، وأبو العباس القرطبي(٢٣٧)، وابن حزم(٢٣٨)، والإسنوي(٢٣٩)–: إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يدخر؛ لأن النهي إنما كان لعلة، وهي قوله ﷺ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ)، ولما ارتفعت، ارتفع المنع المتقدم، لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخ.

القول الرابع:

أن هذا ليس نسخًا، ولكن التحريم لعلة، فلما زالت زال، ولكن لا يعود الحكم لو عادت، فهي خاصة بحالة الضيق الواقع تلك السنة، فلما زالت انتهى التحريم. وهذا وجه لبعض الشافعية.(٢٤٠)

القول الخامس:

أن النهي الأول للكراهة، لا للتحريم، وهي باقية إلى يومنا هذا، ولكن لا يحرم. ذكره أبو علي الطبري[٢٤١] من الشافعية على سبيل الاحتمال.[٢٤٢]

المثال الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ:(اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ)[٢٤٣]

التطبيق:

قوله:"مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ": تعليل لقوله: (استأذن)، فيقتضي الإذن لهذه العلة المخصوصة.[٢٤٤]، اختلف العلماء بناء على هذه العلة في مسألة، هي: هل العلة فقط فيما ورد فيه النص كالسقاية، أم أن الترك لكل من له عذر يشابه الأعذار التي رخص لأهلها رسول الله ﷺ، كالمريض الذي تلحقه المشقة الغالبة في المبيت بمنى، والمقيم بمكة على حفظ ماله خوفا عليه، إلى غير ذلك من الأعذار ؟.

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية[٢٤٥]، وأكثر الشافعية[٢٤٦]، والحنابلة[٢٤٧] أنهم كالرعاة، وأهل السقاية، يجوز لهم ترك المبيت بمنى، ولا فدية عليهم؛ لاستوائهم وأهل السقاية في العذر.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٢٤٨]، وبعض الشافعية[٢٤٩]، إلى أن الرعاة، وأهل السقاية مخصوصون بذلك دون غيرهم من أصحاب الأعذار؛ لتخصيصهم بالرخصة؛ لأن العلة في ذلك إعداد الماء للشاربين.

المثال الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى[٢٥٠]، اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»[٢٥١]

التطبيق:

في الحديث تنبيه على التعليل بقوله: (مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ)، أي: يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك بأن يقدر في نفسه أن الحديث عنه بما يكره، أو أنه لم يروه

أهلا ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من ألقيات الشيطان، وأحاديث النفس، وحصل ذلك كله من بقائه وحده، فإذا كان معه غيره، أمن ذلك، وعلى هذا يستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد، ولا عشرة، ولا ألف مثلا، لوجود العلة، بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأوقع، فيكون بالمنع أولى، وإنما خص الثلاثة بالذكر، لأنه أول عدد يتأتى ذلك المعنى فيه. (٢٥٢)

ترتب على التعليل في الحديث مسألة هي: هل علة الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال أم لا ؟، اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:(٢٥٣)

القول الأول:

ذهب الجمهور إلى أن ظاهر الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال؛ لأن العلة إذا علمت بالنظر اطردت حيثما وجدت، وتعلق الحكم بها أينما كانت، وسواء أكان التناجي في مندوب، أو مباح، أو واجب، فإن الحزن يقع به.

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث منسوخ، وأن هذا كان في أول الإسلام؛ لأن ذلك كان في حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلما فشا الإسلام، وأمن الناس، سقط النهي. (٢٥٤)

القول الثالث:

حكى الخطابي(٢٥٥) عن أبي عبيد بن حربويه(٢٥٦) أن ذلك خاص بالسفر في المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه(٢٥٧)، فأما في الحضر، وبين العمارة، فلا، فإنه يجد من يعينه، بخلاف السفر، فإنه مظنة الاغتيال، وعدم المغيث.

المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية لصيغة (كي):

المثال الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:«أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى»(٢٥٨)

التطبيق:

الرسول ﷺ أمر صاحب الطعام أن يجعل الطعام المبلل من فوق، وبين علة

ذلك وهو (كَىْ يَرَاهُ النَّاسُ).[٢٥٩]، ترتب على ذلك مسألتان هما:

المسألة الأولى: هل تكفي الرؤية في بيان النقص في السلعة كما في الحديث، أم لا بد من القول أيضًا ؟

لا خلاف بين العلماء في وجوب بيان العيب في السلعة بأي وسيلة كانت، وأن الرسول ﷺ بيّن العيب بالفعل المجزئ عن صريح القول.[٢٦٠]، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي[٢٦١] مسألة مفرعة على قاعدة وجوب الإعلام عن العيب وهي: لو أن رجلا عجانا خبازا يعجن الخبز للبيع، ويبيعه على الناس، وهو أبرص أجذم ذو حكة، فإنه لا يجوز بيع ما باشر، نحو عجنه، إلا أن يبين للمشتري حقيقة الحال؛ لأن المشتري لو اطلع على ذلك لم يشتره منه في الغالب، وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم. [٢٦٢]، وتبعه ابن نجيم[٢٦٣] وقال:"وقواعدنا لا تأباه" [٢٦٤]

ولذلك ذكر بعض العلماء ضابطا للغش، هو: أن يشتمل المبيع على وصف نقص، لو علم به المشتري، امتنع من شرائه، فكل ما كان كذلك، يكون غشا محرما، وكل ما لا يكون كذلك، لا يكون غشا محرما. [٢٦٥]

المسألة الثانية: هل هذه العلة خاصة في مسألة البيع فقط، أم هي عامة ؟، العلة في الحديث عامة، يؤكد ذلك الحكم المتعقب للعلة (من غش...)، وهو عام؛ لأنه ورد بصيغة (مِنْ) الشرطية، وأسماء الشرط من صيغ العموم. قال ملا قاري[٢٦٦]:"وفي أكثر طرقه أن ذلك بسبب طعام رآه النبي ﷺ في السوق مبتلا داخله، كما أخرجه الشيخان، عن أبي هريرة ﷺ، وأشار إليه في الحديث الأصل بقوله:"في البيع والشراء" إيماء إلى أنه سبب الورود، وإلا فالغش مطلقا مذموم" [٢٦٧]

المثال الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِى الْمَسْجِدِ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا كَىْ لاَ يَخْدِشَ مُسْلِمًا. [٢٦٨]

التطبيق:

أمر رسول الله ﷺ مُدخل النصال إلى المسجد أن يمسك بنصالها، وقد علل ذلك بقوله: (كَىْ لاَ يَخْدِشَ مُسْلِمًا). قال الحافظ ابن حجر[٢٦٩]:"قوله:"لاَ يَخْدِشَ مُسْلِمًا" بمعجمتين، هو تعليل للأمر بالإمساك على النصال"[٢٧٠]

وهذه العلة ليست خاصة بالمسجد فقط، قال ابن العراقي: "لا يختص ذلك

بالمسجد، بل السوق، وكل موضع جامع للناس ينبغي فيه ذلك"[٢٧١]

المثال الثالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما– قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِى قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِى رَاكِبٌ خَلْفِى، فَنَخَسَ بَعِيرِى بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ ف، انْطَلَقَ بَعِيرِى كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:«مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ »، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ:«أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا ». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ:«هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ »، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ:« أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً – أَىْ عِشَاءً – كَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ »[٢٧٢]

التطبيق:

قوله ﷺ: (أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً) أي عشاء، وذكر ﷺ علة ذلك بقوله: (كَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ)، فأمر ﷺ المسافر إذا قدم نهارًا أن يتربص حتى يدخل إلى أهله عشاء، لكي يتقدمه إلى أهله خبر قدومه، فتمتشط له الشعثة، وتتزين وتستحد له وتتنظف؛ لئلا يجدها على حالة يكرهها فتقع البغضة، رفقًا منه عليه الصلاة والسلام بأمته، ورغبة فى إدامة المودة بينهما، وحسن العشرة. لكن ورد في حديث آخر النهى عن الطروق ليلا[٢٧٣]، فجمع العلماء بينهما: بأن النهي عن الطروق ليلا ذلك فيمن لم يعلم مجيئه، أو فيمن جاء بغتة، وأما هنا فإنهم أرادوا الدخول فى أوائل النهار بغتة، فأمرهم بالصبر إلى العشاء، ليبلغ قدومهم إلى المدينة، فتستعد لذلك المغيبة والشعثة، وتصلح حالها، وتتأهب للقاء زوجها. [٢٧٤]

ترتب على هذه المسألة مسألة أخرى، هي: من أطال الغيبة، ثم علمت امرأته وأهله بقدومه، فقدم نهارًا، فهل يمكث إلى الليل فيدخل، أم لا ؟.

أجاب عن ذلك النووي[٢٧٥] حيث قال:"إذا أطال الرجل الغيبة، وإذا كان فى قفل عظيم، أو عسكر، ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدومه متى شاء؛ لزوال المعنى الذى نهى بسببه؛ فإن المراد أن يتأهبوا، وقد حصل ذلك، ولم يقدم بغتة" [٢٧٦]

المسألة الثالثة: أمثلة تطبيقية لصيغة (إذن).

المثال الأول: عَنْ زَيْدِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

بَيْعِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَلاَ إِذًا).[٢٧٧]

التطبيق:

أن الرسول ﷺ في الحديث سئل عن الرطب أينقص إذا يبس ؟ هذا سؤال تقرير وتنبيه ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، لا استفهام حقيقي؛ لأنه لا يخفى على أحد أن الرطب يَنقص وزنه إذا يبس، ولكنه ﷺ أراد أن ينبههم بذلك على علة التحريم، يؤكد ذلك مجيء (إذًا) التي هي حرف جواب وتعليل.[٢٧٨][٢٧٩]

اختلف العلماء في بيع التمر بالرطب على قولين:

القول الأول:

ذهب أبو يوسف[٢٨٠]، ومحمد بن الحسن[٢٨١] من الحنفية[٢٨٢]، والمالكية[٢٨٣]، والشافعية[٢٨٤]، والحنابلة[٢٨٥] إلى جواز بيع التمر بالرطب.

واحتجوا بأدلة منها: حديث الباب، وهو ما روي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ:(أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَلاَ إِذًا).

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم جواز بيع الرطب بالتمر، ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر.[٢٨٦]

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة[٢٨٧] إلى جواز بيع التمر بالرطب مثلا بمثل، ولا يجيز ذلك متفاضلا.

واحتج بأدلة منها: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟) قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا).[٢٨٨]

وجه الاستدلال: أنه ﷺ سمى الرطب تمرًا، وبيع التمر بمثله جائز.[٢٨٩]

وأجابوا عن دليل أصحاب القول الأول: [٢٩٠]

- أن هذا الحديث دائر على زيد بن عياش، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه، فهو ضعيف متروك الحديث.
- لو سلمنا صحة السند، فالمراد النهي عنه نسيئة، فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة نسيئة أخرجه أبو داود في سننه[٢٩١] عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد، أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص ﷺ يقول: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً).
- لو سلمنا بصحة الحديث، لكنه خبر واحد لا يعارض به المشهور.

المثال الثاني: عَنْ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ»، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلَقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ؟»، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمِشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذًا لاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ»[٢٩٢]

التطبيق:

ظاهر الحديث يدل على أن قاتل نفسه عمدًا لا يصلى عليه، يؤكد ذلك مجئ" إذًا" في قوله ﷺ:« إِذًا لاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ»، و"إذًا" حرف جواب وتعليل.[٢٩٣]

واختلف العلماء فيمن قتل نفسه هل يصلى عليه أم لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يصلى عليه لا الإمام، ولا غيره؛ لأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره، كشهيد المعركة. وهو قول عمر بن عبد العزيز[٢٩٤]، والأوزاعي[٢٩٥]، وأبو يوسف من الحنفية. [٢٩٦]

واحتجوا: بظاهر حديث جابر بن سمرة ﷺ وفيه: (أَنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ مَاتَ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيك ؟ قَالَ: رَأَيْته يَنْحَرُ نَفْسَهُ، قَالَ:

أَنْتَ رَأَيْتَه، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ. إِذًا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ)[٢٩٧]

القول الثاني:

يصلي عليه الإمام وغيره، ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين. وهذا مذهب الحنفية[٢٩٨]، والمالكية[٢٩٩]، والشافعية. [٣٠٠]

واحتجوا: بأَن قاتل نفسه يعتبر فاسقًا، لكن غير ساعٍ بالفساد، فلم يخرج عن الإسلام لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:(صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)[٣٠١] [٣٠٢].

وأجابوا عن حديث جابر بن سمرة ﷺ: أن تركه ﷺ الصلاة على من قتل نفسه كان لردع غيره من مثل فعله.[٣٠٣]، ويحتمل: أن يكون رسول الله ﷺ لم يصل عليه لفعله المذموم الذي كان منه بنفسه، وكان من شريعة رسول الله ﷺ أن لا يصلي على المذمومين من أمته، وأن يصلي عليهم غيره، كما قد روي عنه في الذي قتل بخيبر معه من أمره الناس بالصلاة عليه، وتركه ذلك، ومن تغير وجوههم عند ذلك، ومن قوله ﷺ لهم: « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »، ففتش متاعه فوجد فيه خرز من خرز يهود لا يساوي درهمين[٣٠٤]، وكذلك من مات وعليه دين حيث قال ﷺ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » [٣٠٥] وكان تركه للصلاة على من ذكر تركه الصلاة عليه فيما ذكرنا ليس على منعٍ منه الناس سواه أن يصلوا عليه.[٣٠٦]

القول الثالث:

أنه لا يصلي عليه الإمام ومن ساواه في الفضل، ويصلي عليه سائر الناس. وهذا مذهب الإمام أحمد. [٣٠٧]

واحتج: بعدم صلاة الإمام على المنتحر بحديث جابر بن سمرة ﷺ السابق ذكره، وفيه أن النبي ﷺ لم يصل على قاتل نفسه. وأما غيره من سائر الناس فيصلون عليه، لما روي عن النبي ﷺ أنه حين امتنع عن الصلاة على قاتل نفسه، لم ينه عن الصلاة عليه. ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره، فإنه كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، ويأمرهم بالصلاة عليه[٣٠٨]

المسألة الرابعة: أمثلة تطبيقية لصيغة (المفعول له).

المثال الأول: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى

أُمِّهِ). [٣٠٩]

التطبيق:

الرسول ﷺ جوَّز في صلاته التي كان ينوي إطالتها، وبين علة ذلك، وهي كراهية المشقة على الأم التي سمعت بكاء صبيها، فقوله ﷺ: (كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ)، أي: لأجل كراهية أن أشق.[٣١٠]، ترتب على هذه العلة في الحديث مسألة وهي: أن الإمام إذا سمع خفق النعال وهو راكع، هل له أن يزيد فى ركوعه شيئًا ليدركه الداخلون فيها، أم لا ؟، اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال:

القول الأول:

ذهب بعض الحنفية[٣١١]، وبعض الشافعية[٣١٢]، وهو قول الشافعي في القديم[٣١٣]، والشعبى[٣١٤]، والحسن[٣١٥]، والنخعي[٣١٦]، وأبي مِجْلَز[٣١٧]، وعبد الرحمن بن أبي ليلى[٣١٨] [٣١٩] إلى جواز ذلك.

واحتجوا: بحديث الباب، وقالوا: إذا كان للإنسان أن يحذف من طول صلاته لأجل خارج إلى أمور الدنيا، وهو تجوّز النبى ﷺ من أجل بكاء الصبى، جاز أن يزيد فيها من عبادة الله وتسبيحه لأجل داخل في العبادة، بل هذا أحق وأولى.[٣٢٠][٣٢١]

القول الثاني:

ذهب أحمد[٣٢٢]، وإسحاق[٣٢٣]، وأبو ثور[٣٢٤] إلى أن الإمام ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه.

واحتجوا: بحديث الباب، وقالوا: إن انتظار الإمام إذا لم يشق على المأمومين فلا حرج مثل ما فعل رسول الله ﷺ عندما سمع بكاء الصبي.[٣٢٥]

القول الثالث:

ذهب أبو حنيفة[٣٢٦]، ومالك[٣٢٧]، والشافعي في الجديد[٣٢٨]، والأوزاعي[٣٢٩] إلى كراهة ذلك.

واستدلوا بأدلة منها: مطلق قوله ﷺ: (فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ).[٣٣٠]، وفِي انتظاره تطويل على من خلفه، وتثقيل، ولأنه يسقط خشوعه بانتظاره، وإتيان ما يسقط الخشوع مكروه؛ لأنه يضر

بمن خلفه، ولأن انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء.[٣٣١][٣٣٢]

القول الرابع:

أنه لا يجوز، وتبطل الصلاة، حكي عن البَلْخِي.[٣٣٣]

القول الخامس:

قال أبو القاسم الصفار[٣٣٤]: إن كان الجائي غنيا لا يجوز، وإن كان فقيرا يجوز انتظاره. [٣٣٥]

القول السادس:

قال أبو الليث[٣٣٦]: إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره؛ لأنه يُشبه الميل إليه، وإن لم يعرفه فلا بأس به؛ إذ فيه إعانة على الطاعة[٣٣٧]، وحكاه أيضًا أبو سعد المتولي[٣٣٨] عن بعض الأصحاب.

القول السابع:

إن كان الجائي شريرا ظالما لا يكره لدفع شره. [٣٣٩]

المثال الثاني: عَنْ عَائِشَةَ –رضى الله عنها– قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: « إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّى يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى »[٣٤٠]

التطبيق:

قال العيني:"قوله (رَحْمَةً لَهُمْ) نصب على التعليل، أي: لأجل الترحم لهم، وهذه إشارة إلى بيان السبب في منعهم عن الوصال"[٣٤١]

واختلف العلماء في حكم الوصال بناء على هذه العلة إلى أقوال:

القول الأول:

إباحة الوصال لمن قدر عليه. وقالوا: قوله (رحمة لهم): أي: نهاهم رفقا، لا إلزاما لهم، فمن قدر عليه فلا حرج. يؤكد ذلك أن النبي ﷺ واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا، فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه. ذهب إلى ذلك: عبد الله بن الزبير، وأخت أبي سعيد من الصحابة ﷺ ومن التابعين: أبو

الجوزاء[٣٤٢]، وإبراهيم بن يزيد التيمي[٣٤٣]، وعبد الرحمن بن أبي نعم.[٣٤٤][٣٤٥]

القول الثاني:

النهي عن الوصال. ثم اختلف أصحاب هذا القول، هل النهي للتحريم، أم للكراهة، على رأيين: [٣٤٦]

الرأي الأول:

أن النهي للتحريم، وهو مذهب الأكثرين من الحنفية[٣٤٧]، وبعض المالكية[٣٤٨]، والشافعية[٣٤٩]. وقالوا: قوله (رحمة لهم): أي: منهيا عنه للتحريم، فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم.

وأجابوا عن مواصلته ﷺ بأصحابه يومين: أن ذلك لم يكن تقريرًا، بل من باب التقريع، وتأكيد الزجر، وبيان الحكمة في نهيهم، والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة، وخوف التقصير في غيره من العبادات.[٣٥٠]

الرأي الثاني:

أن النهي للكراهة، وهو قول بعض الشافعية[٣٥١]، والمالكية[٣٥٢]، وصححه ابن العربي[٣٥٣] من المالكية.[٣٥٤]

واحتج هؤلاء بمثل ما احتج به الذاهبون إلى الإباحة، وقالوا: نهيهم عن الوصال رحمة بهم ورفق، لا إلزام وحتم، والرحمة لا تمنع النهي فمن رحمته أنه كرهه لهم، يؤكد ذلك أن إقدام الصحابة ﷺ على الوصال كان بعد النهي؛ وذلك يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم.[٣٥٥]

القول الثالث:

جواز الوصال إلى السَّحَر. ذهب إلى ذلك: أحمد[٣٥٦]، وابن وهب[٣٥٧]، وإسحاق، وابن خزيمة[٣٥٨]، وابن المنذر[٣٥٩][٣٦٠]، وجماعة من المالكية كاللخمي[٣٦١]، لحديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا:(لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ) [٣٦٢]، فأذن فى ذلك لمن أطاقه من أمته على النحو الذى يجوز.[٣٦٣]

المبحث الثاني
دراسة تطبيقية على الصيغ الظاهرة

وفيه إحدى عشر مسألة:

المسألة الأولى: أمثلة تطبيقية لصيغة (اللام).

المثال الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ).[٣٦٤]

التطبيق:

في الحديث الرسول ﷺ قال: (يصلون) أي: الأئمة، واللام في قوله (لكم) للتعليل، أي: لأجلكم، فإن أصابوا –أي: أتموا– فلكم ثواب صلاتكم، وإن أخطئوا فلكم ثوابها، وعليهم عقابها. [٣٦٥]

اختلف العلماء في مسألة، هي: هل توجد رابطة بين الإمام والمأموم، بمعنى: هل يلزم من فساد صلاة الإمام فساد صلاة من خلفه، فمن صلى بقوم محدثا ناسيًا لحدثه مثلا، فهل تصح صلاة المأمومين أم لا إذا كانوا غير عالمين بما تركه الإمام ؟، اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من المالكية[٣٦٦]، والشافعية[٣٦٧]، والحنابلة[٣٦٨] إلى صحة صلاة المأمومين، وعلى الإمام فقط الإعادة، وهو قول: عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن عمر من الصحابة ﷺ وسعيد بن جبير[٣٦٩]، والنخعي، والحسن البصري، والأوزاعي، وسليمان بن حرب[٣٧٠]، وأبي ثور. [٣٧١]

واحتجوا: بأن خطأ الإمام لا يُؤثر في صلوات المقتدين بنص الحديث (يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)، فلا إعادة على من صلى خلف من نسي الحدث وصلى ثم تذكر، وإنما الإعادة على الإمام فقط. [٣٧٢]

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة[٣٧٣] إلى إنه يجب على المأمومين الإعادة أيضًا. وحكي ذلك عن: الشعبي، وابن سيرين[٣٧٤]، وحماد بن أبى سليمان[٣٧٥]. [٣٧٦]

واحتجوا: بقوله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ»[٣٧٧]، يعني: صلاتهم في ضمن صلاته

صحة وفسادا. فالإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم؛ لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والإمام ضامن لصلاة المقتدي، فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، فصحة صلاة المأموم بصحة الإمام، وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام محدثًا لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضًا. (٣٧٨)

الجواب عن دليل الجمهور:

أولا: توجيههم للحديث باطلٌ؛ لأنه صلّى بهم صلاةً سُلِبَ عنها اسم الصلاة، لأنه لا صلاة إلا بطهُورٍ، وتعميم قوله: (فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ) إنما يجري فيما بَقِيَ عليه اسم الصلاة، وإذا ارتفع عنها اسم الصلاة، فلا طاعة لهم.

ثانيًا: أن الحديث لم يُسَقْ لِما فهموه؛ بل سيق لتسلية المقتدين في اقتدائهم بالأئمة الفساق. (٣٧٩)

وأجاب الجمهور عن دليل الحنفية: بأنه لا حجة لهم فيه؛ إذْ لا يلزم من كونه ضامنًا أن تفسد صلاة المأموم بفساد صلاته، لا سيما وقد فسر الضامن بخلاف هذا؛ ففي سنن ابن ماجه: (الإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، فَعَلَيْهِ، وَلاَ عَلَيْهِم) (٣٨٠)(٣٨١)

المثال الثاني: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي -أَيُّهَا الأَمِيرُ- أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ). فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ: لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.(٣٨٢)

التطبيق:

الرسول ﷺ بيَّن في الحديث أن مكة حرمها اللَّه ولم يحرمها الناس، فلا يحل

لامْرِئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، فإن أحد ترخص لأجل قتال رسول الله ﷺ فيها بقوله: إن رسول الله ﷺ قتل، وأنا أيضا أقتل، فقولوا: إن اللَّه قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار.

ففي الحديث: بيان أن علة الترخص هو من أجل قتال الرسول ﷺ، يدل لذلك مجئ صيغة التعليل (اللام) في قوله ﷺ: (لقتال رسول الله ﷺ).[٣٨٣]، وبناء عليه اختلف العلماء في مسألتين هما:

المسألة الأولى: في حكم قتال الكفار والبغاة على أهل العدل في الحرم إذا لم يبدءوا بالقتال: لا خلاف بين الفقهاء[٣٨٤] في أن الله أباح قتال من دخل الحرم مقاتلا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ (البقرة: ١٩١). ولا خلاف أيضًا في أن من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود أو القصاص مما يوجب القتل فإنه يقتل فيه[٣٨٥].

واختلفوا في قتال الكفار والبغاة على أهل العدل في الحرم إذا لم يبدءوا بالقتال على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٣٨٦]، وبعض المالكية كابن شاس[٣٨٧]، وابن الحاجب[٣٨٨]، والقرطبي[٣٨٩]، وبعض الشافعية كالقفال[٣٩٠]، والماوردي[٣٩١]، وبعض الحنابلة[٣٩٢]، وطاووس[٣٩٣] إلى أنه يحرم قتالهم في الحرم مع بغيهم، بل يضيق عليهم، فلا يطعمون، ولا يسقون، ولا يؤوون، ولا يبايعون حتي يرجعوا عن البغي، ويدخلوا في أحكام أهل العدل.

واحتجوا: بحديث الباب، وفيه قوله ﷺ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ بيَّن أنه أذن له في القتال في تلك الساعة على سبيل التخصيص، فثبت بهذا تحريم القتال في الحرم، إلّا أن يقاتلوا فيقاتلوا،

ويكون دفعا لهم. [٣٩٤]

القول الثاني:

ذهب جمهور المالكية[٣٩٥]، والشافعية[٣٩٦]، والحنابلة[٣٩٧] إلى أنه إذا التجأ إلى الحرم طائفة من الكفار أهل الحرب، أو طائفة من البغاة، أو قطاع الطريق ونحوهم، فإنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بقتال. قال عنه النووي:"وهو الصواب المشهور".

واستدلوا بقوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة: ٥)، وقالوا: إن الله أجاز القتال في الحرم، وهي ناسخة لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ (البقرة: ١٩١)[٣٩٨]

وأجابوا عن الأحاديث الواردة في تحريم القتال بمكة: بأن معنى الحديث تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك. ولأن قتال أهل البغي من حقوق اللَّه تعالى التي لا يجوز أن تضاع، ولأن تكون محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه. [٣٩٩]

المسألة الثانية: إقامة الحد على الجاني في الحرم: اتفق العلماء على أن من جنى في الحرم جناية، كان مأخوذا بجنايته، يقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره، ولا يؤمن؛ لأنه هَتك حرمة الحرم، ورد الأمان.[٤٠٠]، واختلفوا فيمن جنى جناية توجب القصاص في النفس خارج الحرم ثم لجأ إليه على قولين:

القول الأول:

أن من جنى جناية توجب القصاص في النفس خارج الحرم، ثم لجأ إليه، لم يُستوف منه. وهو مذهب الحنفية[٤٠١]، والحنابلة[٤٠٢]، ولكنه لا يبايع، ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه.

واستدلوا بقوله ﷺ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ بيَّن أن مكة حرمها الله، فلا يحل أن يسفك بها دم، فداخله آمن من كل شيء وجب عليه قبل دخوله حتى يخرج منه. (٤٠٣)

القول الثاني:

أن من جنى جناية توجب القصاص في النفس خارج الحرم، ثم لجأ إليه يُقتَص منه. وهو مذهب المالكية(٤٠٤)، والشافعية. (٤٠٥)

واحتجوا بأدلة منها:

– ما روي: (أنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ).

وأجيب عنه بأن هذا من كلام عمرو بن سعيد الأشدق(٤٠٦) يرد به قول رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح هذا الحديث، وقول رسول ﷺ أحق أن يتبع.(٤٠٧)

المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية لصيغة (الباء).

المثال الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ:« حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي، قَالَ:«لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا »(٤٠٨)

التطبيق:

قوله ﷺ:"إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا "دليل على استقرار المهر بالدخول، لتعليله ﷺ بقوله (بِمَا اسْتَحْلَلْتَ)، فالباء للتعليل. (٤٠٩)

اختلف العلماء بناء على قوله ﷺ: (بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا) فيما إذا تلاعنا بعد الخلوة الصحيحة، هل تقوم مقام الدخول، وتستحق المرأة بها كمال المهر، كما تستحقه بالدخول، أم لا ؟ على قولين:

القول الأول:

أنها تستحق كمال المهر؛ لأن الخلوة كالوطء في تقرير المهر، وهو مذهب الحنفية(٤١٠)، وأصح الروايات عن مالك بشرط أن تطول مدة الخلوة، كما لو خلا بها سنة(٤١١)، والشافعي في القديم(٤١٢)، والحنابلة في الصحيح من المذهب(٤١٣)، إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في ضابط الخلوة التي يجب معها كل المهر. (٤١٤)

واحتجوا بأدلة منها: قوله ﷺ للمتلاعنين:«حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّه، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه مَالِي، قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»، فالخلوة كالوطء في تقرير المهر؛ لأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع، فأقيمت المظنة مقام المئنة؛ لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوافر الداعية. (٤١٥)

القول الثاني:

قال الشافعي في الجديد(٤١٦): أنه لا تأثير للخلوة في تقرير المهر، فلا يجب إلا نصف المهر.

واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فالمسيس في الآية: هو الجماع، فيدل على أن مجرد الخلوة لا تقرر المهر. (٤١٧)

المثال الثاني: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: (قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). (٤١٨)

التطبيق:

"الباء" في قوله ﷺ: (بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)، للتعليل بمعنى"اللام"، فيكون المعنى: زوجتكها لأجل ما معك من القرآن.(٤١٩)، فمن قال: إن "الباء" في قوله ﷺ: (بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) للتعليل بمعنى "اللام"، أي لأجل ما معك من القرآن، فهؤلاء لم يجوزوا كون تعليم القرآن مهرا، ومن قال: إن "الباء" باء التعويض كقوله: بعته بدرهم، فهؤلاء يرون أن النكاح على تعليم سورة من القرآن صداقًا جائز.(٤٢٠)

اختلف العلماء في جعل تعليم سورة من القرآن صداقًا على قولين:

القول الأول:

أن النكاح على تعليم سورة من القرآن صداقًا جائز. هذا قول متأخري الحنفية(٤٢١)، والشافعية(٤٢٢)، وبعض المالكية كأصبغ(٤٢٣)(٤٢٤)، وأحمد في رواية(٤٢٥).

واحتجوا: بما رواه سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: (قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ).

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على ذلك، فقوله ﷺ: (قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)، يدل أنه يجوز أن يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرًا؛ لأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقًا؛ ولا فائدة لذكر القرآن في الصداق غير ذلك. (٤٢٦)

القول الثاني:

لا يجوز أن يكون تعليم القرآن مهرًا، هذا قول أكثر الحنفية(٤٢٧)، والمالكية(٤٢٨)، ورواية عن الإمام أحمد(٤٢٩)، إلا أن أبا حنيفة، قال: إذا تزوج على ذلك، فالنكاح جائز، وهو في حكم من لم يسم لها مهرًا، فلها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة. (٤٣٠)

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(النساء: ٢٤).

وجه الاستدلال: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لذكر الله الطَّول في النكاح، والطول المال، فإذا تزوج الرجل على تعليم المرأة القرآن فإن التسمية لا تصح؛ لأن المسمى ليس بمال كما تنص الآية ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾، فلا يصير شيء من ذلك مهرًا، فإذا فسدت التسمية يجب مهر المثل.(٤٣١)

وأجاب أصحاب القول الثاني عن الحديث: بأن هذا خاص للنبي ﷺ لا يجوز لغيره، وذلك أن الله أباح لرسوله ﷺ ملك البضع بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فكان له –عليه الصلاة والسلام– مما خصه الله من ذلك أن يملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق، فيكون ذلك خاصًا له بذلك الرجل، لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن

شاء بغير صداق.[٤٣٢]

المسألة الثالثة: أمثلة تطبيقية لصيغة (إنَّ).

المثال الأول: عَنْ أَبِي مَسْعُود ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذ، قَالَ: فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاس فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ).[٤٣٣]

التطبيق:

أمر الرسول ﷺ في الحديث الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وقد بيَّن العلة الموجبة للتخفيف، وهي مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض، يؤكده مجيء (إنَّ) في قوله ﷺ: (فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ).[٤٣٤]

وبناء عليه اختلف العلماء في حكم الأمر بالتخفيف على ماذا يحمل ؟

القول الأول:

الأمر بالتخفيف يحمل على سبيل الاستحباب مطلقا، أي: سواء رضي المأمومين أم لا، وهو مذهب جمهور العلماء. [٤٣٥]

واحتجوا: بأن النبي ﷺ طوَّل في وقت كما ورد أنه صلى المغرب فقرأ بالطور[٤٣٦]، وقرأ مرّة بالمرسلات[٤٣٧]، وأمر بالتخفيف في هذا الحديث، فدلت هذه القرائن على استحباب تخفيف الصلاة.[٤٣٨]

القول الثاني:

أن الأمر يحمل على الوجوب مطلقا. وهو مذهب الحنفية[٤٣٩]، ومال إليه ابن عبد البر[٤٤٠]، وابن بطال من المالكية[٤٤١].

واحتجوا: بظاهر الأمر في الحديث، وقالوا: يجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل، يؤيد ذلك صيغة الأمر؛ فإنه أمر بعد الغضب الشديد، وهو يقتضي الوجوب. [٤٤٢]

القول الثالث:

أن الحكم –وهو التخفيف– يدور مع علته –وهي المشقة– فلما ذكرت العلة

في الحديث، وجب أن يتبعها الحكم، فحيث يشق على المأمومين التطويل، ويريدون التخفيف، يؤمر بالتخفيف، ومتى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات، وأحب الجماعة التطويل، فإنه لا يكره التطويل، لانتفاء علة الكراهة، وهي التنفير. وإليه ذهب بعض المالكية[٤٤٣]، وبعض الشافعية[٤٤٤]، والحنابلة. [٤٤٥]

وأجيب عن ذلك: بأن الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر، وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق، عملا بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهناك كذلك. [٤٤٦]

المثال الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ، أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا). [٤٤٧]

التطبيق:

الرسول ﷺ منع تغطية رأس المحرم الميت، وعلّل ذلك ببقائه على إحرامه، وأنه يبعث ملبيا، يؤكد ذلك مجيء (إنَّ) المفيدة للتعليل. [٤٤٨]

وبناء عليه اختلف العلماء في حكم الإحرام هل ينقطع بالموت أم لا ؟.

القول الأول:

الإحرام لا ينقطع بالموت، فإذا مات المحرم لم يغط رأسه. وهو مذهب الشافعي[٤٤٩]، وأحمد. [٤٥٠]

واحتجوا: بظاهر حديث الباب، وفيه قوله ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا). وهذا يبين أن المراد ليس ذلك المحرم بعينه، وأن حكم الإحرام باق بعد موته. [٤٥١]

القول الثاني:

قال أبو حنيفة[٤٥٢]، ومالك[٤٥٣]: إن الإحرام ينقطع بالموت، فإذا مات المحرم يصنع به كما يصنع بالحلال، فيغطي رأسه.

واحتجوا: بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ

عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٤٥٤]. والإحرام ليس منها فينقطع بالموت، فدل أن بموت الرجل تنقطع العبادة[٤٥٥].

وأجابوا عن الحديث: بأن العلة واقعة، ولكنه ليس عاما؛ لأنه في شخص معين، ولا بمعناه، ويؤيده أن قوله: (فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ) واقعة حال، ولا عموم لها، فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله في ذلك، فيكون من باب ترتيب الحكم على الوصف، فهو تعليل قاصر على ذلك الرجل، فلا يتعدى حكمه لغيره إلا بدليل، وهو عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء إحرامه بعد موته وقد كان رسول الله ﷺ يخص بعض أصحابه بأشياء. [٤٥٦]

وأجاب أصحاب القول الأول على هذا الجواب: بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام، فتعم كل محرم، فحكم النبي ﷺ في واحد حكمه في مثله، إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد وفي سائر الشهداء. [٤٥٧]

المسألة الرابعة: أمثلة تطبيقية لصيغة (الفاء).

المثال الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). [٤٥٨]

التطبيق:

الرسول ﷺ أمر بالإبراد لصلاة الظهر، وبيَّن علة ذلك وهي شدة الحر في قوله (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ) فـ"الفاء" فيه للتعليل[٤٥٩]. والعلماء بعد اتفاقهم على العلة، اختلفوا في معنى الإبراد في قوله ﷺ: (فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ) على قولين:

القول الأول:

أن معنى الإبراد في الحديث هو: تأخير الصلاة إلى أن يبرد الوقت، وينكسر وهج الحر. وبه قال الأئمة الأربعة.[٤٦٠]، ثم اختلفوا في أمرين:

الأمر الأول: في حكم الإبراد على قولين:

القول الأول: استحباب الإبراد بصلاة الظهر، وبه قال الأئمة الأربعة. [٤٦١]

احتجوا: بورود الأمر في هذا الحديث، وأن القرينة الصارفة أن العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر، فصار من باب الشفقة والنفع. [٤٦٢]

القول الثاني: وجوب الإبراد بصلاة الظهر، حكى ذلك القاضي عياض[٤٦٣]، والزرقاني[٤٦٤]، والصنعاني[٤٦٥]، والشوكاني.[٤٦٦]

واحتجوا: بأن الحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب.[٤٦٧]

الأمر الثاني: هل يختص بالجماعة فقط، أم أيضًا المنفرد ؟

– ذهب الحنفية[٤٦٨]، وأكثر الحنابلة[٤٦٩]، وبعض الشافعية كابن المنذر[٤٧٠] إلى الأخذ بظاهر الحديث العام بناء على أن المفرد المعرف يعم، وقالوا باستحباب التأخير مطلقًا، سواء كان البلد حارًّا أو لا، صلى في جماعة أو منفردًا، في المسجد أو في بيته.

– ذهب أكثر المالكية[٤٧١] إلى اختصاص الإبراد بالجماعة، فأما المنفرد فتقديم الصلاة في حقه أفضل.

– ذهب أكثر الشافعية[٤٧٢] إلى اختصاص الإبراد بالبلد الحار، واشترطوا فيه الجماعة لا الانفراد، وقيدوا الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد، لا إذا كانوا مجتمعين. وبه قال بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى[٤٧٣].

احتجوا: بحديث الباب، وقالوا: إن أمر رسول اللَّه ﷺ بالإبراد كان بالمدينة لشدة حر الحجاز، ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده يومئذ، وكان ينتاب من البعد فيتأذون بشدة الحر فأمرهم بالإبراد لما في الوقت من السعة. [٤٧٤]

القول الثاني:

أن معنى الإبراد: هو الصلاة في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله.

فالإبراد لا يستحب مطلقًا، حكاه ابن رجب[٤٧٥] عن الليث بن سعد[٤٧٦]، وحكاه النووي[٤٧٧] عن أصحابه من الخراسيين، منهم أبو علي السنجي.[٤٧٨]

وتمسكوا بالأحاديث الدالة على فضل الصلاة في أول الوقت، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فيكون أفضل.[٤٧٩]

ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة، وحديث الإبراد خاص أو مقيد، ولا تعارض بين عام وخاص، ولا بين مطلق ومقيد. [٤٨٠]

المثال الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.(٤٨١)

التطبيق:

أمر الرسول ﷺ المرء عند قيامه من النوم أن يغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، وعلل ذلك بقوله (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)، يعني هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ؟، يؤكد ذلك مجيء "الفاء" في قوله (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ) لبيان أن ما بعدها علة الحكم.(٤٨٢)

اختلف العلماء فى غسل اليد قبل إدخالها الإناء للوضوء على ثلاثة أقوال مع أنهم استدلوا جميعًا بحديث الباب:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة(٤٨٣)، ومالك(٤٨٤)، والشافعي(٤٨٥) إلى أن ذلك مندوب إليه، وليس بواجب.

واحتجوا: بأن الرسول ﷺ علل بقوله: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)، فعلمنا أنه علقه بالشك، والأمر المضمن بالشك قرينة صارفة، فلا يكون واجبا، وأعلمنا أنه ليس لأجل الحدث بالنوم، لأنه لو كان ذلك، لم يحتج إلى الاعتلال.(٤٨٦)

القول الثاني:

ذهب الإمام أحمد إلى التفريق بين نوم الليل ونوم النهار، فإن كان من نوم الليل وجب غسلهما.

واحتجوا: بقوله في الحديث (أَيْنَ بَاتَتْ)، والبيات يكون من نوم الليل.(٤٨٧)

القول الثالث: ذهب الطبري(٤٨٨) إلى أنه واجب فى كل نوم من ليل أو نهار. واحتج بأن النبى ﷺ أمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء أمرًا مطلقًا. (٤٨٩)

ثم اختلفوا في علة الأمر الواردة في الحديث، هل هي معقولة المعنى (التنجيس)، أم التعبد؟، بمعنى هل يؤمر المتوضئ بغسل يده وإن كانت نقيَّة طاهرة؟ أم هي عبادة ؟.

– فمن قال إنها للتعبد فإنه يؤمر بالغسل، ومن علل بالنظافة لم يرَ ذلك مأموراً به. ذهب الجمهور من الحنفية(٤٩٠)، والشافعية(٤٩١)، وأشهب من المالكية(٤٩٢)، وأكثر

الحنابلة[٤٩٣]، إلى أنها معقولة المعنى، وذلك لاحتمال النجاسة، ومقتضاه إلحاق من يشك في ذلك ولو كان مستيقظا. فتعليله بالشك دليل على أنه معقول.

– وذهب أكثر المالكية[٤٩٤]، وبعض الحنابلة[٤٩٥] بأن ذلك للتعبد، فعلى هذا القول لا فرق بين شاك ومتيقن.

المسألة الخامسة: أمثلة تطبيقية لصيغة (إذْ).

المثال الأول: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: جَاءَ رَجُلاَنِ مِنْ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِه مِنْ بَعْض، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْو مَا أَسْمَعُ مِنْكُمْ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهِ إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَبَكَى الرَّجُلاَنِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا: حَقِّي لأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا هَذَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ يَتَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ. [٤٩٦]

التطبيق:

أن الحديث يبيّن أن المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته، عينا كان أو دينا، يصح الصلح عليه، يدل عليه مجيء "إذْ" في قوله:(أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا هَذَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ) التي تفيد التعليل.[٤٩٧]

اختلف العلماء في إسقاط الحق المجهول، كحصة من تركة ونحوها على قولين:

القول الأول:

جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة. وهذا مذهب الحنفية[٤٩٨]، والمالكية[٤٩٩]، والشافعي في القديم[٥٠٠]، والمشهور عند الحنابلة.[٥٠١]

واستدلوا: بحديث الباب وفيه: (أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا هَذَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ يَتَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ). فلما أمرهما الرسول ﷺ بالتحلل من المواريث المتقادمة المجهولة دل على جواز الإبراء من المجهول، وهذا بناء على أن الإبراء إسقاط حق، فصح مجهولا ومعلوما كالعتق. [٥٠٢]

القول الثاني:

لا يصح الإبراء من المجهول. وهو مذهب الشافعي في الجديد[٥٠٣]، ورواية عند الحنابلة.[٥٠٤]

واستدلوا: بحديث: (نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْغَرَرِ)[٥٠٥]، وأن الإبراء عن المجهول غرر: لأنه لا يقف له على قدر، وأيضًا بناء على أن الإبراء تمليك، فيشترط العلم به. [٥٠٦]

وأجاب الخطابي عن دليل القول الأول بقوله:"وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلاّ في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي، وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة، فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادرهما عن تعين براءة، وافتراقهما عن طيب نفس ورضى، وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية" [٥٠٧]

المسألة السادسة: أمثلة تطبيقية لصيغة (حتى).

المثال الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى)[٥٠٨]

التطبيق:

بيَّن الرسول ﷺ في الحديث أنه إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط، وعلَّل الرسول ﷺ ذلك بقوله: (حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ)، يؤكد ذلك مجيء" حتى" المفيد للتعليل.[٥٠٩]

اختلف العلماء في المعنى في إدبار الشيطان وهروبه عند سماع الأذان:

الأول: قال المهلب[٥١٠]: إنما يهرب –واللَّه أعلم– من اتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد وإقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد للَّه تعالى وتنزل الرحمة، فييأس أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك، ويوقن بالخيبة بما تفضل اللَّه تعالى عليهم من ثواب ذلك، ويذكر معصية اللَّه

ومضادته أمره، فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف. (٥١١)

الثاني: إنما أدبر الشيطان عند الأذان؛ لئلا يسمعه؛ فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقوله ﷺ: (لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٥١٢). (٥١٣)

الثالث: إنما يفعل ذلك لما يلحقه من الذعر والخزي عند ذكر اللَّه، وذكر اللَّه تعالى في الأذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر لما فيه من الجهر بالذكر وتعظيم اللَّه تعالى فيه، وإقامة دينه، فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه. (٥١٤)

وبنى ابن بطال على هذا التعليل مسألة فقهية، هي: أن أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ.ﷺ (٥١٥)، قال: ويحتمل أن يكون معنى هذا النهى –والله أعلم–؛ لئلا يشبه فعل الشيطان في هروبه؛ لئلا يسمع النداء. (٥١٦)

واختلف العلماء في حكم خروج المرء من المسجد بعد الأذان على قولين:

القول الأول:

يُكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر. وهو قول الجمهور من الحنفية(٥١٧)، والمالكية(٥١٨)، والشافعية(٥١٩)، وابن قدامة من الحنابلة(٥٢٠).

القول الثاني:

يحرم الخروج إلا لعذر أو نية رجوع . وهو مذهب الحنابلة(٥٢١).

المثال الثاني: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ: قُلْنَا حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: حَتَّى يَقُومَ. (٥٢٢)

التطبيق:

الحديث يبين بأن النبي ﷺ في جلوس الركعتين في غير الثنائية، كأنه جالس على الرضف، وهي الحجارة التي حميت بالشمس أو النار، وهذا كناية عن تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية، فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلاة والدعاء، يؤكد ذلك مجيء "حتى" التي هي للتعليل في قوله: (حَتَّى يَقُومَ)(٥٢٣)

اختلف العلماء في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأول،

على قولين:

القول الأول:

أنه يصلي على النبي ﷺ، وهذا قول الشافعي في الجديد[٥٢٤]؛ لأنها ذكر يجب في الجلسة الأخيرة، فيسن في الأولى كالتشهد، وجعل على من تركها سجود السهود.

القول الثاني:

لا يشرع الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الاول. وهو مذهب أبي حنيفة[٥٢٥]، ومالك[٥٢٦]، وأحمد. [٥٢٧]، لأن التشهد الأول موضوع على التخفيف فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان في الركعتين الأوليين كَأنه على الرضف، والرضف الحجارة المحماة،يعني لما يخففه، فعلى هذا القول: إن ترك الصلاة على النبي ﷺ، فلا سجود للسهو عليه.

وقد أجاب النووي على حديث الباب بقوله:"يحتج له بحديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ:(كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالُوا: حَتَّى يَقُومَ)، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: هو حديث حسن، وليس كما قال؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم، وهو حديث منقطع" [٥٢٨]

المسألة السابعة: أمثلة تطبيقية لصيغة (أنْ).

المثال الأول: عَنْ عَبْدَ اللَّه بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِى شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِلزُّبَيْرِ:«اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِىِّ اللَّه ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّه إِنِّى لأَحْسِبُ هَذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِى ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ (النساء: ٦٥).[٥٢٩]

التطبيق:

الرسول ﷺ بيَّن في هذا الحديث أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من

هم أسفل لسبقهم إليه، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه، لكن الأنصاري لم يرتض ذلك، وقال قولته:(أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ)، أي: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، فـ" أنْ" هي للتعليل. (٥٣٠)(٥٣١)

وبناء عليه اختلف العلماء في حكم التعزير، هل هو واجب أم لا على قولين:

القول الأول:

التعزير ليس بواجب على الإمام، إن شاء أقامه، وإن شاء تركه. وهو قول الشافعية. (٥٣٢)

واستدلوا علي ذلك بأدلة منها: حديث الباب، وفيه أن الرَسُولُ ﷺ قال لِلزُّبَيْرِ:« اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ »، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فالرسول ﷺ غضب من مقالة الأنصاري، لكنه لم يعزره. (٥٣٣)

القول الثاني:

التعزير واجب إذا رآه الإمام، و به قال الحنفية(٥٣٤)، والمالكية(٥٣٥)، والحنابلة.(٥٣٦)

واستدلوا بأدلة منها: أن التعزير مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد(٥٣٧)

وأجابوا عن حديث الزبير: أن التعزير حق لآدمى هو النبى ﷺ، ويجوز تركه. (٥٣٨)، وقيل: كان قوله: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» تعزيرا للأنصاري في ماله، فحديث الزبير حجة لنا. (٥٣٩)

المثال الثاني: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، أَخْبَرَنِي، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا). (٥٤٠)

التطبيق:

ابن عباس رضي الله عنهما يبين أن النبي ﷺ لم ينه عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد أيضًا بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا، وإنما

أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية، يدل عليه قوله: (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا)، فقوله:"أن" تعليلية. (٥٤١)

وبناء عليه اختلف العلماء فيمن دفع الأرض لمن يزرعها بنصيب معلوم مما يخرج منها من نصف، أو ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز ذلك مطلقا، سواء كان البذر من المالك، أو من العامل وسواء كان فيها شجر، أو لم يكن. وممن قال بذلك: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية(٥٤٢)، وبعض المالكية(٥٤٣)، وبعض الشافعية: كابن سريج(٥٤٤)، وابن خزيمة(٥٤٥)، وابن المنذر(٥٤٦)، والخطابي(٥٤٧)، والماوردي(٥٤٨)، وأحمد بن حنبل، وأكثر أصحابه.(٥٤٩)

واستدلوا بأدلة منها: حديث الباب، وفيه أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا). وهو ظاهر أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. (٥٥٠)

القول الثاني:

عدم الجواز مطلقا. وهو مذهب: أبي حنيفة(٥٥١)،ومالك(٥٥٢)، والشافعي.(٥٥٣)

واستدلوا بأدلة منها: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُث وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِى فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ(٥٥٤)

وأجابوا عن حديث عدم النهي بأنه يحتمل أن يكون منسوخا بالنهي الوارد في حديث رافع وغيره.(٥٥٥)

ورد: بأن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ، ولو كان هذا منسوخا لما

عمل به النبي ﷺ إلى أن مات، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده، ولم يخالف أحد منهم. (٥٥٦)

وأجاب الطحاوي(٥٥٧) عن دليل أصحاب المذهب الأول: بأن حديث رافع خاص بالمحاقلة وهي: أن الرجل يأتي الزرع وهو في كدسه، فيقول: أشتري منك هذا الكدس بكذا وكذا، يعني من الحنطة، وهذا خلاف كراء الأرض ببعض ما يخرج منها من الأجزاء المعلومة، وأما المخابرة المذكور نهيه عنها، وأنها على الثلث والربع من بياض الأرض، فهذا النهي سببه ما يضيفونه إليها مما يفسدها (٥٥٨)

وأجاب أصحاب القول الأول على استدلالهم بحديث رافع: بأن أحاديث رافع ضعيفة؛ لأنها مضطربة المتون، وإن صحت أحاديث رافع حملناها على الكراهية لا على الحظر بدليل ما روي عن ابْنَ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أنه قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا)، فأخبر ابن عباس أن المراد منه ليس هو تحريم المزارعة، إنما أراد أن يتمانحوا أراضيهم، وأن يرفق بعضهم بعضا، وهذا أمر مندوب إليه بالاتفاق. (٥٥٩)

المسألة الثامنة: أمثلة تطبيقية لصيغة (على).

المثال الأول: عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِى الْعَاصِ ﷺ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: اجْعَلْنِى إِمَامَ قَوْمِى، قَالَ:«أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»(٥٦٠)

التطبيق:

الرسول ﷺ أمر عثمان بن أبي العاص ﷺ أن يجعل للقوم مؤذنا للصلوات، ونهاه على أن يأخذ على أذانه أجرا، يؤكد ذلك ورود كلمة "على" التي تدل على التعليل، ومعنى الحديث:"لا يأخذ لأجل أذانه أجراً". (٥٦١)

اختلف العلماء في حكم أخذ الأجرة على الأذان من غير بيت المسلمين على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان، وهو مذهب أبي حنيفة، ومتقدمي الأحناف(٥٦٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٥٦٣)، ومذهب الظاهرية. (٥٦٤)

واستدلوا على ذلك بأدلة منها: حديث الباب، فعَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبى الْعَاص ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه: اجْعَلْنى إمَامَ قَوْمى، قَالَ:« أَنْتَ إمَامُهُمْ، وَاقْتَد بأَضْعَفهمْ، وَاتَّخذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانه أَجْرًا».

فالحديث نص في أنه لا يجوز أن يتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجـــرا. (٥٦٥)

ونوقش: بأن الحديث محمول على الندب. (٥٦٦)

القول الثاني:

جواز أخذ الأجرة، وهو مـــذهب المالكيـــة(٥٦٧)، والأصـــح مـــن مـــذهب الشافعية(٥٦٨)

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

– حديث تعليم النبي ﷺ الأذان لأبي محذورة، وفيه:"... ثُمَّ دَعَانِي حِـــينَ قَـــضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ"(٥٦٩). فالنبي ﷺ أعطى أبـــا محـــذورة صرةً من فضة حين قضى من الأذان.(٥٧٠)

وأجابوا عن حديث أبي محذورة ﷺ: أنها واقعة يتطرق إليهـــا الاحتمـــال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمـــال ســـلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال، فالنبي ﷺ أعطاه صرة من فضة تأليفاً لقلبـــه، وليس أجرةً على أذانه. (٥٧١)

القول الثالث:

جواز أخذ الأجرة لمن كان محتاجاً إليها. وبه قال متـــأخرو الحنفيـــة(٥٧٢)، وحكي رواية عن أحمد(٥٧٣)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. (٥٧٤)

واستدلوا على عدم جواز أخذ الأجرة في غير الحاجة والضرورة بحـــديث عثمان بن أبي العاص ﷺ السابق ذكره.

واستدلوا على تجويزه للحاجة بقوله تعـــالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ٦)، فيقاس المؤذن على ولي اليتيم، فكما أذن اللّـــه لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى، فكذا المؤذن لا يحل له أن يأخـــذ مع الغنى، ويحل له عند الحاجة.(٥٧٥)

المثال الثاني: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ»(٥٧٦).

التطبيق:

بيّن الرسول ﷺ في الحديث أن أيما امرأة تزوجت على صداق، أو حباء، أو عدة قبل عقد النكاح فهو مختص بها دون أبيها، وليس لأبيها حق فيه إلا برضاها، وما شرط من نحو هبة بعد عقد النكاح فهو حق لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته، فكلمة "على" في قوله (عَلَيْهِ الرَّجُلُ) تفيد التعليل، والمعنى: أن أحق ما أكرم لأجله الرجل إذا كانت ابنته، أو أخته.(٥٧٧)

اختلف العلماء فيمن نكح امرأة واشترط عليه في صداقها حباء، وهو المسمى عند العرب بالحلوان، يحابي به الأب على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه(٥٧٨) إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ، أو أب، والصداق صحيح.

القول الثاني:

قال مالك(٥٧٩): إن كان هذا الاشتراط في حال العقد، فهو للمرأة لاحقٌ بصداقها، وإن كان بعده فهو لمن وهب له سواء كان وليا، أو غير ولِي، أو المرأة نفسها.

القول الثالث:

قال الشافعي(٥٨٠): المهر فاسد، ولها صداق المثل.

القول الرابع:

قال أحمد(٥٨١): هو للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء؛ لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد.

ويشهد لمن قال بأن الحباء بعد عقد النكاح لمن وهب له، وإن اختلفوا فيمن هو، بما رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا

امْرَأَة نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ »[٥٨٢]

المسألة التاسعة: أمثلة تطبيقية لصيغة (في).

المثال الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ »[٥٨٣]

التطبيق:

دل الحديث على أن من ملك بهيمة، لزمه القيام بها، والإنفاق عليها ما تحتاج إليه، من علفها، أو إقامة من يرعاها، وبأنه يأثم بحبسه عن البيع، مع عدم الإنفاق عليه، لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان، وفي الحديث نص صريح في أن هذه المرأة إنما عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس وترك الطعام، يؤكد ذلك مجيء "في" التي تفيد التعليل في قوله (في هرة)، أي: لأجل هرة.[٥٨٤]

اختلف العلماء في سبب تعذيب المرأة المذكورة في الحديث، هل بسبب حبسها للقطة حتى ماتت، أم كانت المرأة كافرة فاستحقت التعذيب في النار ؟

– قال بعض العلماء منهم: القاضي عياض[٥٨٥]، وأبو العباس القرطبي[٥٨٦]: هذه المرأة كانت كافرة، فاستحقت العذاب بكفرها، لا بحبسها للقطة حتى ماتت، فإن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه من أجل هرة، وزيدت عذاباً بسبب ظلمها على الهرة. [٥٨٧]

– وقال آخرون منهم النووي[٥٨٨]: الصواب أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة. [٥٨٩]

ثم اختلف العلماء فيما إذا امتنع من الإنفاق عليها هل يجبر على ذلك أم لا؟

القول الأول:

يجبر على ذلك، فإن أبى، أو عجز أجبر على بيعها، أو ذبحها إن كانت مما يذبح. وهذا مذهب الجمهور[٥٩٠]؛ لأنها نفقة حيوان واجبة عليه، فكان للسلطان إجباره عليها، كنفقة العبيد، ويفارق نفقة الشجر والزرع، فإنها لا تجب.

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة[٥٩١] إلى أنه لا يجبره السلطان، بل يأمره، كما يأمره

بالمعروف، وينهاه عن المنكر؛ لأن البهيمة لا يثبت لها حق من جهة الحكم، ألا ترى أنه لا تصح منها الخصومة، ولا ينصب عنها خصم، فصارت كالزرع والشجر.

المثال الثاني: عَنِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب ﷺ قَالَ:(صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا).[٥٩٢]

التطبيق:

الحديث يبيّن أن النفساء يصلى عليهم، وإن حازت الشهادة،كونها ماتت (فِي نِفَاسِهَا)، أي بسبب نفاسها؛ لأن (في) هنا للتعليل. [٥٩٣]

اختلف العلماء في النفساء إذا ماتت هل يصلى عليها أم لا ؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب الأئمة الأربعة[٥٩٤] إلى مشروعية الصلاة على النفساء، وإن كانت معدودة من جملة الشهداء.

واستدلوا: بحديث الباب، فعن سمرة بن جندب ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا)

القول الثاني:

لا يصلى على النفساء؛ لأنها شهيدة. وهذا قول الحسن البصري. [٥٩٥]

المسألة العاشرة: أمثلة تطبيقية لصيغة (مِنْ).

المثال الأول: عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [٥٩٦]

التطبيق:

الحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة، يدل عليه التعليل بـ(من) في قوله (من حكة)، فالحكة هي علة الرخصة. [٥٩٧]

اختلف العلماء في حكم لبس الحرير للمريض الذي به حكة على قولين:

القول الأول:

ذهب أكثر الحنفية[٥٩٨]، والشافعي، وأكثر أصحابه[٥٩٩]، وبعض المالكية[٦٠٠]، والمشهور عند الإمام أحمد[٦٠١]، إلى جواز لبس الحرير للرجل إذا

كانت به حكة.

واستدلوا: بحديث الباب، فعَنْ أنس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. فالحديث يدل على أنه يجوز للرجل لبس الحرير إذا كانت به حكة.

القول الثاني:

ذهب مالك[٦٠٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٦٠٣] إلى عدم جواز لبس الحرير للرجال مطلقا.

واستدلوا: بعموم الروايات التي تحرم لبس الحرير للرجال منها: مَا رَوَى حُذَيْفَةُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[٦٠٤]، وَرَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ)[٦٠٥]

ورد الجمهور بأن الحديث حجة عليهم. [٦٠٦]

وقد أوَّل بعض المالكية[٦٠٧] ما ذهب إليه الإمام مالك بعدد من الاحتمالات منها:

١) يحتمل ذلك أنه لم يبلغه حديث قتادة عن أنس ﷺ.

٢) ويحتمل أن يكون بلغه لكنه أخذ بحديث حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)؛ لأن هذا الحديث لم يختلف رواته فيه، وحديث قتادة عن أنس ﷺ قد اختلف الرواة فيه عن قتادة.

٣) ويحتمل أن يؤخذ به على قول من يقول إن الألف واللام للحصر لا سيما مع ما في ذلك من تخصيص كل طائفة بمدة، وذلك ينفي مشاركتهما لغيرهما في مدتهما.

المثال الثاني: عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. [٦٠٨]

التطبيق:

قول عائشة رضي الله عنها:(فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ): يدل على أن عدم معرفة النساء لبقاء ظلمة من الليل، يؤكد ذلك مجئ

(من) التعليلية، أي: لأجل الظلمة. [٦٠٩]

وبناء عليه اختلف العلماء في أيهما أفضل لأداء صلاة الفجر هل هو التغليس بها في أول وقتها، أم الإسفار بها؟

– أجمع العلماء[٦١٠] على أن أول وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض فى الأفق الشرقى، وآخر الوقت هو: طلوع الشمس، هذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف، ولا يعرف فيه خلاف، إلا عن الإصطخري من الشافعية، فإنه قال: إذا أسفر الوقت جداً خرج وقتها وصارت قضاء.[٦١١]

ويرد قولَه: قولُ النَّبِيِّ ﷺ:« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » [٦١٢]

واختلفوا في الأفضل: هل هو التغليس بها في أول وقتها، أم الإسفار بها ؟ فيه قولان:

القول الأول:

أن التغليس بها أفضل، لتعليل عائشة –رضي الله عنها– في أن النساء لا يعرفن من الغلس. وهذا قول: أبي بكر، وعثمان، وأبي موسى، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وأبي هريرة من الصحابة ﷺ[٦١٣]. وإليه ذهب: مالك[٦١٤]، والشافعي[٦١٥]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٦١٦]، والليث[٦١٧]، والأوزاعي[٦١٨]، وإسحاق[٦١٩]، وأبو ثور. [٦٢٠]

وأجاب من يرى أن الإسفار أفضل بأجوبة:

– منها: أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس وأنهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين [٦٢١]، ويجاب بأن حديث التغليس ثابت، وأن النبي ﷺ داوم عليه حتى فارق الدنيا. [٦٢٢]

– ومنها: حمل التغليس على غلس داخل المسجد؛ لأن حجرتها –رضي الله عنها– كانت فيه، وكان سقفه عريشا مقاربا، ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد، وأن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الإسفار.[٦٢٣]

القول الثاني:

أن الإسفار بها أفضل. وممن كان يسفر بالصبح: ابن مسعود، وأبو الدرداء

من الصحابة ﷺ[٦٢٤]، وعمر بن عبد العزيز[٦٢٥]، والنخعي[٦٢٦]، والثوري[٦٢٧]، والحسن بن حي[٦٢٨] [٦٢٩]، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.[٦٣٠]

واستدل من رأى الإسفار: بما روي عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:« أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » [٦٣١]

وأجاب من يرى أن التغليس أفضل بأجوبة:

– منها: تضعيف الحديث، قال ابن عبد البر:"حديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوي" [٦٣٢]

– ومنها: أن معناه أن لا يصلي الصبح حتى يتحقق طلوع الفجر؛ لأن مدرك الفجر خفي، ويدل لذلك قوله عليه الصلاة والسلام:"أسفروا بالفجر" ولم يقل أسفروا بالصلاة. [٦٣٣]

المسألة الحادية عشرة: أمثلة تطبيقية لصيغة (لعل).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَه).[٦٣٤]

التطبيق:

ذكر النبي ﷺ العلة الموجبة لقطع الصلاة، وذلك أنه خاف عليه إذا غلب عليه النعاس أن يخلط الاستغفار بالسب: (لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَه). [٦٣٥]

وترتب على هذه العلة مسألتان هما:

المسألة الأولى: من أحس بالنعاس الشديد هل له قطع الصلاة أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

الأمر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه، وهذا قول الجمهور من المذاهب الأربعة، ثم اختلفوا في الأمر هل للوجوب، أم للاستحباب. [٦٣٦]

القول الثاني:

أن المقصود بالانصراف هو التسليم من الصلاة بعد تمامها مع التخفيف فرضا كانت أو نفلا، لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس. وهوقول بعض

الحنفية[٦٣٧]، وبعض المالكية. [٦٣٨]

المسألة الثانية: وهي الانصراف من الصلاة لمن أحس بالنعاس الشديد هل هو خاص بصلاة النفل في الليل، أم هو عام في جميع الصلوات: الفرض والنفل، في الليل والنهار ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الإمام مالك[٦٣٩]، والمهلب[٦٤٠] إلى أن هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك.

وأجاب أصحاب القول الثاني: أنه وإن جاء على سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ، فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت. [٦٤١]

القول الثاني:

أن هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهب الجمهور[٦٤٢]، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها.

الخاتمة:

قصدت في هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، منها:

- عمل دراسة تأصيلية لبيان مدى اتفاق العلماء أو اختلافهم على مسالك النص على علل الأحكام.
- رصد الأدوات والألفاظ والأساليب التي تدل على التعليل، ومدى اتفاق العلماء أو اختلافهم على دلالتها على العلية، وذلك من خلال دراسة عدد من المسائل الفقهية التي يرجع اختلاف الفقهاء فيها إلى اعتبار معنى التعليل أو عدم اعتباره.

وتبين لي من خلال هذه الدراسة أنه لا خلاف بين أهل العلم في تقرير أن العلة تثبت بالنص عليها بحروف وصيغ وأساليب تدل على معنى التعليل، لكن هذه الحروف والصيغ والأساليب ليست في درجة واحدة من حيث قوتها في الدلالة على العلية؛ فمنها ما هو صريح في الدلالة على العلية، لا يتطرق إليه الاحتمال، ومنها ما قد يتطرق إليه الاحتمال، لكن دلالته على العلية هو الأظهر.

لذلك كان الاختلاف بين العلماء في التعليل بالصيغ الصريحة في التعليل

أضيق منه بينهم في التعليل بالصيغ الظاهرة في التعليل.

وهذا ما تقرر في الدراسة التأصيلية، وتأكد من خلال الدراسة التطبيقية.

وبدا لي من خلال الدراسة أن الاختلاف إنما وقع بين أهل العلم في بعض المسائل، من كون الحروف ربما تعددت المعاني التي تدل عليها باختلاف سياقاتها.

وهذا ربما يؤكد على أهمية السياق في ترجيح دلالة بعض الحروف على العلية؛ لأن هذه الحروف إذا ذكرت مستقلة لم تدل على معنى التعليل، كالحرف (في)، فهو حرف يدل على الظرفية، ومعنى التعليل فيه ليس هو الأصل، كما في حديث:" دخلت امراة النار في هرة حبستها"، فهي دلت على التعليل لوقوعها في هذا السياق.

ومهما يكن من أمر فهذا المبحث من أهم المباحث التي يتعرض لها بالدرس البيني بين علماء اللغة وعلماء أصول الفقه لما يترتب على ذلك من إنشاء القياس – وهو من أهم صور الاجتهاد– على أسس صحيحة، فلا تتطرق إليه القوادح التي تجعله فاسدا.

والله ﷻ أسال أن يغفر لنا زلاتنا وخطأنا وسهونا، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم. والحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة

هوامش البحث:

---

(١) البرهان: ٤٨٥/٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨١/٨.

(٣) البرهان: ٥١٧/٢.

(٤) بعض العلماء عبروا بألفاظ أخرى مثل: إثبات العلة في القياس (المستصفى: ٢٨٧/٢)، الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل (المحصول: ١٣٩/٥)، الدال على صحة العلة (العدة: ١٤٢٣/٥).

(٥) ينظر: مختار الصحاح: ٣٢٦/١. باب (السين)، لسان العرب: ٤٤٢/١٠. مادة (سلك)، القاموس المحيط: ص١٢١٨. فصل (السين)، تاج العروس: ٢٠٥/٢٧. مادة (س ل ك).

(٦) ينظر: لسان العرب: ٤٦٧/١١. مادة (علل)، القاموس المحيط: ص١٣٣٨. (فصل العين)، تاج العروس: ٤٨/٣٠. مادة (علل).

(٧) إرشاد الفحول: ١٠/٢.

([٨]) ينظر: المحصول: ١٣٤/٥. والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري الطبرستاني، فخر الدين، المفسر المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٨/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٦٥/٢.

([٩]) ينظر: منهاج الأصول مع نهاية السول: ٣٧/٣. والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن علي الشيرازي الشافعي، القاضي ناصر الدين،كان إماماً بالفقه والتفسير والعربية، توفي سنة (٦٨٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٥/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٧٢/٢.

([١٠]) هو محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، جامع أشتات العلوم، والمبرِّز في المنقول منها والمفهوم، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٢١٦/٤، طبقات الشافعية الكبرى: ١٩١/٦.

([١١]) شفاء الغليل: ص٢٠. وينظر: المستصفى: ٣٨٠/٢، نهاية الوصول للهندي: ٣٢٥٩/٨، إرشاد الفحول: ١١٠/٢.

([١٢]) ينظر: نهاية السول: ٣٩/٣، البحر المحيط للزركشي: ١٠٢/٤، غاية الوصول: ص١١٤، حاشية العطار: ٤٣/٥، إرشاد الفحول: ١١٠/٢، المعتمد: ٧٠٥/٢.

([١٣]) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٥٠١/٣.

([١٤]) ينظر: الإحكام: ٢٢٤/٣. الآمدي هو: سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي، الفقيه الأصولي المتكلم، بدأ حنبليًّا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠٦/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧٩/٢.

([١٥]) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢١٣/٢. وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر الدوني ثم المصري، المعروف بابن الحاجب، المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، توفي سنة ٦٤٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٦٤/٢٣، الديباج المذهب: ص١٨٩.

([١٦]) ينظر: الإبهاج: ٧١/٥،، نهاية السول: ١٥١/٢، التحبير: ٣١٨٠/٧.

([١٧]) ينظر: نشر البنود: ١٢٣/٢.

([١٨]) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٠٤/٤، شرح مختصر الروضة: ٣١٥/٣، إرشاد الفحول: ١١٠/٢.

([١٩]) المحصول: ١٧٧/٥.

([٢٠]) منهاج الأصول مع الإبهاج: ٧٣/٥.

([٢١]) هو موسى بن محمد التبريزي، أبو الفتح، مصلح الدين، المعروف بابن أمير الحاج، أصولي وفقيه حنفي، توفي سنة (٧٣٣هـ).ينظر: الجواهر المضية: ١٨٥/٢، تاج التراجم: ص٢٩٨.

([٢٢]) التقرير والتحرير: ٢٥١/٣.

([٢٣]) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، تاج الدين، أصولي وفقيه شافعي، توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٧٧/٢، شذرات الذهب: ٢٢١/٦.

(٢٤) رفع الحاجب: ٣١٢/٤.

(٢٥) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه وأصولي ومفسر ومؤرخ، توفي سنة ٧٧٢هـ.ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١٧١/٢، شذرات الذهب: ٢٢٣/٦.

(٢٦) التمهيد للإسنوي: ص٢٨٣.

(٢٧) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، محدث وأصولي وفقيه شافعي، تركي الأصل، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٢٣٣/٢، شذرات الذهب: ٣٣٥/٦.

(٢٨) البحر المحيط للزركشي: ١٦٥/٤.

(٢٩) هو علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي السعدي الحنبلي،شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، توفي سنة (٨٨٥هـ).ينظر:الضوء اللامع: ٢٢٥/٥،شذرات الذهب:٣٤٠/٧.

(٣٠) التحبير: ٣٣٥١/٧.

(٣١) ينظر مزيدًا من تعريف مسالك العلة: تيسير التحرير: ٥٤/٤، غاية الوصول: ص١١٩، حاشية العطار: ١٣٥/٥، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٤، إرشاد الفحول: ١١٦/٢.

(٣٢) المحصول: ١٩١/٥.

(٣٣) هو أبو العباس، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية، كان بارعا في شتى العلوم، توفي سنة ٦٨٤هـ.

ينظر: الديباج المذهب: ص١٢٨، شجرة النور الزكية: ١٨٨/١.

(٣٤) ينظر: الذخيرة: ١٢٧/١، شرح تنقيح الفصول: ص٣٨٩. وانظر أيضًا: الإحكام للآمدي: ٢٧٧/٣، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٤، إرشاد الفحول: ١١٦/٢.

(٣٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٥٦/٥. مادة (نص)، لسان العرب: ٩٧/٧. مادة (نصص)، القاموس المحيط: ص٨١٦. فصل (النون)، تاج العروس: ١٧٨/١٨. مادة (نصص).

(٣٦) المحصول: ١٩٣/٥.

(٣٧) الإحكام للآمدي: ٢٧٧/٣.

(٣٨) التقرير والتحرير: ٣٥٠/٥.

(٣٩) رفع الحاجب: ٣١٢/٤.

(٤٠) هو محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، توفي سنة ١١٨٢هـ.ينظر: البدر الطالع:١٣٢/٢، الأعلام: ٣٨/٦.

(٤١) إجابة السائل: ص١٩٠.

(٤٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب: ٣١٢/٤.

(٤٣) ينظر: شرح العضد: ٢٣٤/٢. والإيجي هو: عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفضل، عضد الدين، كان إمامًا في المعقولات، عارفًا بالأصلين والمعاني والبيان، توفي سنة (٧٥٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤٦/١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٧/٣.

([٤٤]) ينظر: أصول الفقه: ١٢٥٧/٣. وابن مفلح هو: هو محمد بن مفلح المقدسي ثم الصالحي الراميني، أبو عبد الله، شمس الدين، شيخ الحنابلة في وقته، توفى سنة (٧٦٣هـ). ينظر: المقصد الأرشد: ٥١٧/٢، شذرات الذهب: ١٩٩/٦.

([٤٥]) ينظر: حاشية العطار: ١٣٩/٥.

([٤٦]) ينظر: المحصول: ١٩٣/٥.

([٤٧]) ينظر: الحاصل من المحصول: ١٣٨/٣.

والأرموي هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، تاج الدين، أبو الفضائل، تلميذ فخر الدين الرازي، من مشاهير أئمة المعقول، توفي سنة ٦٥٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٣٤/٢٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٢٠/٢.

([٤٨]) ينظر: منهاج الأصول مع الإبهاج: ٧٣/٥.

([٤٩]) ينظر: معراج المنهاج: ١٤٥/٢. والجزري هو: محمد بن يوسف بن عبد الله ثم المصري أبو عبد الله، من فقهاء الشافعية، كان إماما في النحو والمنطق، توفي سنة ٧١١هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٧٤/٩، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ٢٣٥/٢.

([٥٠]) ينظر: تيسير الوصول: ٢٤٣/٥.

ابن إمام الكاملية هو: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، فقيه شافعي، تولى إمامة المدرسة الكاملية، توفي سنة ٨٧٤هـ. ينظر: الضوء اللامع: ٩٣/٩، نظم العقيان في أعيان الأعيان: ص١٦٣.

([٥١]) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٣٩٠، المنخول: ص٤٤٣، التمهيد للكلوذاني: ٩/٤.

([٥٢]) ينظر: الفائق: ١٣٩/٤، نهاية الوصول: ٣٢٦٣/٨. وصفي الدين الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الأرْمَوي الشافعي، فقيه أصولي، ولد بالهند، توفي سنة ٧١٥هـ. انظر:طبقات الشافعية الكبرى:١٦٢/٩، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة:٢٢٧/٢.

([٥٣]) ينظر: تشنيف المسامع: ٢٥٨/٣.

([٥٤]) ينظر: التحبير: ٣٣١٣/٧.

([٥٥]) الإحكام: ٢٧٧/٣.

([٥٦]) شرح الكوكب المنير: ١١٧/٤. وينظر: الإحكام للآمدي: ٢٧٧/٣، تشنيف المسامع: ٢٥٨/٣، التحبير: ٣٣١٣/٧.

([٥٧]) ينظر: ميزان الأصول: ٨٤٣/٢، كشف الأسرار للبخاري: ٥١٠/٣، تيسير التحرير: ٥٥/٤، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب: ٣١٢/٤، قواطع الأدلة: ١٣٠/٢، المستصفى: ٢٩٨/٢، المحصول: ١٩٣/٥، الإحكام للآمدي: ٢٧٨/٣، الحاصل من المحصول: ١٣٨/٣، التحصيل من المحصول: ١٨٧/٢، نهاية الوصول للهندي: ٣٢٦٣/٨، الإبهاج: ٧٥/٥، نهاية السول: ١٥٣/٢، البحر المحيط للزركشي: ١٦٨/٤، تشنيف المسامع: ٢٥٨/٣، حاشية العطار: ١٣٧/٥، التحبير: ٣٣١٣/٧، شرح الكوكب المنير: ١١٧/٤، إرشاد الفحول: ١١٨/٢.

([٥٨]) ذكره السبكي، والإسنوي، وابن إمام الكاملية.ينظر: الإبهاج: ٧٥/٥، نهاية السول: ١٥٣/٢، تيسير الوصول: ٢٤٥/٥.وقال العطار في حاشيته (١٣٩/٥):"تَركهما ابن الحاجب لندرة وقوعهما في القرآن والسنة، وإن كانا أصرح الأَشياء" والموجود في مختصر ابن الحاجب خلاف ذلك. ينظر: (مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب: ٣١٢/٤).

([٥٩]) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، وقيل أبو منصور، علاء الدين، فقيه حنفي، وأصولي، أستاذ الكاساني، توفي سنة ٥٣٩هـ.ينظر: الجواهر المضية: ١٨/٣، الفوائد البهية ص١٥٨.

([٦٠]) ميزان الأصول: ٨٤٣/٢.

([٦١]) ينظر: ميزان الأصول: ٨٤٤/٢، كشف الأسرار للبخاري: ٥١٠/٣، تيسير التحرير: ٥٥/٤، قواطع الأدلة: ١٣٠/٢)، المستصفى: ٢٩٨/٢، المحصول: ١٩٣/٥، شرح العضد: ٢٣٤/٢، التحصيل من المحصول: ١٨٧/٢، معراج المنهاج: ١٤٥/٢، نهاية الوصول للهندي: ٣٢٦٣/٨، رفع الحاجب: ٣١٣/٤، الإبهاج: ٧٣/٥، نهاية السول: ١٥٣/٢، البحر المحيط للزركشي: ١٦٨/٤، تشنيف المسامع: ٢٥٨/٣، تيسير الوصول: ٢٤٤/٥، حاشية العطار: ١٣٩/٥، روضة الناظر: ٢٩٥/١، التحبير: ٣٣١٣/٧، شرح غاية السول: ص٣٨٩، شرح الكوكب المنير: ١١٧/٤، إرشاد الفحول: ١١٨/٢. بينما جعل بعض العلماء التعليل في الآية بسبب حرف (مِنْ)، قال المرادي في (الجنى الداني في حروف المعاني: ص٥١): " (مِنْ) حرف جر، يكون زائداً، وغير زائد، فغير الزائد له أربعة عشر معنى:.الرابع: التعليل، نحو:{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ}".وانظر أيضًا: البرهان في علوم القرآن: ٩٨/٣.

([٦٢]) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٧٨/٣.

([٦٣]) مفاتيح الغيب للرازي: ٣٤٢/١١.

([٦٤]) هو منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي، أبو المظفر المعروف بابن السمعاني، فقيه شافعي، وأصولي، توفي سنة ٤٨٩هـ.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٥/٥، البداية والنهاية: ١٦٤/١٢.

([٦٥]) البحر المحيط للزركشي: ١٦٨/٤.

([٦٦]) ينظر: التقرير والتحرير: ٣٥٠/٥.

([٦٧]) ينظر: التحبير: ٣٣١٤/٧.

([٦٨]) ينظر: ميزان الأصول: ٨٤٤/٢، التقرير والتحرير: ٣٥٠/٥، تيسير التحرير: ٥٥/٤، البرهان: ٥٢٩/٢، المستصفى: ٢٩٨/٢، معراج المنهاج: ١٤٥/٢، رفع الحاجب: ٣١٣/٤، البحر المحيط للزركشي: ١٦٩/٤، تيسير الوصول: ٢٤٣/٥، حاشية العطار: ١٣٧/٥، روضة الناظر: ٢٩٥/١، التحبير: ٣٣١٤/٧، غاية الوصول: ص١٢١، شرح الكوكب المنير: ١١٨/٤، إجابة السائل: ص١٩٠.

([٦٩]) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: (١٦٩/٤)، ولم أجد في كتب الرازي الأصولية (المحصول، المعالم) هذا القول المنسوب إليه، بل أن الرازي لم يذكر هذه الصيغة أصلا.

(٧٠) ينظر: الفائق: ١٤٢/٤، نهاية الوصول: ٣٢٦٧/٨.

(٧١) ينظر: الإحكام: ٢٧٨/٣.

(٧٢) البحر المحيط للزركشي: ١٦٩/٤.

(٧٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، الإمام الكبير، صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة ٩١١هـ.ينظر: الضوء اللامع: ٦٥/٤، الكواكب السائرة: ٢٢٧/١.

(٧٤) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٣١٥/١.

(٧٥) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي النحوي، أبو الحسن الأخفش، أخذ النحو عن سيبويه، توفي سنة ٢١٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١٢٢/٢، شذرات الذهب: ٣٦/٢.

(٧٦) هو أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، إمام النحاة، برع في العربية وساد أهل العصر، توفي سنة (١٨٠هـ).ينظر: تاريخ بغداد: ١٩٥/١٢، سير أعلام النبلاء: ٣٥١/٨.

(٧٧) ينظر: شرح الرضي على الكافية: ٢٣٩/٢، الجنى الداني في حروف المعاني: ص٤٤، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ١٢٣٢/٣، شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك: ٣٣٤/١.

(٧٨) اختلف العلماء في كتابة (إذًا) هل تكتب بألف، أو بنون ؟ وهذا الخلاف مبني على أنها اسم، أو حرف، ذهب الجمهور إلى أن" إذن" حرف، وذهب بعض الكوفيين إلى أنها اسم، وأصلها" إذًا" والأصل أن تقول:"إذا جئتني أكرمك" فحذف ما يضاف إليه وعوض منه التنوين، ثم اختلف القائلون بحرفيتها؛ فقال الأكثرون: إنها بسيطة، وذهب الخليل في أحد أقواله إلى أنها مركبة من" إذ" و" إن". ينظر: شرح تسهيل الفوائد: ٢٠/٤، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ١٢٤٠/٣.

(٧٩) ينظر: التقرير والتحرير: ٣٥٠/٥، تيسير التحرير: ٥٥/٤، المعونة في الجدل: ص٩٧، البرهان: ٥٢٩/٢، المستصفى: ٢٦٧/٢، المحصول: ٢٠٩/٥، رفع الحاجب: ٣١٣/٤، الإبهاج: ٨٩/٥، البحر المحيط للزركشي: ١٦٩/٤، تشنيف المسامع: ٢٥٩/٣، تيسير الوصول: ٢٤٥/٥، غاية الوصول: ص١٢١، حاشية العطار: ١٣٧/٥، التحبير: ٣٣١٤/٧، شرح الكوكب المنير: ١١٩/٤.

(٨٠) ينظر: المعونة في الجدل: ص٩٧، المستصفى: ٢٦٧/٢.

(٨١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجُوَيني، إمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي، توفي سنة ٤٧٨هـ.ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٦٨/١٨، طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٥/٥.

(٨٢) ينظر: مغني اللبيب: ص٢٤١، الجنى الداني في حروف المعاني: ص٤٤.

(٨٣) الكتاب: ٣٩٠/١.

(٨٤) هو محمد بن يوسف بن على الغرناطي الأندلسي الجيانى، أثير الدين، من كبار العلماء

بالعربية، توفي سنة (٧٤٥هـ).ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٧٩/٩، شذرات الذهب: ١٤٥/٦.

(٨٥) البحر المحيط لأبي حيان: ٣١/٢.

(٨٦) ينظر: روضة الناظر: ٢٩٥/١.وابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، شيخ الإسلام، موفق الدين أبو محمد، توفي سنة (٦٢٠هـ).ينظر: المقصد الأرشد: ١٧/٢، شذرات الذهب: ٨٨/٥.

(٨٧) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣٥٩/٣.والطوفي هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الفقيه الحنبلي، الأصولي، نجم الدين أبو الربيع، توفي سنة (٧١٦هـ).ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣٦٦/٢، المقصد الأرشد: ٤٢٥/١.

(٨٨) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٦٩/٤.

(٨٩) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١٢١/٤.وابن النجار هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء، فقيه حنبلي مصري، توفي سنة (٩٤٩هـ).ينظر: الضوء اللامع: ٢٢٤/١، شذرات الذهب: ٢٧٦/٨.

(٩٠) ينظر: إرشاد الفحول: ١١٩/٢.والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من علماء اليمن، توفي سنة١٢٥٠هـ.ينظر:البدر الطالع: ٢١٤/٢،الأعلام: ٢٩٨/٦.

(٩١) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٦٩/٤.

(٩٢) ينظر: رفع الحاجب: ٣١٤/٤.

(٩٣) ينظر: التحبير: ٣٣١٨/٧.

(٩٤) ينظر: حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي: ٤٠٠/١.

(٩٥) ينظر: المحرر الوجيز (تفسير ابن عطية): ٤٧١/٦.

(٩٦) البحر المحيط للزركشي: ١٦٨/٤. وينظر: البرهان في علوم القرآن: ٩١/٣.

(٩٧) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: ٢٠٢/٢.

(٩٨) التحبير: ٣٣١٥/٧، شرح الكوكب المنير: ١٢١/٤.

(٩٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص١٠٣، المستصفى: ٢٩٨/٢، الإحكام للآمدي: ٢٧٨/٣، التحصيل من المحصول: ١٨٧/٢، الحاصل من المحصول: ١٣٨/٣، معراج المنهاج: ١٤٦/٢، نهاية الوصول للهندي: ٣٢٦٤/٨، الفائق: ١٣٩/٤، رفع الحاجب: ٣١٤/٤، الإبهاج: ٧٥/٥، نهاية السول: ١٥٤/٢، البحر المحيط للزركشي: ١٧١/٤، تشنيف المسامع: ٢٦٠/٣، تيسير الوصول: ٢٤٥/٥، غاية الوصول: ص١٢١، حاشية العطار: ١٣٧/٥، التحبير: ٣٣١٥/٧، شرح الكوكب المنير: ١٢٣/٤، إجابة السائل: ص١٩١.

(١٠٠) هو مظفر بن أبي محمد بن إسماعيل الراراني، نسبة إلى (راران) من قرى أصبهان، فقيه شافعي، توفي سنة ٦٢١هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٦/٥، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ٩١/٢.

(١٠١) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط: ١٧١/٤.

(١٠٢) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين، من أئمة العربيـــة، تـــوفي ســـنة ٧٦١هـــ. ينظر: الدرر الكامنة: ٤١٥/٢، شذرات الذهب: ١٩١/٦.

(١٠٣) مغني اللبيب: ص٢٧٥. وينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: ص٩٥، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٢٩/٣.

(١٠٤) ديوان أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب: ص٢٣.

(١٠٥) ينظر: الحاصل من المحصول: ١٣٩/٣، معراج المنهاج: ١٤٦/٢، نهاية السول: ١٥٤/٢، تيسير الوصول: ٢٤٦/٥.

(١٠٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٦٧/٢، فواتح الرحموت ٢٤٢/١، شرح تنقيح الفـــصول: ص١٠٤، الإبهاج: ٧٦/٥، الإحكام للآمدي: ٢٧٨/٣، معراج المنهـــاج: ١٤٧/٢، الفـــائق: ١٤١/٤، شرح العضد: ٢٣٤/٢، الإبهاج: ٤٧٠/١، تـــشنيف المـــسامع: ٢٦٠/٣، تيـــسير الوصول: ٢٥١/٥، غاية الوصول: ص٤٣، حاشية العطـــار: ٩٦/٣، التحبيـــر: ٣٣١٧/٧، شرح الكوكب المنير: ٢٦٧/١.

(١٠٧) ينظر:شرح تسهيل الفوائد:١٥٠/٣، الجنى الداني في حروف المعاني: ص٤، مغني اللبيب: ص١٠٦، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:٣٥/٣.

(١٠٨) هو محمد بن عبد الله بن عبد الله، جمال الدين الطائي الجيّاني الشافعي، الإمـــام النحـــوي الأستاذ إمام زمانه في العربية، توفي سنة ٦٧٢هـــ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٦٧/٨، شذرات الذهب: ٣٣٩/٥.

(١٠٩) الجنى الداني في حروف المعاني: ص٤.

(١١٠) المحصول: ١٩٦/٥.

(١١١) نهاية السول: ١٥٥/٢.

(١١٢) ينظر: نهاية الوصول للهندي: ٣٢٦٦/٨.

(١١٣) المعالم في أصول الفقه: ص١٦٥.

(١١٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٣٤/٢.

(١١٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. ٢٩٦/٥، رقم (٢٢٥٨١).وابن ماجه في كتاب الطهـــارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك. ٢٣٩/١، رقم (٣٦٧).وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة. ٢٨/١، رقم (٧٥).والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة. ١٥٣/١، رقم (٩٢).والنسائي في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهـــرة. ٥٥/١، رقم (٦٨).قال ابن الملقن في (البدر المنير: ٥٥٢/١):"هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام"

(١١٦) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحـــرم. ٢٢/٣، رقم (١٨٥١).ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.٢٥/٤، رقم (٢٩٥٥).

(١١٧) ينظر: نهاية السول: ١٥٥/٢، البحر المحـــيط للزركـــشي: ١٧٢/٤، تيـــسير الوصـــول: ٢٥٠/٥، التحبير: ٣٣٢٢/٧.

(١١٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، النحوي، كان زاهدًا عفيفًا، توفي سنة ٥٧٧ه.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٦/٧، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة: ص٣٣.

(١١٩) نقله عنه الزركشي في (البحر المحيط: ١٧٢/٤).والأنباري هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، النحوي، كان زاهدًا عفيفًا، توفي سنة ٥٧٧ه.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٦/٧، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة: ص٣٣.

(١٢٠) هو عثمان بن جنى، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي، صاحب التصانيف البديعة فى علم الأدب، توفي سنة ٣٩٢هـ.ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/١٧، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة: ص٣٨.

(١٢١) ينظر: اللمع في العربية لابن جني: ص٤٢.وينظر أيضًا: الجنى الداني في حروف المعاني: ص٦٧، مغني اللبيب: ص٥٥.

(١٢٢) ينظر: العدة: ١٤٢٤/٥.والقاضي هو: محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، أبو يعلى ابن الفراء، انتهت إليه الإمامة في الفقه، توفي سنة (٤٥٨هـ).ينظر: طبقات الحنابلة: ١٩٣/٢، شذرات الذهب: ٣٠٦/٣.

(١٢٣) ينظر: التمهيد: ٩/٤. والكلوذاني هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن، الحنبلي، تتلمذ على القاضى أبى يعلى ولزمه حتى برع فى المذهب والخلاف، توفي سنة (٥١٠هـ).ينظر: طبقات الحنابلة: ٢٧٥/٢، شذرات الذهب: ٢٧/٤.

(١٢٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٧٨/٣.

(١٢٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٣٤/٢.

(١٢٦) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١١٩/٤.

(١٢٧) ينظر: تيسير التحرير: ٥٧/٤، اللمع: ص٦٠، المستصفى: ٢٩٩/٢، المحصول: ١٩٥/٥، منهاج الأصول مع نهاية السول: ١٥٥/٢، معراج المنهاج: ١٤٧/٢، الفائق: ١٤٢/٤، نهاية الوصول للهندي: ٣٢٦٦/٨، الإبهاج: ٧٦/٥، جمع الجوامع: ٢٦٥/٢، البحر المحيط للزركشي: ١٧٢/٤، تشنيف المسامع: ٢٦٤/٣، تيسير الوصول: ٢٤٨/٥، حاشية العطار: ١٣٨/٥، المختصر في أصول الفقه: ص١٤٦، التحبير: ٣٣١٩/٧، شرح الكوكب المنير: ١١٩/٤، إجابة السائل: ص١٩١، إرشاد الفحول: ١١٨/٢.

(١٢٨) هو الحسن بن أحمد البغدادى الحنبلي، أبو على المقرىء المحدث الفقيه الواعظ، كان يقول: صنفت مئة وخمسين كتابا، توفي سنة ٤٧١هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣٢/١، المقصد الأرشد: ٣٠٩/١.

(١٢٩) ينظر: التحبير: ٣٣١٩/٧، شرح الكوكب المنير: ١١٩/٤.

(١٣٠) تقدم تخريجه.

(١٣١) هذا في الحكم، أما في الوصف فقال الإسنوي في (نهاية السول: ١٥٦/٢):"ولم يظفروا له بمثال".

(١٣٢) فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ).أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم. ٤٠١/١، رقم (١٠٤١).والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ماجاء في التشهد في سجدتي السهو. ٢٤٠/٢، رقم (٣٩٥). والنسائي في كتاب السهو، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين. ٢٦/٢، رقم (١٢٣٦).قال الترمذي:"حسن غريب صحيح"، إلا أن قوله:"ثم تشهد" شاذ تفرد به أشعث الحمراني، قال الحافظ في (فتح الباري: ٩٩/٣):"زيادة أشعث شاذة".

(١٣٣) ينظر: المحصول: ١٩٧/٥.

(١٣٤) ينظر: روضة الناظر: ٢٩٧/١.

(١٣٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٧٩/٣.

(١٣٦) ينظر: منهاج الأصول مع الإبهاج: ٤٨/٣.

(١٣٧) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣٦٢/٣.

(١٣٨) ينظر: أصول ابن مفلح: ٧٦٥/٣.

(١٣٩) ينظر: التحبير: ٣٣٢٨/٧.

(١٤٠) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١٢٥/٤.

(١٤١) ينظر: المستصفى:٢٩٩/٢، الإحكام للآمدي: ٢٧٩/٣، التحصيل من المحصول: ١٨٨/٢، الحاصل من المحصول: ١٣٩/٣، معراج المنهاج: ١٤٧/٢، نهاية الوصول للهندي: ٣٢٦٧/٨، الفائق: ١٤٣/٤، الإبهاج: ٧٨/٥، نهاية السول: ١٥٥/٢، تيسير الوصول: ٢٥٣/٥، غاية الوصول: ١٢٢/١.

(١٤٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٣٤/٢.

(١٤٣) ينظر: جمع الجوامع: ٢٦٤/٢.

(١٤٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٧٣/٤.

(١٤٥) ينظر: لب الاصول: ص٢١. والأنصاري هو: زكريا بن محمد السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، توفي سنة (٩٢٦هـ).ينظر: الكواكب السائرة: ١٩٦/١، شذرات الذهب: ١٣٤/٨.

(١٤٦) ينظر: رفع الحاجب: ٣١٢/٤، تشنيف المسامع: ٢٦٠/٣، غاية الوصول: ص١٢١، حاشية العطار: ١٣٩/٥، قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ص٢٣، إرشاد الفحول: ١٢٠/٢.

(١٤٧) ينظر: الجني الداني في حروف المعاني: ص٦١.

(١٤٨) هو حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب، تولى مشيخة الأزهر، توفي سنة (١٢٥٠هـ).ينظر: هدية العارفين: ٣٠١/١، الأعلام: ٢٢٠/٢.

(١٤٩) حاشية العطار: ١٤٣/٥.

(١٥٠) ينظر: مغني اللبيب :ص ١١١.

(١٥١) ينظر: شرح تسهيل الفوائد: ٢٠٦/٢.

(١٥٢) ينظر: مغني اللبيب: ص١١١.

([١٥٣]) هو عمر بن محمد بن عمر، أبو علي الأشبيلي الأندلسي، الملقب بالشلوبين نسبة إلى حصن يقال له الشلوبين، إمام النحو، توفي سنة ٦٤٥ ه.ينظر: وفيات الأعيان ١: ٣٨٢، سير أعلام النبلاء: ٢٠٧/٢٣.

([١٥٤]) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: ص٣١.

([١٥٥]) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكى: ٢١٢/٢.

([١٥٦]) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٧٦/٤، تشنيف المسامع: ٢٦٥/٣.

([١٥٧]) ينظر: الغيث الهامع: ٧٠٤/٣.وابن العراقي هو: أحمد بن عبد الرحيم الرازياني الشافعي، أبو زرعة ولي الدين، قاضي الديار المصرية، فقيه أصولي محدث، توفي سنة ٨٢٦هـ. ينظر: الضوء اللامع: ٣٣٦/١، شذرات الذهب: ١٧٣/٧.

([١٥٨]) ينظر: تيسير الوصول: ٢٥٢/٥.

([١٥٩]) ينظر: التحبير: ٦٧٦/٢.

([١٦٠]) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢٧٥/١.

([١٦١]) ينظر: إرشاد الفحول: ١٢٠/٢.

([١٦٢]) رفع الحاجب: ٣١٥/٤.

([١٦٣]) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص١٠٢.

([١٦٤]) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٧٦/٤.

([١٦٥]) ينظر: التحبير: ٦٢٦/٢.

([١٦٦]) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢٣٨/١.

([١٦٧]) ينظر: فواتح الرحموت: ٢٤٠/١.واللكنوي هو: محمد (عبد العلي) بن محمد، أبو العياش، السهالوي الأنصاري الهندي الحنفي، عالم بالحكمة والمنطق، توفي سنة (١٢٢٥هـ).ينظر: إيضاح المكنون: ٤٨١/٢، الأعلام: ٧١/٧.

([١٦٨]) ينظر: حاشية العطار: ٤٦٩/٥.

([١٦٩]) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٦٠/٢، التوضيح في حل غوامض التنقيح: ٢٠٩/١، الإحكام للآمدي: ٦٩/١، شرح التلويح على التوضيح: ٢٠٩/١.

([١٧٠]) ينظر: شرح تسهيل الفوائد: ص٢٣٠، الجنى الداني في حروف المعاني: ص٩٤، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ١٢٥٠/٣، مغني اللبيب: ص١٣١، شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك: ٣٤٣/١.

([١٧١]) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: ص٣٧، مغني اللبيب: ص٨٣٥.

([١٧٢]) ينظر: رفع الحاجب: ٣١٤/٤، الأشباه والنظائر للسبكي: ٢٠٥/٢.

([١٧٣]) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٧١/٤، البرهان في علوم القرآن: ٢٢٨/٤.

([١٧٤]) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٤١٠/٢، الإتقان في علوم القرآن: ٤٥٤/١.

([١٧٥]) ينظر: إرشاد الفحول: ١١٩/٢.

([١٧٦]) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٢١٩/٤.

(١٧٧) ينظر: إرشاد الفحول: ١١٩/٢.
(١٧٨) البحر المحيط للزركشي: ١٧٢/٤.
(١٧٩) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ٣٦٠/٢.
(١٨٠) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ٤٩٧/٢. والعيني هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي الحنفي، قاضي القضاة بدر الدين العيني، من كبار المحدثين، توفي سنة ٨٥٥ ه.ينظر: الجواهر المضية: ١٦٥/٢، شذرات الذهب: ٢٨٦/٧.
(١٨١) ينظر: التحبير: ٦٤٢/٢.
(١٨٢) ينظر: غاية الوصول: ص٤٥.
(١٨٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢٤٨/١.
(١٨٤) ينظر: حاشية العطار: ١٣٨/٥.
(١٨٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري:١٧٣/٢،فواتح الرحموت:٢٤٣/١، الإحكام للآمدي: ٦٣/١، شرح المحلي على جمع الجوامع:٣٤٧/١،همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٤٤٠/٢.
(١٨٦) البحر المحيط لأبي حيان: ٤٥/٢.
(١٨٧) مغني اللبيب: ص١٩٠. وينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: ص٨٠، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٤٠/٣.
(١٨٨) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: ص٤١، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٣٨/٣.
(١٨٩) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ »الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء. ١٤٧/٣، رقم (٢٣٦٥).ومسلم في كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة. ٤٤/٧، رقم (٥٩٩٢).
(١٩٠) ينظر: شواهد التوضيح: ص٦٨، شرح تسهيل الفوائد: ١٥٦/٣.
(١٩١) مغني اللبيب: ص٢٢٤.
(١٩٢) بنظر: الإبهاج: ٤٦٤/١.
(١٩٣) ينظر: نهاية السول: ٢٩٤/١.
(١٩٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤١/٢.
(١٩٥) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٤٨/١.والمحلي هو: محمد بن أحمد بن محمد، جلال الدين، أبو عبد الله المصري، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، توفي سنة ٨٦٤هـ.ينظر: الضوء اللامع: ٣٩/٧، شذرات الذهب: ٣٠٣/٧.
(١٩٦) ينظر: التحبير: ٦٤٨/٢.
(١٩٧) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٤٤٦/٢.
(١٩٨) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢٥٢/١.
(١٩٩) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٨١/٢، فواتح الرحموت: ٢٤٧/١، شرح تنقيح الفصول:

ص١٠٣، التمهيد للإسنوي: ص٦٠.

(٢٠٠) ينظر: المحصول: ٥٢٩/١.

(٢٠١) ينظر: منهاج الأصول مع الإبهاج: ٤٦٤/١.

(٢٠٢) ينظر: الإحكام: ٢٧٨/٣.

(٢٠٣) ينظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: ص٦٨.

(٢٠٤) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٦٢/١.

(٢٠٥) ينظر: غاية الوصول: ص٤٩.

(٢٠٦) ينظر: التحبير: ٦٣١/٢.

(٢٠٧) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢٤١/١.

(٢٠٨) ينظر: حاشية العطار: ١٤٨/٣.

(٢٠٩) ينظر: فواتح الرحموت: ٢٤٤/١، الإحكام في أصول القرآن: ٣٣٨/١، التمهيد للإسنوي: ص٥٨، البرهان في علوم القرآن: (٩٦/٣).

(٢١٠) مغني اللبيب: ص٤١٩.

(٢١١) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني:ص٥١،أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٢١/٣.

(٢١٢) ينظر: شرح تسهيل الفوائد: ١٧٣/٣، الجنى الداني في حروف المعاني: ص١٢، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٤٤٧/٢.

(٢١٣) ينظر: مغني اللبيب: ص٢٣٢.

(٢١٤) ينظر: الكتاب: ١٤٠/٣، شرح تسهيل الفوائد: ١٧٣/٣، الجنى الداني في حروف المعاني: ص١٢، مغني اللبيب: ص٢٣٢، الإتقان في علوم القرآن: ٤٨٨/١، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٤٤٧/٢.

(٢١٥) تفسير اللباب لابن عادل: ٦٣٠/١.

(٢١٦) نقله ابن هشام في (مغني اللبيب: ص٢٣٤) عن الأخفش.

(٢١٧) الكتاب: ١٤٠/٣.

(٢١٨) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٧٨/٣.

(٢١٩) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٣١٠/٤.

(٢٢٠) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٤٤٧/٢.

(٢٢١) هو: علي بن حمزة الأسدي الكوفي، أبو الحسن، إمام في اللغة والنحو والقراءة، لقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٤٠٣/١١، سير أعلام النبلاء: ١٣١/٩.

(٢٢٢) البحر المحيط لأبي حيان: ٥١٠/٧.

(٢٢٣) تفسير اللباب لابن عادل: ٤٤٨٢/١.

(٢٢٤) ينظر: شرح تسهيل الفوائد: ٧/٢، الجنى الداني في حروف المعاني: ص٩٩، مغني اللبيب: ص٣٧٩، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٣٢٩/١.

([٢٢٥]) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٧٦/٤، البرهان في علوم القرآن: ٣٩٢/٤.
([٢٢٦]) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: ٥٠٤/١.
([٢٢٧]) ينظر: إرشاد الفحول: ١٢٠/٢.
([٢٢٨]) الدفيف: الدبيب، وهو السير الخفي اللَّين، والدَّافة: الجيش الذين يدبون إلى أعدائهم، وكان هؤلاء ناسٌ ضعفاء فجازوا دابين لضعفهم من الحاجة والجوع. (المفهم: ٧٨/١٧).
([٢٢٩]) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء. ٨٠/٦، رقم (٢٥١٥).
([٢٣٠]) ينظر: عمدة القاري: ٢٦٣/١٥، إكمال المعلم: ٢١٩/٦، المفهم: ٧٩/١٧، شرح النووي على مسلم: ١٢٩/١٣.
([٢٣١]) ينظر: عمدة القاري: ١٢٧/٣١، المفهم: ٧٧/١٧، تفسير القرطبي: ٤٧/١٢، شرح النووي على مسلم: ١٢٩/١٣، طرح التثريب: ٧٠/٦.
([٢٣٢]) ينظر: المبسوط: ٢٠/٢٤، بدائع الصنائع: ٣٢١/١٠، عمدة القاري: ٣٨١/٣٠.
([٢٣٣]) ينظر: الاستذكار: (٢٠٩/٥)، شرح الزرقاني: ١٠٠/٣.
([٢٣٤]) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٣/١٥، حلية العلماء: ١٣٠/٣، روضة الطالبين: ٢٢٤/٣.
([٢٣٥]) ينظر: المغني: ١٠٩/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٨٤/٣.
([٢٣٦]) ينظر: الرسالة: ص٢٣٩.
([٢٣٧]) ينظر: المفهم: ٧٩/١٧. وأبو العباس هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، توفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ. ينظر: البداية والنهاية: ٢٢٦/١٣، الديباج المذهب: ص١٣٠.
([٢٣٨]) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٥٥٦/٨. وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣، البداية والنهاية: ٩٨/١٢.
([٢٣٩]) نقله عنه ابن العراقي في طرح التثريب: ٦٧/٦.
([٢٤٠]) ينظر: طرح التثريب: ٦٩/٦.
([٢٤١]) هو الحسين بن القاسم، نسبته إلى طبرستان، شيخ الشافعية ببغداد، أول من صنف في الخلاف المجرد، توفي سنة ٣٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٨٠/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٠٠/١.
([٢٤٢]) ينظر: المجموع: ٤١٨/٨.
([٢٤٣]) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: سقاية الحاج. ١٩١/٣، رقم (١٦٣٤). ومسلم في كتاب الحج، باب: باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية. ٨٦/٤، رقم (٣٢٣٨).
([٢٤٤]) ينظر: إحكام الأحكام: ٢٣٤/١، فتح الباري: ٥٧٩/٣، نيل الأوطار: ١٣٩/٥.
([٢٤٥]) بناء على أن البيتوتة بمنى ليست بواجبة بل هي سنة. ينظر: المبسوط: ٤٣/٤، بدائع

الصنائع: ٦/٥.

(٢٤٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٧/٤، الشرح الكبير للرافعي: ٣٩٤/٧.

(٢٤٧) ينظر: المغني: ٥٢٢/٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٨١/٣.

(٢٤٨) ينظر: الاستذكار: ٣٤٥/٤، كفاية الطالب: ٦٨٤/١، الفواكه الدواني: ٨١٥/٢.

(٢٤٩) ينظر: حلية العلماء: ١١٨/٣، المجموع: ٢٤٦/٨.

(٢٥٠) التناجي: كلام في سر يكون بين اثنين وأكثر، وهو من النجوة وهي المكان المرتفع،كأن المتناجيين بانفرادهما عن الجماعة الباقين ارتفعا عنهما. (كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٩٩/١).

(٢٥١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه. ١٢/٧، رقم (٥٨٢٥).

(٢٥٢) ينظر: إكمال المعلم: ٣٨/٧، المفهم: ٢٦/١٨، تفسير القرطبي: ٢٩٥/١٧، طرح التثريب: ٤٦٠/٨، سبل السلام: ١٥٢/٤.

(٢٥٣) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ١٠٣/٢، عمدة القاري: ٢٨/٣٣، البيان والتحصيل: ٢٢٦/١٨)، الاستذكار: ٢٠/١٠، المنتقى للباجي: ٤٥٤/٤، إكمال المعلم: ٣٨/٧، المفهم: ٢٦/١٨، الذخيرة: ٣١٤/١٣، شرح الزرقاني: ٥٢٣/٤)، الفواكه الدواني: ٩٨/١، شرح السنة: ٩٠/١٣، شرح النووي على مسلم: ٣٢١/٧، طرح التثريب: ٤٦٠/٨، فتح الباري: ٨٣/١١، تفسير اللباب لابن عادل: ٤٨٥٢/١.

(٢٥٤) وتعقبه أبو العباس القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه. المفهم: (٢٦/١٨)، وقال بن العربي في (أحكام القرآن: ٤٧٧/٢):"الخبر عام اللفظ والمعنى، والعلة الحزن، وهي موجودة في السفر والحضر، فوجب أن يعمهما النهي جميعا"

(٢٥٥) ينظر: معالم السنن: ١١٧/٤.والخطابي هو: حَمَد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، البُسْتي، فقيه محدث، من أهل بست، من نسل زيد بن الخطاب ﷺ، توفي سنة ٣٨٨هـ.ينظر: وفيات الأعيان: ٤٥٣/١، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٨٢/٣.

(٢٥٦) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، قاضي مصر، وأحد أصحاب الوجوه المشهورين عند الشافعية، توفي سنة ٣١٩هـ.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤٤٦/٣، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ٩٦/١.

(٢٥٧) ردّ بأن هذا خبر عام اللفظ والمعنى، والعلة الحزن، وذلك موجود في الموضعين، فوجب أن يعمهما النهي جميعا.ينظر : طرح التثريب: ١٤٣/٨.

(٢٥٨) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا). ٦٩/١، رقم (٢٩٥).

(٢٥٩) ينظر: إكمال المعلم: ٢٥٥/١، المفهم: ٦٣/٢، شرح النووي على مسلم: ١٠٨/٢.

(٢٦٠) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٣/٥، حاشية الدسوقي: ١٦٤/٣، المجموع: ١١٥/١٢، مغني المحتاج: ٧٩/٢، المغني: ٢٠١/٤.

([٢٦١]) هو أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، فقيه شافعي، تلقى العلم في الأزهر، توفي سنة ٩٧٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٣٤/١، معجم المؤلفين: ١٥٢/٢.

([٢٦٢]) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢٧٠/٢.

([٢٦٣]) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه وأصولي حنفي مصري، توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر: شذرات الذهب: ٣٥٨/٨، الفوائد البهية: ص١٣٤.

([٢٦٤]) البحر الرائق: ٣٩٩/١٥.

([٢٦٥]) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢٧٠/٢، حواشي الشرواني والعبادي: ٣٨٩/٤.

([٢٦٦]) هو ملا على قاري بن سلطان بن محمد الهروى الحنفى، فقيه حنفي، ولد بهراة، ورحل إلى مكة واستقر بها، توفي سنة ١٠١٤هـ. ينظر: البدر الطالع: ٤٤٥/١، الأعلام: ١٢/٥.

([٢٦٧]) شرح مسند أبي حنيفة: ص٢٣٦.

([٢٦٨]) الحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب: باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها. ٣٣/٨، رقم (٦٨٢٨).والنصل: حديدة السهم، والخدش: أول الجراح. (فتح الباري: ٢٥/١٣).قوله (فأمر) على صيغة المجهول، والآمر هو الشارع. (عمدة القاري: ١٢٨/٣٥).

([٢٦٩]) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني، من كبار الشافعية، كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا، توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر: شذرات الذهب: ٢٧/٧، البدر الطالع: ٨٧/١.

([٢٧٠]) فتح الباري: ٢٥/١٣. وينظر: عمدة القاري: ١٢٨/٣٥، إكمال المعلم: ٤٦/٨، المفهم: ١٣٣/٢١، طرح التثريب: ٤٥٠/٨، فتح الباري لابن رجب: ٥٠٦/٢.

([٢٧١]) طرح التثريب: ٤٥٠/٨. وينظر: فتح الباري لابن رجب: ٥٠٦/٢.

([٢٧٢]) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: طلب الولد. ٦/٧. رقم (٥٠٧٩). ومسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر. ١٧٦/٤. رقم (٣٧١٣). الاستحداد: استعمال الحديدة في شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت. والمغيبة: بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها. (شرح النووي على مسلم: ٥٤/١٠).

([٢٧٣]) فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً). الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب :كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر. ٥٥/٦، رقم (٥٠٧١).

([٢٧٤]) ينظر: عمدة القاري: ٢٠٠/٢٩، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٧٠/٧، المفهم: ١٤٠/٦، شرح النووي على مسلم: ٥٤/١٠، فتح الباري: ٣٤٠/٩، السيل الجرار: ٧٤٤/١.

([٢٧٥]) هو شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، أبو زكريا محي الدين، قام بتنقيح المذهب مع الإمام الرافعي، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨،

البداية والنهاية: ٢٩٤/١٣.

(٢٧٦) شرح النووي على مسلم: ٧١/١٣. وينظر: عمدة القاري: ٢٠٠/٢٩، عون المعبود: ٤٦٧/٧، تحفة الأحوذي: ١٥/٧، فتح الباري: ٣٤٠/٩، فيض القدير: ٣٧١/١، سبل السلام: ١٤٠/٣، نيل الأوطار: ٢٦٥/٦.

(٢٧٧) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. ١٧٩/١، رقم (١٥٥٢)، وابن حبان في صحيحه في كتاب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من اجلها نهى عن بيع المزابنة. ٣٧٢/١١، رقم (٤٩٩٧).والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع. ٤٤/٢، رقم (٢٢٦٤). وقال:"إسناده صحيح على شرط الشيخين".قال البغوي في (شرح السنة: ٧٨/٨):"والبيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة ببلاد مصر، والسُلت: نوع آخر غير البر. وقال بعضهم: البيضاء الرطب من السُلت، هذا أليق بمعنى الحديث، بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، والسلت: حب لاقشر فيه"

(٢٧٨) ينظر: المنتقى للباجي: ٣٨٧/٣، المفهم: ١٣٩/١٣، شرح الزرقاني: ٢٩/٣، معالم السنن: ٧٦/٣، فتح الباري: ٣٩/٨، المغني: ١٤٤/٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٤٨/٤، شرح الزركشي: ٢٠/٢.

(٢٧٩) بينما ذكر الغزالي في المنخول: (٤٤٣/١) أن الحديث من باب الإيماء حيث قال:"النوع الثاني ايماؤه إليه من غير تنصيص كقوله عليه السلام في بيع الرطب بالتمر: (فلا إذن) لما أن سأل عن الجفاف"

(٢٨٠) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٢٤٢/١٤، سير أعلام النبلاء: ٤٧٠/٨.

(٢٨١) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، إمام بالفقه والاصول، توفى سنة ١٨٩هـ.ينظر: وفيات الأعيان: ١٨٤/٤، سير أعلام النبلاء: ١٣٤/٩.

(٢٨٢) ينظر: فتح القدير: ٢٨/٧، الاختيار: ٣٣/٢، العناية شرح الهداية: ٣٢٦/٩.

(٢٨٣) ينظر: البيان والتحصيل: ١٧١/٧، التمهيد لابن عبدالبر: ١٨٢/١٩، الاستذكار: ٢٩٠/٦، كفاية الطالب: ٢٢٣/٢، الثمر الداني:٥١٢/١.

(٢٨٤) ينظر: معالم السنن: ٧٦/٣، الحاوي الكبير: ١٣١/٥، الوسيط: ٥١/٣، شرح السنة: ٧٩/٨، الشرح الكبير للرافعي: ١٧٨/٨، المجموع: ٤٤٨/١٠.

(٢٨٥) ينظر: المغني: ١٤٤/٤، العدة شرح العمدة: ٢١١/١، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٤٨/٤، شرح الزركشي: ٢٠/٢.

(٢٨٦) ينظر: فتح القدير: ٢٨/٧، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٢٧/٦، المنتقى للباجي: ٣٨٧/٣، فتح الباري: ٣٨٥/٤، تنوير الحوالك: ٣٠٣/١، سبل السلام: ٤٤/٣.

(٢٨٧) ينظر: شرح معاني الآثار: ٧/٨، بداية المبتدي: ١٣٩/١، فتح القدير: ٢٨/٧، الاختيار:

٣٣/٢، العناية شرح الهداية: ٣٢٦/٩.

(٢٨٨) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه. ١٠٢/٣، رقم (٢٢٠١).ومسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل. ٤٧/٥، رقم (٤١٦٦).(الجَنِيب): نوع من التمر من أعلاه. (الجَمْع): تمر رديء. (شرح النووي على مسلم: ٢١/١١).

(٢٨٩) ينظر: فتح القدير: ٢٨/٧، الاختيار: ٣٣/٢.

(٢٩٠) ينظر: شرح معاني الآثار: ٧/٨، المبسوط: ٣٢٩/١٢، فتح القدير: ٢٨/٧، الاختيار: ٣٣/٢، البحر الرائق: ١٤٤/٦.

(٢٩١) الحديث أخرجه في كتاب البيوع، باب: في التمر بالتمر. ٢٥٧/٣، رقم (٣٣٦٢).قال الذهبي في (تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق: ٧٦/٢):"خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، فرووه عن عبد الله المذكور، ولم يقولوا: نسيئةً، وإجماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم".

(٢٩٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. ٩٢/٥، رقم (٢٠٨٩١).وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: الإمام لا يصلى على من قتل نفسه. ١٨٠/٣، رقم (٣١٨٧).والطبراني في المعجم الكبير. ٣٢١/٢، رقم (١٨٩٩).والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها. ١٩/٤، رقم (٦٦٢٤).صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: ١٨٥/٧.

(٢٩٣) ينظر: فتح الباري: ٣٩/٨، المغني: ٤١٨/٢.

(٢٩٤) ينظر: معالم السنن: ٣٠٩/١، المغني: ٤١٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٥٥/٢. وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم الأموي، أبو حفص القرشي، الخليفة الصالح العادل، أحد فقهاء المدينة، توفي سنة ١٠١هـ.ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٦٤، البداية والنهاية: ١٩٢/٩.

(٢٩٥) ينظر: معالم السنن: ٣٠٩/١، المغني: ٤١٨/٢.والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد، أبو عمرو، كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك، توفي سنة ١٥٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٣١٠/٢، البداية والنهاية: ١١٥/١٠.

(٢٩٦) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ١٢١/٦، البحر الرائق: ٢١٥/٢، مجمع الأنهر: ٢٨١/١.

(٢٩٧) ينظر: شرح مشكل الآثار: ٢٠٢/١٢، البحر الرائق: ٢١٥/٢.

(٢٩٨) ينظر: فتح القدير: ٤٠٠/٣، البحر الرائق: ٢١٥/٢، حاشية ابن عابدين: ٥٨٤/١، الفتاوى الهندية: ١٦٣/١.

(٢٩٩) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٥٤/١، الذخيرة: ٤٦٨/٢، التاج والإكليل: ٣٨٤/٢، كفاية الطالب: ٥٢٨/١، الفواكه الدواني: ٣٨/١، الثمر الداني: ٢٧٣/١.

(٣٠٠) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ص٨٥، أسنى المطالب: ٢٩٨/١، مغني المحتاج: ٢٠٩/٤، نهاية المحتاج: ٤٣٢/٢، السراج الوهاج على متن المنهاج: ١١٤/١.

(٣٠١) الحديث أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه. ٤٠١/٢، رقم (١٧٦١).والطبراني في المعجم الكبير. ٧٨/١١، رقم (١٣٤٤٧).قال البيهقي في (السنن الكبرى:١٩/٤) :"قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف"

(٣٠٢) ينظر: البحر الرائق: ٢١٥/٢، الفواكه الدواني: ٣٨/١، مغني المحتاج: ٢٠٩/٤.

(٣٠٣) ينظر: معالم السنن: ٣٠٩/١، نيل الأوطار: ٤١/١.

(٣٠٤) الحديث أخرجه أحمد مسنده. ١٩٢/٥، رقم (٢١٧١٩).وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: الغلول. ١١٢/٤، رقم (٢٨٤٨).وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: فى تعظيم الغلول. ٢٠/٣، رقم (٢٧١٢).والحاكم في كتاب الجهاد. ١٣٨/٢، رقم (٢٥٨٢). وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و أظنهما لم يخرجاه".

(٣٠٥) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع. ١٢٦/٣، رقم (٢٢٩٥). ومسلم في كتاب الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته. ٦٣/٥، رقم (٤٢٤٢).

(٣٠٦) شرح مشكل الآثار: ٢٠٢/١٢.

(٣٠٧) ينظر: المغني: ٤١٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٥٥/٢، الإقناع: ٢٢٨/١، شرح منتهى الإرادات: ٣٦١/١.

(٣٠٨) ينظر: المغني: ٤١٨/٢، الكافي لابن قدامة: ٣٦٢/١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٥٦/٢، شرح منتهى الإرادات: ٣٦١/١.

(٣٠٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي. ١٨١/١. رقم (٧٠٧).

(٣١٠) ينظر: عمدة القاري: ٤٧٩/٩، شرح أبي داود للعيني: ٤٥٤/٣.

(٣١١) ينظر: البحر الرائق: ٣٣٤/١.

(٣١٢) ينظر: المجموع: ٢٣٢/٤.

(٣١٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٠/٢.

(٣١٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، عالم الكوفة، توفي سنة ١٠٣هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٢٢٩/١٢، وفيات الأعيان: ٢٢٧/٢.

(٣١٥) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، من كبار التابعين، كان إمام أهل البصرة، شب في كنف علي ﷺ، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد: ١٥٦/٧، سير أعلام النبلاء: ٥٦٣/٤.

(٣١٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي، من كبار التابعين، فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب، توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد: ٢٢٠/٦، وفيات الأعيان: ٢٥/١.

([٣١٧]) هو لاحق بن حميد بن سعيد، أحد علماء البصرة، لحق كبار الصحابة، كان قليل الكلام، فإذا تكلم كان من الرجال، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد: ٢١٦/٧، شذرات الذهب: ١٣٤/١.

([٣١٨]) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، ولي القضاء والحكم بالكوفة، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: وفيات الاعيان: ١٧٩/٤، سير أعلام النبلاء: ٣١٠/٦.

([٣١٩]) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٣٦/٢، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢٣٥/٤، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤٠٧/١.

([٣٢٠]) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٣٦/٢، معالم السنن: ٢٠١/١، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢٣٥/٤، الحاوي الكبير: ٣٢٠/٢، المجموع: ٢٣٢/٤.

([٣٢١]) وقد رد أبو العباس القرطبي، وابن رجب على هذا الاستدلال، حيث قال القرطبي :"ولا حجة فيه للشافعي على جواز انتظار الإمام من سمع حِسَّه داخلاً؛ لأن هذه الزيادة عمل في الصلاة، بخلاف الحذف(المفهم: ١١/٥)، وقال ابن رجب:"واستدل الخطابي وغيره بهذا الحديث على جواز انتظار الإمام للداخل في الركوع قدراً لا يشق على بقية المأمومين؛ لأنه مراعاة لحال أحد المأمومين، وفيه نظر؛ فإن الداخل لم يدخل بعد في الائتمام بالإمام، وفي الانتظار تطويل على المأمومين لمراعاة من ليس بمؤتم، فهذا لا يشبه تخفيف الصلاة لأجل أم الصبي، بل هو عكسه في المعنى(فتح الباري لابن رجب: (٢٢٣/٤)

([٣٢٢]) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: ص١١٢، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٦٠٦/٢، المغني: ٦٦/٢.

([٣٢٣]) هو إسحاق بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، المعروف بابن رَاهْويه، عده البيهقي في أصحاب الشافعي، توفي سنة ٢٣٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١٩٩/١، سير أعلام النبلاء: ٣٥٨/١١.

([٣٢٤]) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٣٦/٢، معالم السنن: ٢٠١/١، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤٠٧/١. وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي، فقيه من أصحاب الشافعي، تفرد بآراء خالف فيه الجمهور،، توفي سنة٢٤٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧٤/٢، البداية والنهاية: ٣٢٢/١٠.

([٣٢٥]) ينظر: المغني: ٦٦/٢.

([٣٢٦]) ينظر: بدائع الصنائع: ٣١٠/٢، البحر الرائق: ٣٣٤/١.

([٣٢٧]) ينظر: المفهم: ١١/٥، التاج والإكليل: ١٢٢/٢.

([٣٢٨]) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٠/٢.

([٣٢٩]) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٣٦/٢، معالم السنن: ٢٠١/١.

([٣٣٠]) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله. ٣٣/٨، رقم (٦١١٠). ومسلم في كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة

فى تمام. ٤٢/٢، رقم (١٠٧٢).

(٣٣١) ينظر: عمدة القاري: ٤٣٦/٨، بدائع الصنائع: ٣١٠/٢، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٣٦/٢، المفهم: ١١/٥، الحاوي الكبير: ٣٢٠/٢، الشرح الكبير للرافعي: ٢٩٢/٤.

(٣٣٢) وقد أجاب النووي في (المجموع: ٢٣٢/٤) عن احتجاجهم بقوله:"والجواب عن احتجاجهم باحاديث التخفيف من وجهين: (أحدهما): انا لا نخالفها لان الانتظار الذى نستحبه هو الذى لا يفحش ولا يشق عليهم كما سبق (والثاني) أنها محمولة علي ما إذا لم تكن حاجة بدليل انتظاره صلي الله عليه وسلم في صلاة الخوف. وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا نسلم التشريك وانما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالي بقصد مصلحة صلاة آخر وقد فعل النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الخوف مثله واسمع أصحابه التكبير والتأمين واجمعت الامة علي استحباب رفع الامام أو المؤذن صوته بالتكبيرات للاعلام بانتقال الامام وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٢٧/١.

(٣٣٣) ينظر: البحر الرائق: ٣٣٤/١.

(٣٣٤) هو أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار البلخي الحنفي، الفقيه المحدث الثقة، توفي سنة ٣٢٦هـ. ينظر: الجواهر المضية: ٧٨/١، الفوائد البهية: ص٢٦.

(٣٣٥) ينظر: عمدة القاري: ٤٣٦/٨، البحر الرائق: ٣٣٤/١.

(٣٣٦) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، من أئمة الحنفية، من الزهاد، توفي سنة ٣٧٣هـ.

ينظر: الجواهر المضية: ١٩٦/٢، الفوائد البهية: ص٢٢٠.

(٣٣٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٣١٠/٢، تبيين الحقائق: ٦٦/٢.

(٣٣٨) ينظر: الشرح الكبير للرافعي: (٢٩٢/٤). والمتولي هو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، فقيه مناظر، عالم بالأصول، يعد من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٦/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٢٨/١.

(٣٣٩) ينظر: عمدة القاري: ٤٣٦/٨، البحر الرائق: ٣٣٤/١، ولم ينسباه لأحد.

(٣٤٠) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال فى الصوم. ١٣٤/٣، (٢٦٢٧).

(٣٤١) عمدة القاري: ٢٦/١٧.

(٣٤٢) هو أبو الجوزاء أوس بن خالد الرَبْعي، تابعي، سمع أبا محذورة، وسمرة، وأبا هريرة رضي الله عنهم، قتل أيام الجماجم سنة ٨٣هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ١٨/٢، صفة الصفوة: ٢٥٨/٣.

(٣٤٣) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكني أبا أسماء، الإمام القدوة الفقيه، عابد الكوفة، توفي سنة ٩٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد: ٢٨٥/٦، سير أعلام النبلاء: ٦٠/٥.

(٣٤٤) هو عبدالرحمن بن أبي نعم، أبو الحكم البجلي الكوفي، من التابعين، حدث عن المغيرة،

وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، مات بعد المئة. ينظر: طبقات ابن سعد: ٢٩٨/٦، سير أعلام النبلاء: ٦٢/٥.

(٣٤٥) ينظر: عمدة القاري: ٣٤٠/١٦، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ١٠٨/٤، الاستذكار: ١٥٣/١٠، إكمال المعلم: ١٩/٤، المفهم: ١٢٠/٩، تفسير القرطبي: ٣٢٩/٢، معالم السنن: ٢٣٩/٣، شرح النووي على مسلم: ٢١١/٧، فتح الباري: ٢٠٤/٤، نيل الأوطار: ٥٩٢/٤

(٣٤٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٦/١، المجموع: ٣٥٧/٦، تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٢١٩/٢.

(٣٤٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٣/٤، فتح القدير: ٣٩٨/٢، البحر الرائق: ٢٧٨/٢.

(٣٤٨) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ١٠٩/٤، أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٦/١.

(٣٤٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧١/٣، الشرح الكبير للرافعي: ٤١٩/٦، روضة الطالبين: ٣٦٨/٢، المجموع: ٣٥٧/٦، مغني المحتاج: ٤٣٤/١.

(٣٥٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٣/٤، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ١٠٩/٤، أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٦/١، فتح الباري: ٢٠٤/٤، نيل الأوطار: ٥٩٢/٤.

(٣٥١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧١/٣.

(٣٥٢) ينظر: الذخيرة: ٥٤٢/٢، مواهب الجليل: ٣٠٨/٣، الفواكه الدواني: ٧٠٢/٢.

(٣٥٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن العربي، فقيه مالكي، من حفاظ الحديث، توفي سنة ٥٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٤٨٩/١، الديباج المذهب: ص٣٧٦.

(٣٥٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٦/١.

(٣٥٥) ينظر: شرح الزرقاني: ٢٤٢/٢، فتح الباري: ٢٠٤/٤، نيل الأوطار: ٥٩٢/٤.

(٣٥٦) ينظر: المغني: ١٠٨/٣، الإقناع: ٣١٩/١، كَشاف القناع: ٣٣٢/٢.

(٣٥٧) ينظر: طرح التثريب: ٩٣/٥، فتح الباري: ٢٠٤/٤. وابن وهب هو: عبد الله بن وهب المصري، الفهري مولاهم، تفقه بمالك والليث، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢٣/٩، شذرات الذهب ٣٤٧/١.

(٣٥٨) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، أبو بكر، كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، توفي سنة ٣١١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦٥/١٤، طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٩/٣.

(٣٥٩) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه شافعي، كان إمامًا مجتهدًا، بعيدًا عن التعصب المذهبي، توفي سنة ٣١٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٤، طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٢/٣.

(٣٦٠) ينظر: طرح التثريب: ٩٣/٥، فتح الباري: ٢٠٤/٤، نيل الأوطار: ٥٩٢/٤.

(٣٦١) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٢٩/٢، مواهب الجليل: ٣٠٨/٣. واللخمي هو: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، قيرواني الاصل، توفي سنة ٤٧٨هـ.

ينظر: الديباج المذهب: ص٢٠٣، شجرة النور الزكية: ص١١٧.

(٣٦٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام. ٤٨/٣، رقم (١٩٦٣).

(٣٦٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ١٠٩/٤، أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٦/١.

(٣٦٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب: إذا لم يتمّ الإمام وأتم من خلفه. ١٧٨/١، رقم (٦٩٤).

(٣٦٥) ينظر: عمدة القاري: ٣٩٤/٨، مشكاة المصابيح: ١٥٦/٤، فتح الباري: ١٨٧/٢، نيل الأوطار: ٢١٤/٣.

(٣٦٦) ينظر: شرح الخرشي: ٣٩٥/٤، بلغة السالك: ١٠٣/١.

(٣٦٧) ينظر: المجموع: ٢٦٠/٤، الأشباه والنظائر للسبكى: ٢٦٧/٢.

(٣٦٨) ينظر: المغني: ٧٧٧/١، المبدع: ٧٤/٢.

(٣٦٩) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، مولاهم، أبو عبدالله، من كبار التابعين، توفي سنة ٩٥هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢١٦/١، تهذيب التهذيب: ١١/٤.

(٣٧٠) هو سليمان بن حرب بن بجيل، الإمام الثقة الحافظ، أبو أيوب الواشحي، الأزدي البصري، قاضي مكة، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٣٣/٩، سير أعلام النبلاء: ٣٣٠/١٠.

(٣٧١) ينظر: المجموع: ٢٦٠/٤، فتح الباري لابن رجب: ٦٠٠/٣، المغني: ٧٧٧/١.

(٣٧٢) ينظر: فيض الباري شرح البخاري للكشميري: ٤٦٠/٢، شرح السنة: ٤٠٥/٣، المجموع: ٢٦٠/٤.

(٣٧٣) ينظر: الهداية: ٥٨/١، حاشية ابن عابدين: ٥٥١/١.

(٣٧٤) هو محمد بن سيرين، الأنصاري بالولاء، أبو بكر البصري، التابعي، إمام وقته في علوم الدين في البصرة، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٣٣١/٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٨٢/١.

(٣٧٥) هو حماد بن أبي سليمان، الأشعري بالولاء. فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، من شيوخ الإمام أبي حنيفة، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٣٢/٦، سير أعلام النبلاء: ٢٣١/٥.

(٣٧٦) ينظر: عمدة القاري: ٣٩٥/٨، المجموع: ٢٦٠/٤، فتح الباري: ١٨٨/٢.

(٣٧٧) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. ٢٣٢/٢، رقم (٧١٦٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت. ٢٠٣/١، رقم (٥١٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. ٤٠٢/١، رقم (٢٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد. ١٥/٣، (١٥٢٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة. ٣٣٧/١، رقم (٧٨٥). وقال :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ".

([٣٧٨]) ينظر: عمدة القاري: ٣٩٥/٨، مشكاة المصابيح: ١٥٦/٤، عون المعبود: ٣٩٧/١، الأشباه والنظائر للسبكى: ٢٦٧/٢.

([٣٧٩]) فيض الباري شرح البخاري للكشميري: ٤٦٠/٢.

([٣٨٠]) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يجب على الإمام. عن سهل بن سعد الساعدي. ١٢٢/٢، رقم (٩٨١). قال الكناني في مصباح الزجاجة: (١٢٠/١):"هذا إسناد ضعيف، عبد الحميد اتفقوا على تضعيفه"

([٣٨١]) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ٧٦/٣، فتح الباري لابن رجب: ١٧٩/٤.

([٣٨٢]) الحديث أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم.١٩٠/٥، رقم (٤٢٩٥). (خربة) هي بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء هذا هو المشهور، ويقال بضم الخاء أيضا، وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة، وفي صحيح البخاري: إنها البلية، وقال الخليل: هي الفساد في الدين، من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض، وقيل هي العيب. شرح النووي على مسلم: ١٢٨/٩.

([٣٨٣]) ينظر: عمدة القاري: ٢٤٤/٣، مشكاة المصابيح: ١٠٢٧/٩.

([٣٨٤]) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٢٣/٤، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ١١٨/٥، حاشية الدسوقي: ٢٤٢/٦، المغني: ٢٣٣/١٠.

([٣٨٥]) ينظر: التفسير المظهرى: ٥٤٧/١، المغني: ٢٣٣/١٠.

([٣٨٦]) ينظر: بدائع الصنائع: ١١٤/٧، حاشية ابن عابدين: ٢٥٦/٢.

([٣٨٧]) ينظر: مواهب الجليل: ٣٠٤/٤، منح الجليل: ٦٤/٥. وابن شاس هو: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، شيخ المالكية في عصره بمصر، توفي سنة ٦١٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩٨/٢٢، الديباج المذهب: ص٢٢٩.

([٣٨٨]) ينظر: مواهب الجليل: ٣٠٤/٤، منح الجليل: ٦٤/٥.

([٣٨٩]) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٥١/٢. والقرطبي هو: محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله المالكي، الفقيه المفسر المحدث، إمام متقن متبحر في العلم، توفي سنة ٦٧١هـ.
ينظر: شذرات الذهب: ٣٣٥/٥، شجرة النور الزكية: ص١٩٧.

([٣٩٠]) ينظر: إحكام الأحكام: ٣٠٨/١، المجموع: ٤٧٣/٧. والقفال هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي، فقيه وأصولي شافعي، إمام عصره، برع في الحديث والأدب واللغة، توفي سنة ٣٦٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٢٠٠/٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٠/٣.

([٣٩١]) ينظر: الأحكام السلطانية: ص٣٤٠، تفسير الماوردى: ٢٥٢/١. والماوردي هو: هو علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، أديب، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٦٧/٥، البداية والنهاية: ٨٥/١٢.

([٣٩٢]) ينظر: الفروع و تصحيح الفروع: ٤٤/١٠، الإنصاف: ١٢٨/١٠، الإقناع: ٢٥٠/٤.

([٣٩٣]) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٥١/٢، تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٢٤٤/٢. وطاووس هو:

طاووس بن كيسان، الخولاني، الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن، من كبار التابعين الحفاظ، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد: ٢٣٧/٥، وفيات الأعيان ٥٠٩/٢.

(٣٩٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٥١/٢، تفسير الخازن: ١٢٢/١، المجموع: ٤٧٤/٧، زاد المسير في علم التفسير: ١٨١/١.

(٣٩٥) ينظر: مواهب الجليل: ٣٠٥/٤، شرح الخرشي: ٣٣٦/٨، حاشية الدسوقي: ٢٤٢/٦، منح الجليل: ٦٤/٥.

(٣٩٦) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ص٣٤٠، المجموع: ١٥/٧، شرح النووي على مسلم: ١٢٤/٩، إحكام الأحكام: ٣٠٨/١.

(٣٩٧) ينظر: المغني: ٢٣٣/١٠، شرح الزركشي: ١٢٠/٣.

(٣٩٨) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٥١/٢، المجموع: ٤٧٤/٧.

(٣٩٩) ينظر: مواهب الجليل: ٣٠٥/٤، منح الجليل: ٦٤/٥، الأحكام السلطانية للماوردي: ص٣٤٠، المجموع: ٤٧٤/٧.

(٤٠٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٥/٢، المفهم: ٢٤/١١، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٠٨٤/١.

(٤٠١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٤١٩/١، أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٤/٢، عمدة القاري: ٢٥٢/٣، حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٥.

(٤٠٢) ينظر: المغني: ٢٣٠/١٠، الكافي لابن قدامة: ٢٧٠/٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٤٧/١٠، شرح الزركشي: ١١٩/٣، الإنصاف: ١٦٧/١٠.

(٤٠٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٤٩٩/٤.

(٤٠٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٤٩٩/٤، الكافي لابن عبدالبر: ص٥٩٢، الذخيرة: ٣٤٨/١٢، حاشية الدسوقي: ٢٣١/٤.

(٤٠٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٠/١٢، روضة الطالبين: ٤٦٦/٧، طرح التثريب: ٣٤٣/٥، نهاية المحتاج: ٢٨٨/٧.

(٤٠٦) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي القرشي، أبو أمية، من الخطباء البلغاء، لقب بالأشدق لفصاحته، توفي سنة ٧٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٩/٣، البداية والنهاية: ٣١٠/٨.

(٤٠٧) المغني: ٢٣٠/١٠.

(٤٠٨) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب. ٧١/٧، رقم (٥٣١٢). ومسلم في كتاب اللعان. ٢٠٧/٤، رقم (٣٨٢١).

(٤٠٩) ينظر: إحكام الأحكام: ٤١٤/١.

(٤١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٤٨/٢، بدائع الصنائع: ٢٩٤/٢، البحر الرائق: ١٦٢/٣، حاشية ابن عابدين: ١١٤/٣، اللباب في شرح الكتاب: ٢٥٧/١.

(٤١١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٨/٦، مواهب الجليل: ١٨٤/٥، شرح الزرقاني:

١٧٣/٣، الفواكه الدواني: ٩٦٨/٣، بلغة السالك: ٢٨٤/٢.

(٤١٢) ينظر: المهذب: ٥٧/٢، مغني المحتاج: ٢٢٥/٣.

(٤١٣) ينظر: المغني: ٦٢/٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٧٦/٨، الإنصاف: ٢١١/٨، كشاف القناع: ١٥١/٥.

(٤١٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٢/٢، حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٢، مغني المحتاج ٢٢٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٧٦/٣.

(٤١٥) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي: ٤١٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٢٥٠/٢، الفواكه الدواني: ١٠٤٥/٣، فتح الباري: ٤٩٥/٩، المغني: ٦٢/٨.

(٤١٦) ينظر: المهذب: ٥٧/٢، الوسيط: ٢٢٦/٥، المجموع: ٣٤٦/١٦، شرح النووي على مسلم: ١٢٦/١٠.

(٤١٧) ينظر: أحكام القرآن لالكيا هراسي: ٢٠٦/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٤٩٢/٩، تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٥٣٤/٢.

(٤١٨) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح. ١٣٢/٣، رقم (٢٣١٠).

(٤١٩) ينظر: عمدة القاري: ١٣٢/٢٩، فتح الباري: ٢١٢/٩.

(٤٢٠) ينظر: البحر الرائق: ١٦٨/٣، إكمال المعلم: ٢٩٩/٤، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٧٣/١، شرح الزرقاني: ١٦٨/٣، إحكام الأحكام: ٤٠١/١.

(٤٢١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٠٧/٣.

(٤٢٢) ينظر: روضة الطالبين: ٣٠٤/٧، المجموع: ٣٢٨/١٦، كفاية الأخيار: ص٣٦٧، مغني المحتاج: ٢٢٠/٣.

(٤٢٣) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبد الله، من كبار المالكية بمصر، كان فقيهاً محدثاً قوياً في الجدل والمناظرة، توفي سنة ٢٢٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦٥٦/١٠، الديباج المذهب: ص٩٧.

(٤٢٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١٠١/٢.

(٤٢٥) ينظر: المغني: ٦٨٣/٦، الشرح الكبير لابن قدامة: ٦٦/٦.

(٤٢٦) ينظر: معالم السنن: ٢١١/٣، الحاوي الكبير: ٤٠٤/٩.

(٤٢٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٨/٢، عمدة القاري: ١٣١/٢٩، البحر الرائق: ١٦٨/٣، حاشية ابن عابدين: ١٠٧/٣.

(٤٢٨) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر: ١١٨/٢١، الذخيرة: ٣٩٠/٤، شرح الزرقاني: ١٦٨/٣، حاشية الدسوقي: ٣٠٩/٢.

(٤٢٩) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤٧٥/١، المغني: ٦٨٢/٦، الشرح الكبير لابن قدامة: ٦٦/٦.

(٤٣٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٨/٢.

([٤٣١]) ينظر: المبسوط: ١٩٢/٥، البحر الرائق: ١٦٨/٣، التمهيد لابن عبدالبر: ١١٨/٢١، الاستذكار: ٣٦٤/٥.

([٤٣٢]) ينظر: شرح معاني الآثار: ٢٩/٦، عمدة القاري: ٣٤٠/٢٩، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٦٧/٧، فتح الباري: ٢١٢/٩.

([٤٣٣]) تقدم تخريجه.

([٤٣٤]) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٣٣/٢، التمهيد لابن عبدالبر: ٤/١٩، شرح الزرقاني: ٣٩٢/١، شرح النووي على مسلم: ١٧٤/٤، طرح التثريب: ١٠٩/٣، فتح الباري: ١٩٩/٢.

([٤٣٥]) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ٤٥٢/٣، التمهيد لابن عبدالبر: ٤/١٩، شرح النووي على مسلم: ١٧٤/٤، المجموع: ٢٢٨/٤، طرح التثريب: ١١١/٣، فتح الباري لابن رجب: ٢٠٧/٤.

([٤٣٦]) الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب. ١٩٤/١، رقم (٧٦٥). ومسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة فى الصبح. ٤١/٢، رقم (١٠٦٣).

([٤٣٧]) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته. ١١/٦، رقم (٤٤٢٩).

([٤٣٨]) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ٤٥٢/٣، شرح النووي على مسلم: ١٧٤/٤.

([٤٣٩]) ينظر: فتح القدير: ٣٥١/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٣٧٦/١، حاشية ابن عابدين: ٥٦٤/١.

([٤٤٠]) ينظر: الاستذكار: ١٢٦/٢. وابن عبد البر هو: يوسف بن عبدالله النَّمَرِيُّ القرطبي، أبو عمر، إمام عصره في الحديث والأثر، من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة ٤٦٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥٣/١٨، الديباج المذهب: ص٤٤٠.

([٤٤١]) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٣٣/٢. وابن بطال هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بَطَّال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقية مالكي، توفي سنة ٤٤٩هـ. ينظر: الديباج المذهب: ص٢٠٣، شذرات الذهب ٢٨٣/٣.

([٤٤٢]) ينظر: عمدة القاري: ٤٢٦/٨، حاشية ابن عابدين: ٥٦٤/١، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٣٣/٢، الاستذكار: ١٢٦/٢.

([٤٤٣]) ينظر: شرح الزرقاني: ٣٩٢/١، الفواكه الدواني: ٤٦٢/١.

([٤٤٤]) ينظر: شرح السنة: ٤٠٩/٣، شرح النووي على مسلم: ١٧٤/٤، إحكام الأحكام: ١٤٤/١.

([٤٤٥]) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ١٥/٢، المبدع: ٥٤/٢، شرح منتهى الإرادات: ١٣٨/٢، كشاف القناع: ٤٠٥/٣.

([٤٤٦]) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (١٩٩/٢) عن اليعمري.

([٤٤٧]) تقدم تخريجه.

([٤٤٨]) ينظر: عمدة القاري: ٢٣٥/٤، إكمال المعلم: ٢٤٣/٣، شرح الزرقاني: ٧٧/١، فتح الباري: ٢٦٤/١، المغني: ٣٠٨/٣.

([٤٤٩]) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/٣، شرح السنة: ٣٢٢/٥، الشرح الكبير للرافعي: ١٢٩/٥، المجموع: ٢١٠/٥، شرح النووي على مسلم: ١٢٧/٨.

([٤٥٠]) ينظر: المغني: ٤٠٤/٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٣٢/٢.

([٤٥١]) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/٣، شرح النووي على مسلم: ١٢٧/٨، فتح الباري: ٢٦٤/١، المغني: ٤٠٤/٢.

([٤٥٢]) ينظر: المبسوط: ٩٤/٢، بدائع الصنائع: ٢٦٠/٣، عمدة القاري: ٢٣٢/١٢، البحر الرائق: ٣٤٩/٢، حاشية ابن عابدين: ٤٨٨/٢.

([٤٥٣]) ينظر: الاستذكار: ١٩/٤، المنتقى للباجي: ٢٨/٢، إكمال المعلم: ١١٥/٤، المفهم: ٥٣/١٠، الذخيرة: ٤٥٥/٢، شرح الزرقاني: ٣١٣/٢.

([٤٥٤]) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. ٧٣/٥، رقم (٤٣١٠).

([٤٥٥]) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٦٠/٣)، عمدة القاري: (٢٣٢/١٢)، إكمال المعلم: ١١٥/٤، المفهم: (٥٣/١٠).

([٤٥٦]) ينظر: المبسوط: ٩٤/٢، عمدة القاري: ٢٣٢/١٢، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٦١/٣، شرح الزرقاني: ٣١٣/٢.

([٤٥٧]) ينظر: المغني: ٤٠٤/٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٣٢/٢، إحكام الأحكام: ٢٥٠/١، فتح الباري: ١٣٧/٣.

([٤٥٨]) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر. ١٤٢/١ رقم (٥٣٥). ومسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة وينالـه الحر فى طريقه. ١٠٨/٢، رقم (١٤٣١).

([٤٥٩]) ينظر: عمدة القاري: ٣٤١/٧، مشكاة المصابيح: ٦٠٣/٢، عون المعبود: ٧٦/٢، شرح الزرقاني: ٥٩/١، فتح الباري: ١٦/٢.

([٤٦٠]) ينظر: عمدة القاري: ٣٥١/٧، عون المعبود: ٧٦/٢، تحفة الأحوذي: ١٨٧/١، إكمال المعلم: ٣٢٣/٢، المفهم: ٣١/٦، طرح التثريب: ١٩٨/٢، فتح الباري: ١٦/٢، فتح الباري لابن رجب: ٦٨/٣.

([٤٦١]) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٢، المحيط البرهاني: ٣٨٤/١، المفهم: ٣١/٦، كفاية الطالب: ٣٠٩/١، شرح السنة: ٢٠٦/٢، المجموع: ٥٩/٣، الكافي لابن قدامة: ١٨٣/١، المغني: ٤٣٣/١.

([٤٦٢]) ينظر: مشكاة المصابيح: ٦٠٢/٢، إحكام الأحكام: ١٩٣/١، طرح التثريب: ١٩٨/٢.

([٤٦٣]) ينظر: إكمال المعلم: ٣٢٣/٢. هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل، فقيه مالكي، وأصولي، ومحدث، ومفسر، عالم بالنحو واللغة، توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر: سير

أعلام النبلاء: ١٩٢/١٢، الديباج المذهب: ص٢٧٠.

(٤٦٤) ينظر: شرح الزرقاني: ٦١/١. والزرقاني هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، محدث، فقيه، أصولي، توفي سنة ١١٢٢ه. ينظر: الأعلام: ١٨٤/٦، معجم المؤلفين: ١٢٤/١٠.

(٤٦٥) ينظر: سبل السلام: ١٠٩/١.

(٤٦٦) ينظر: نيل الأوطار: ٣٨٤/١.

(٤٦٧) ينظر: شرح الزرقاني: ٦١/١، سبل السلام: ١٠٩/١.

(٤٦٨) ينظر: فتح القدير: ٢٢٠/١، الاختيار: ٤٢/١، شرح أبي داود للعيني: ٢٦٢/٢.

(٤٦٩) ينظر: المغني: ٤٣٣/١، الكافي لابن قدامة: ١٨٣/١)، شرح منتهى الإرادات: ٣٣٥/١.

(٤٧٠) ينظر: معالم السنن: ١٢٩/١، شرح النووي على مسلم: ١١٧/٥، فتح الباري: ١٦/٢.

(٤٧١) ينظر: المفهم: ٣١/٦، كفاية الطالب: ٣٠٩/١، شرح الخرشي: ٤٤/٣، شرح الزرقاني: ٥٩/١، حاشية العدوي: ٢٤٥/٢.

(٤٧٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٤١/٢، الوسيط: ٢٤/٢، الشرح الكبير للرافعي: ٥٠/٣، شرح النووي على مسلم: ١١٧/٥، طرح التثريب: ١٩٨/٢، أسنى المطالب: ١٢٠/١.

(٤٧٣) ينظر: المغني: ٤٣٣/١، فتح الباري لابن رجب: ٦٨/٣.

(٤٧٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٤١/٢، طرح التثريب: ١٩٨/٢.

(٤٧٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٦٨/٣.وابن رجب هو: عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغـــدادي الدمشقي، جمال الدين، فقيه حنبلي،من علماء الحديث، توفي سنة ٧٩٥هـــ. ينظر: المقصد الأرشد: ٨١/٢، شذرات الذهب: ٣٣٩/٦.

(٤٧٦) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، توفي سنة ١٧٥هـــ. ينظر: طبقات ابن سعد: ٥١٧/٧، سير أعلام النبلاء: ١٣٦/٨.

(٤٧٧) ينظر: المجموع: ٥٩/٣.

(٤٧٨) هو الحسين بن شعيب السنجي المروزي الشافعي، أبو علي، عالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، توفي سنة ٤٣٠هـــ. ينظر: وفيات الأعيان: ١٣٥/٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٣٤٤/٤.

(٤٧٩) ينظر: شرح الزرقاني: ٦١/١، الشرح الكبير للرافعي: ٥٠/٣، إحكام الأحكام: ١٩٣/١، طرح التثريب: ١٩٨/٢، فتح الباري: ١٦/٢، نيل الأوطار: ٣٨٤/١.

(٤٨٠) ينظر: شرح الزرقاني: ٦١/١، إحكام الأحكام: ١٩٣/١، طرح التثريب: ١٩٨/٢، فتح الباري: ١٦/٢، سبل السلام: ١٠٩/١، نيل الأوطار: ٣٨٤/١.

(٤٨١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترا. ٥٢/١، رقم (١٦٢).

(٤٨٢) ينظر: عمدة القاري: ٢٣٤/٤، شرح أبي داود للعيني: ٢٧٨/١، فيض القدير: ٣٥٨/١، فتح الباري: ٢٦٤/١.

(٤٨٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٨٨/١، بدائع الصـــنائع: ٨٨/١، العناية شـــرح الهداية: ٢٠/١،

البحر الرائق: ١٩/١، حاشية ابن عابدين: ١١١/١.

(٤٨٤) ينظر: بداية المجتهد: ٩/١، شرح الخرشي: ١٣٥/٢، حاشية الدسوقي: ٣١٦/١، بلغة السالك: ٢٠٠/١، منح الجليل: ١٦٦/١.

(٤٨٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٢/١، الشرح الكبير للرافعي: ٣٩٤/١، المجموع: ٣٤٨/١، كفاية الأخيار: ص٢٧، مغني المحتاج: ٢٦١/١.

(٤٨٦) ينظر: عمدة القاري: ٢٣٧/٤، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٥٢/١، التمهيد لابن عبدالبر: ٢٣٦/١٨، المفهم: ١١/٤، معالم السنن: ٤٧/١، شرح السنة: ٤٠٨/١، شرح النووي على مسلم: ١٨٠/٣، إحكام الأحكام: ١٩/١.

(٤٨٧) ينظر: المغني: ١١٠/١، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٦/١، شرح الزركشي: ٢٢/١، المبدع: ٢٠/١.

(٤٨٨) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، مفسر، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، الإمام الجليل والمجتهد المطلق، توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ١٦٢/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤.

(٤٨٩) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ٢٧٦/١، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٥٢/١، إكمال المعلم: ٥٤/٢، بداية المجتهد: ٩/١، المفهم: ١١/٤، معالم السنن: ٤٧/١، شرح النووي على مسلم: ١٨٠/٣.

(٤٩٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٨٨/١، عمدة القاري: ٢٤٢/٤.

(٤٩١) ينظر: معالم السنن: ٤٧/١، شرح النووي على مسلم: ١٨٠/٣، فتح الباري: ٢٦٤/١.

(٤٩٢) ينظر: المنتقى للباجي: ٣٦/١، شرح الزرقاني: ٧٦/١.وأشهب هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري المصري، مفتي مصر، أبو عمرو، صاحب الإمام مالك، توفي سنة ٢٠٤هـ.ينظر: الديباج المذهب: ص٩٨، شجرة النور الزكية: ص٥٩.

(٤٩٣) ينظر: المغني: ١١٠/١، شرح الزركشي: ٣١/١، المبدع: ٢٠/١.

(٤٩٤) ينظر: المنتقى للباجي: ٣٦/١، إكمال المعلم: ١٤/٢، شرح الزرقاني: ٧٦/١.

(٤٩٥) ينظر: المغني: ١١٠/١، شرح الزركشي: ٣١/١، المبدع: ٢٠/١.

(٤٩٦) الحديث أخرجه أحمد في المسند. ٣٢٠/٦، رقم (٢٦٧١٧).والجارود في المنتقى في باب: ما جاء في الأحكام. (ص٢٥٠)، رقم (١٠٠٠).

(٤٩٧) ينظر: نيل الأوطار: ٣٠٧/٥.

(٤٩٨) ينظر: المبسوط: ١٦٩/١٣، بدائع الصنائع: ١٧٢/٥، فتح القدير: ٣٩٨/٦، عمدة القاري: ٢٧٩/٣٥.

(٤٩٩) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٢٢/٢٢، المفهم: ٢٤/١٦، الذخيرة: ٣٥١/٥، حاشية الدسوقي: ٤١١/٣.

(٥٠٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧٢/٥.

(٥٠١) ينظر: المغني: ٢٥/٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٨/٥، شرح الزركشي: ١٣٥/٢، كشاف القناع: ٣٩٦/٣.

(٥٠٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٧٢/٥، التمهيد لابن عبد البر: ٢٢٢/٢٢، الحاوي الكبير: ٢٧٢/٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٨/٥.

(٥٠٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧٢/٥، المجموع: ٣٦٢/١٢، نهاية المحتاج: ٤٢٨/٤.

(٥٠٤) ينظر: المغني: ٢٥/٥.

(٥٠٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر. ٣/٥، رقم (٣٨٨١).

(٥٠٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧٢/٥، المجموع: ٣٦٢/١٢.

(٥٠٧) معالم السنن: ١٦٤/٤.

(٥٠٨) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب: فضل التأذين. ١٥٨/١، رقم (٦٠٨).ومسلم في كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه. ٦/٢، رقم (٨٨٥).

(٥٠٩) ينظر: مشكاة المصابيح: ٧٣٣/٢، عون المعبود: ٢١٤/٢.

(٥١٠) هو المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة الأسدي الأندلسي، مصنف شرح صحيح البخاري،كان أحد الائمة الفصحاء، توفي سنة ٤٣٥هـ.ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٧٩/١٧، شذرات الذهب: ٢٥٥/٣.

(٥١١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٣٤/٢، إكمال المعلم: ١٤٠/٢، طرح التثريب: ٢٩٤/٢.

(٥١٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء.١٥٨/١، رقم (٦٠٩).

(٥١٣) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ٤٦٥/٢، إكمال المعلم: ١٤٠/٢، شرح النووي على مسلم: ١١٣/٢، طرح التثريب: ٢٩٢/٢، تنوير الحوالك:٦٩/١، فتح الباري لابن رجب: ٤٢٧/٣.

(٥١٤) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ٤٦٤/٢، الاستذكار: ٣٤١/١، شرح الزرقاني: ٢٠٩/١، طرح التثريب: ٢٩٢/٢، فتح الباري: ٨٥/٢، نيل الأوطار: ٣٩٢/٢.

(٥١٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن. ١٢٥/٢، رقم (١٥٢٢).

(٥١٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٣٤/٢.

(٥١٧) ينظر: فتح القدير: ٣٣٨/١، تبيين الحقائق: ١٨٢/١، حاشية ابن عابدين: ٥٤/٢.

(٥١٨) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٢١٤/٢٤، مواهب الجليل: ٤٦٧/١، الفواكه الدواني: ١٧٢/١.

(٥١٩) ينظر: شرح السنة: ٣١٤/٢، المجموع: ١٧٩/٢، مغني المحتاج: ١٧٦/٢.

(٥٢٠) ينظر: المغني: ٤٥٣/١.

(٥٢١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٩٩/١، الإنصاف: ١١٢/٣، شرح منتهى الإرادات: ٣٣٢/١، مطالب أولي النهى: ٢٥٩/٢.

(٥٢٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. ٣٨٦/١، رقم (٣٦٥٦).وأبو داود في كتاب الصلاة، باب:

في تخفيف القعود. ٣٦١/١، رقم (٩٩٥).والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين. ٢٠٢/٢، رقم (٣٦٦)، وقال:"هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه".والنسائي في كتاب صفة الصلاة، باب: التخفيف في التشهد الأول. ٢٤٣/٢، رقم (١١٧٦).والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة، باب التأمين. ٤٠٢/١، رقم (٩٩٣).وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"

(٥٢٣) ينظر: مشكاة المصابيح: ٤٩٥/٣، حاشية السندي على النسائي: ٢٤٤/٢، عون المعبود: ٢٨٧/٣.

(٥٢٤) ينظر: الأم: ٢٢٨/١، الحاوي الكبير: ١٣٤/٢، الشرح الكبير للرافعي: ٥٠٥/٣، روضة الطالبين: ٢٦٣/١، المجموع: ٤٦٠/٣، طرح التثريب: ٤٣٠/٣.

(٥٢٥) ينظر: المبسوط: ٥١/١، الاختيار: ٥٣/١، شرح أبي داود للعيني: ٢٧٩/٤، حاشية ابن عابدين: ٣٤٣/١.

(٥٢٦) ينظر: مواهب الجليل: ٢٥٠/٢، الفواكه الدواني: ٤٨٠/١، حاشية الدسوقي: ٤٥٠/٢، الثمر الداني: ١٣١/١.

(٥٢٧) ينظر: المغني: ٦١١/١، الكافي لابن قدامة: ٢٥٣/١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٧٦/١، مطالب أولي النهى: ٣٨/٣.

(٥٢٨) المجموع: ٤٦١/٣.

(٥٢٩) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب: سكر الأنهار. ١٤٥/٣، رقم (٢٣٥٩).ومسلم في كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ. ٩٠/٧، رقم (٦٢٥٨).

(٥٣٠) ينظر: عمدة القاري: ٣٦/١٩، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٤٢/١، تحفة الأحوذي: ٤٨٨/٣، معالم السنن :(١٨٢/٤، شرح السنة: ٢٨٥/٨، فتح الباري: ٣٦/٥.

(٥٣١) ذهب بعض الأصوليين إلى أن قول الأنصاري: (أن كان ابن عمتك) أن التعليل مستفاد من" اللاَّم" المقدرة لا من" أنْ"

ينظر: رفع الحاجب: ٣١٤/٤، التحبير: ٣٣١٥/٧، شرح الكوكب المنير: ١٢٣/٤.

(٥٣٢) ينظر: شرح السنة: ٢٨٥/٨، المجموع: ١٢١/٢٠، مغني المحتاج: ١٩٣/٤، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٢١/٥.

(٥٣٣) ينظر: شرح السنة: ٢٨٥/٨، المجموع: ١٢١/٢٠.

(٥٣٤) ينظر: فتح القدير: ٣٤٦/٥، بدائع الصنائع: ٦٤/٧، عمدة القاري: ٣٦/١٩، حاشية ابن عابدين: ٢٠٤/٣.

(٥٣٥) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٥٠٢/٦، الفروق: ٣٢٠/٤، الذخيرة: ١٢٢/١٢.

(٥٣٦) ينظر: المغني: ٣٢٤/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٦٢/١٠، الإنصاف: ١٨٥/١٠.

(٥٣٧) ينظر: فتح القدير: ٣٤٦/٥، المغني: ٣٢٤/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٦٢/١٠.

(٥٣٨) ينظر: فتح القدير: ٣٤٦/٥، الفروق: ٣٢٠/٤، الذخيرة: ١٢٢/١٢، المغني: ٣٢٤/١٠.

(٥٣٩) ينظر: شرح السنة: ٢٨٥/٨.

(٥٤٠) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة. ١٣٨/٣، رقم (٢٣٣٠).

(٥٤١) ينظر: عمدة القاري: ٤٦٠/١٨، فتح الباري: ١٥/٥.

(٥٤٢) ينظر: الهداية: ٥٣/٤، تبيين الحقائق: ٢٧٨/٥، حاشية ابن عابدين: ٢٧٥/٦.

(٥٤٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٤٨٦/٦، حاشية الدسوقي: ٣٧٢/٣، بلغة السالك: ١٧٨/٢.

(٥٤٤) ينظر: روضة الطالبين: ١٦٨/٥، شرح النووي على مسلم:٢١٠/١٠.وابن سريج هو: أحمد بن عمر، القاضي أبو العباس، حامل لواء الشافعية في زمانه، كان يلقب بالباز الأشهب، توفي سنة ٣٠٦هـ.ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠١/١٤، طبقات الشافعية لابن قاض شهبة: ٥٩/١.

(٥٤٥) ينظر: معالم السنن: ٩٥/٣، روضة الطالبين:١٦٨/٥، شرح النووي على مسلم: ٢١١/١٠.

(٥٤٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ١٥٤/١.

(٥٤٧) ينظر: معالم السنن: ٩٤/٣.

(٥٤٨) ينظر: الحاوي: ٤٥٢/٧.

(٥٤٩) ينظر: المغني: ٥٦٢/٧، الإنصاف: ٤٨٣/٥، شرح منتهى الإرادات: ٤٧١/١، كشاف القناع: ٥٤٣/٣.

(٥٥٠) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٤٨٤/٦، المغني: ٥٦٢/٧، نيل الأوطار: ١٣/٦.

(٥٥١) ينظر: المبسوط: ١٧/٢٣، بدائع الصنائع: ١٧٥/٦، الهداية: ٥٣/٤، تبيين الحقائق: ٢٧٨/٥، حاشية ابن عابدين ٢٧٥/٦.

(٥٥٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٤٨٦/٦)، بداية المجتهد: ٢٧٦/٢، حاشية الخرشي: ٦٣/٦، شرح الزرقاني: ٤٧٢/٣، حاشية الدسوقي: ٣٧٢/٣.

(٥٥٣) ينظر: حلية العلماء: ٣٧٨/٥، روضة الطالبين: ١٦٨/٥، مغني المحتاج: ٣٢٥/٢، نهاية المحتاج: ٢٤٥/٥.

(٥٥٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام. ٢٣/٥، رقم (٤٠٢٧).

(٥٥٥) ينظر: تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة لبدر الدين بن جماعة: ص٢.

(٥٥٦) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٢٥٨/٩.

(٥٥٧) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، من فقهاء الحنفية، كان شافعيا ثم انتقل إلى المذهب الحنفي، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ.ينظر: الجواهر المضية: ٢٧١/١، الفوائد البهية: ص٣١.

(٥٥٨) ينظر: شرح مشكل الآثار: ٢٢٣/٦.

(٥٥٩) ينظر: المبسوط: ٢١/٢٣، بداية المجتهد: ٢٢٣/٢، المفهم: ٤٧/١٤، شرح السنة: ٢٥٦/٨، نيل الأوطار: ١٣/٦.

(٥٦٠) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. ٢١/٤، رقم (١٦٣١٤).وأبو داود في كتاب الصلاة، باب:

أخذ الأجر على التأذين. ٢٠٩/١، رقم (٥٣١).والنسائي في كتاب الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا. ٢٣/٢، رقم (٦٧٢).وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: الزجر عن أخذ الأجر على الأذان. ٢٣١/١، رقم (٤٢٣).والحاكم في المستدرك. ١٩٩/١، رقم (٧١٥). وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"

(٥٦١) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ٤٩٧/٢.

(٥٦٢) ينظر: المبسوط: ١٤٠/١، بدائع الصنائع: ١٨٤/٤، الاختيار: ٦٢/٢، البحر الرائق: ٢٦٨/١، حاشية ابن عابدين: ٣٩٢/١.

(٥٦٣) ينظر: المغني: ٤٦٠/١، الكافي لابن قدامة: ١٠٦/١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٩٤/١، الفروع: ٢٥/٢، المبدع: ٢٦٤/١، الإنصاف: ٤٥/٦.

(٥٦٤) ينظر: المحلى: ١٨٢/٢.

(٥٦٥) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ٤٩٧/٢، مشكاة المصابيح: ٧٦٢/٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٩٤/١.

(٥٦٦) ينظر: المجموع: ١٢٨/٣، أسنى المطالب: ١٣٢/١.

(٥٦٧) ينظر: بداية المجتهد: ٢٢٣/٢، مواهب الجليل: ٤٥٥/١، شرح الخرشي: ١٤٤/٣، جواهر الإكليل: ٣٧/١.

(٥٦٨) ينظر: حلية العلماء: ١٣/٢، المجموع: ١٢٧/٣، روضة الطالبين: ٢٠٥/١، نهاية المحتاج: ٢٨٩/٥.

(٥٦٩) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. ٤٠٩/٣.وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: الترجيع في الأذان. ٤٥٥/١، رقم (٧٠٨).والنسائي في كتاب الأذان، باب: كيف الأذان. ٥/٢، رقم (٦٣٢).وابن حبان في صحيحه في كتاب الأذان، باب: ذكر الأمر بالترجيع بالأذان ضد قوله من كرهه. ٥٧٤/٤، رقم (١٦٨٠).قال الكناني في مصباح الزجاجة: ٨٩/١:"هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"

(٥٧٠) ينظر: شرح السنة: ٢٨١/٢، المجموع: ١٢٧/٣، شرح السيوطي لسنن النسائي: ٦/٢.

(٥٧١) ينظر: حاشية السندي على النسائي: ٦/٢، شرح السيوطي لسنن النسائي: ٧/٢، نيل الأوطار: ٤٤/٢.

(٥٧٢) ينظر: المبسوط: ١٤٠/١، بدائع الصنائع: ١٥٢/١، مشكاة المصابيح: (٧٦٢/٢)، البحر الرائق: ٢٦٨/١، حاشية ابن عابدين: ٢٦٣/١.

(٥٧٣) ينظر: المغني: ٣٠١/١، الفروع: ٤٣٥/٤، شرح منتهى الإرادات: ١٣٢/١، كشاف القناع: ٢٣٤/١.

(٥٧٤) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٣٠.وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني الدمشقي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، توفي سنة ٧٢٨هـ.ينظر: الدرر الكامنة: ٨٨/١، شذرات الذهب: ٨٠/٦.

(٥٧٥) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣١٦/٢٤، الفتاوى الكبرى: ٣٣/٣، جامع المسائل لابن تيمية:

١٣٣/٣.

(٥٧٦) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. ١٨٢/٣، رقم (٦٧٠٩).وأبو داود في كتاب النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا. ٢٠٦/٢، رقم (٢١٣١).والنسائي في كتاب النكاح، باب: التزويج على نواة من ذهب. ١٢٠/٦، رقم (٣٣٥٣).والبيهقي في كتاب الصداق، باب: الشرط فى المهر. ٢٤٨/٧، رقم (١٤٨١٥).قال الشيخ الألباني في (ضعيف الجامع الصغير: ٣٢٨/١): "ضعيف".قَوْله (حِبَاء): بالكسر والمد، أي: عطية، وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.(عِدَة): بالكسر، ما يعد الزوج أنه يعطيها. (حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي: ٥٥/٥)

(٥٧٧) ينظر: فيض القدير: ١٩٩/٣، عون المعبود: ١٦٥/٦.

(٥٧٨) ينظر: عمدة القاري: ٤٦٧/٢٠.

(٥٧٩) ينظر: بداية المجتهد: ٢٨/٢، المفهم: ١٣٩/١٢، الذخيرة: ٣٦٦/٤.

(٥٨٠) ينظر: مغني المحتاج: ٢٢٦/٣.

(٥٨١) ينظر: المغني: ٦٩٦/٦، كشاف القناع: ١٥١/٥.وهناك أقوال أخرى: فقال قوم: هو للمرأة مطلقًا. وبه قال عطاء، وطاووس، وعكرمة، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري، وأبو عبيد.وقال آخرون: هو لمشترطه. وبه قال علي بن الحسين، ومسروق. وذهب علي بن الحسين ومسروق إلى أنه للولي.ينظر: عمدة القاري: ٤٦٧/٢٠، عون المعبود: ١٦٤/٦، معالم السنن: ٢١٦/٣، فيض القدير: ١٩٩/٣، نيل الأوطار: ٢٢٥/٦.

(٥٨٢) ينظر: عمدة القاري: ٤٦٧/٢٠، عون المعبود: ١٦٤/٦، معالم السنن: ٢١٦/٣، المغني: ٦٩٦/٦، نيل الأوطار: ٢٢٥/٦.

(٥٨٣) تقدم تخريجه.

(٥٨٤) ينظر: عمدة القاري: ٥٤/١٩، شرح أبي داود للعيني: ١٠٤/٦، مشكاة المصابيح: ٦٧٢/٦، شرح النووي على مسلم: ٢٤٠/١٤، فتح الباري: ٣٥٧/٦، الديباج على مسلم: ٤٨٧/٢، شرح السيوطي لسنن النسائي: ١٣٩/٣، فيض القدير: ٦٩٨/٣.

(٥٨٥) ينظر: إكمال المعلم: ٩٠/٧.

(٥٨٦) ينظر: المفهم: ٣٩/١٨.

(٥٨٧) ينظر: عمدة القاري: ٥٤/١٩، فتح الباري: ٣٥٧/٦، شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري: ١٣/١٨.

(٥٨٨) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٤٠/١٤.

(٥٨٩) ينظر: عمدة القاري: ٥٤/١٩، مشكاة المصابيح: ٦٧٣/٦، طرح التثريب: ١٧٦/٩، فتح الباري: ٣٥٧/٦، شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري: ١٣/١٨، نيل الأوطار: ٩١/٧.

(٥٩٠) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٩/٢٢، الشرح الكبير للدردير: ٥٢٢/٢، جواهر الإكليل: ٤٠٧/١، المجموع: ٣١٨/١٨، كفاية الأخيار: ص٤٤٠، أسنى المطالب: ٤٥٥/٣، المغني:

٣١٨/٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣١٠/٩، كشاف القناع: ٤٩٤/٥..

([٥٩١]) ينظر: فتح القدير: ٢٢٩/٤، الاختيار: ٢٥٠/٢.

([٥٩٢]) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها. ١١١/٢، رقم (١٣٣٢). ومسلم في كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاَة عليه. ٦٠/٣، رقم (٢٢٨١).

([٥٩٣]) ينظر: عمدة القاري: ١٠/٦، مشكاة المصابيح: ٧٧٩/٥، فتح الباري: ٢٠١/٣.

([٥٩٤]) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٢٦/٢، عمدة القاري: ٤٤١/١٢، البحر الرائق: ٢٠٠/٢، فتح الباري: ٢٠١/٣، المغني: ٤٠٣/٢، إكمال المعلم: ٢٣١/٣، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٨٧/١، شرح السنة: ٣٦٠/٥، المجموع: ٢٢٥/٥، إحكام الأحكام: ٢٥٢/١، شرح الزركشي: ٣٢٩/١.

([٥٩٥]) ينظر: تحفة الأحوذي: ١٣١/٣، حلية العلماء: ١١٥/٢، المغني: ٤٠٣/٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٣٦/٢.

([٥٩٦]) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب. ٥٠/٤، رقم (٢٩١٩).ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها. ١٤٣/٦، رقم (٥٥٥٠).

([٥٩٧]) ينظر: عمدة القاري: ٤٢٠/٢١، حاشية السندي على النسائي: ٢٠٢/٨، فتح الباري: ٢٩٥/١٠، سبل السلام: ٨٥/٢.

([٥٩٨]) ينظر: البحر الرائق: ٢١٦/٨، مجمع الأنهر: ١٥٣/٢، غمز عيون البصائر: ٤٨٧/٥، حاشية ابن عابدين: ٢٢٦/٥.

([٥٩٩]) ينظر: الشرح الكبير للرافعي: ٣٦/٥، شرح النووي على مسلم: ٥٢/١٤، فتح الباري: ١٠١/٦.

([٦٠٠]) ينظر: المنتقى للباجي: ٣٠٦/٤، إكمال المعلم: ٢٩٩/٦، المفهم: ٩١/١٧.

([٦٠١]) ينظر: المغني: ٥٨٩/١، المبدع: ٣٢٨/١، الإنصاف: ٣٣٦/١، كشاف القناع: ٢٨٢/١، مطالب أولي النهى: ٣٨٣/٢.

([٦٠٢]) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٢٥٦/١٤، الاستذكار: ٢٩٤/٩، إكمال المعلم: ٢٩٩/٦، عون المعبود: ١٠٦٨/٩.

([٦٠٣]) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٧٢/١، الإنصاف: ٣٣٦/١.

([٦٠٤]) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض. ٩٩/٧، رقم (٥٤٢٦).ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع. ١٣٧/٦، رقم (٥٥٢١)..

([٦٠٥]) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه. ١٩٤/٧، رقم (٥٨٥٣).ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم

استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع. ١٣٨/٦، رقم (٥٥٢٤).

(٦٠٦) ينظر: عمدة القاري: ٤١٨/٢١، حاشية السندى على صحيح البخارى: ٦٨/٢، تحفة الأحوذي: ٤١١/٤، المفهم: ٩١/١٧، سبل السلام: ٨٥/٢.

(٦٠٧) ينظر: المنتقى للباجي: ٣٠٦/٤، المفهم: ٩١/١٧.

(٦٠٨) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: وقت الفجر. ٢١٩/١، رقم (٨٦٧).ومسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها. ١١٩/٢، رقم (١٤٩١).

(٦٠٩) ينظر: عمدة القاري: ٢٤٤/٦، مرعاة المفاتيح: ٣٠٥/٢، حاشية السندي على النسائي: ٢٧١/١، عون المعبود: ٩١/٢' تحفة الأحوذي: ١٨٣/١، فتح الباري: ٥٥/٢، حاشية السيوطي على النسائي: ٣٨٧/١.

(٦١٠) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٠٠/٢، فتح الباري لابن رجب: ٢٢٦/٣.

(٦١١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٠٩/٥.

(٦١٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الصبح. ٤٧٩/١،رقم (١٥٣٣).قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي:(١٩٥/٢): "صحيح".

(٦١٣) ينظر: إكمال المعلم: ٣٤١/٢، المفهم: ٥٥/٦، معالم السنن: ١٣٢/١، شرح السنة: ١٩٦/٢، شرح النووي على مسلم: ١٤٤/٥، فتح الباري لابن رجب: ٣٠٧/٥.

(٦١٤) ينظر: المنتقى للباجي: ٤/١، الاستذكار:٢٠/١، الذخيرة: ٢٨/٢، شرح الزرقاني: ٢٤٧/١.

(٦١٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٤/٢، الشرح الكبير للرافعي: ٥٥/٣، المجموع: ٥١/٣.

(٦١٦) ينظر: المغني: ٤٣٩/١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٤٢/١، شرح الزركشي: ١٥٣/١.

(٦١٧) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٠٠/٢، التمهيد لابن عبدالبر: ٣٣٩/٤، فتح الباري لابن رجب: ٢٢٧/٣.

(٦١٨) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٠٠/٢، الاستذكار: ٢٠/١، المجموع: ٥١/٣.

(٦١٩) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ٢٩٤/٢، معالم السنن: ١٣٢/١، شرح السنة: ١٩٦/٢.

(٦٢٠) ينظر: الاستذكار: ٢٠/١، فتح الباري لابن رجب: ٢٢٧/٣.

(٦٢١) نسبه العيني للطحاوي. ينظر: شرح أبي داود للعيني: ٢٩٩/٢، عمدة القاري: ٢٥٢/٦.

(٦٢٢) ينظر: عمدة القاري: ٢٥٢/٦.

(٦٢٣) فتح القدير: ٢٢٦/١.

(٦٢٤) ينظر: إكمال المعلم: ٣٤١/٢، المفهم: ٥٥/٦، شرح النووي على مسلم: ١٤٤/٥.

(٦٢٥) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٣٣٩/٤، معالم السنن: ١٣٢/١، شرح السنة: ١٩٦/٢.

(٦٢٦) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ٢٩٤/٢، المجموع: ٥١/٣.

(٦٢٧) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٠٠/٢، معالم السنن: ١٣٢/١، شرح السنة:

١٩٦/٢.والثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، وإمام مجتهد، توفي سنة ١٦١هـ.ينظر: وفيات الأعيان: ١٢٧/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٢٩/٧.

(٦٢٨) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني، أبو عبد الله الكوفي، قال أبو زرعة: اجتمع فيه إتقان، وفقه، وعبادة، وزهد، توفي سنة ١٦٨هـ.ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٥، شذرات الذهب: ٢٦٢/١.

(٦٢٩) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٣٣٧/٤، الاستذكار: ٢٠/١.

(٦٣٠) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٥/١، فتح القدير: ٢٢٦/١، حاشية ابن عابدين: ١٧٨/٢.

(٦٣١) الحديث أخرجه أحمد في المسند. ١٤٣/٤، رقم (١٧٣١٨).والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر. ٢٨٩/١، رقم (١٥٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب المواقيت، باب الإسفار. ٢٧٢/١، رقم (٥٤٨).وابن حبان في صحيحه في مواقيت الصلوات، باب: ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث وزعم أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس. ٣٥٧/٤، رقم (١٤٩٠).قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٦٣/٢):"فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف" وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير: (٢٢٧/١):"صحيح"

(٦٣٢) التمهيد لابن عبدالبر: ٣٣٨/٤.

(٦٣٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٠١/٢، الفواكه الدواني: ٤٤٠/١، شرح السنة: ١٩٧/٢.

(٦٣٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا. ٦٣/١، رقم (٢١٢).

(٦٣٥) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٤١/١، فتح الباري: ٥٨٧/٢.

(٦٣٦) ذهب الأكثر أنه للاستحباب، بينما حمله والد أبي زرعة العراقي (عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ) على الوجوب.ينظر: عمدة القاري: ٤٧٧/٤، مشكاة المصابيح: ٤٨٥/٤، عون المعبود: ١٩٥/٤، إكمال المعلم: ٨٧/٣، شرح الزرقاني: ٣٤٦/١، شرح النووي على مسلم: ١٣٧/٣، طرح التثريب: ٣٩١/٣.

(٦٣٧) ينظر: مشكاة المصابيح: ٤٨٥/٤، حاشية السندي على النسائي: ١٠٠/١.

(٦٣٨) ينظر: شرح الزرقاني: ٣٤٦/١.

(٦٣٩) ينظر: المنتقى للباجي: ٢٧٢/١، إكمال المعلم: ٨٧/٣، مواهب الجليل: ٥١/٢، شرح الزرقاني: ٣٤٦/١.

(٦٤٠) ينظر: عمدة القاري: ٤٧٩/٤، شرح ابن بطال: ٣٤١/١، فتح الباري: ٣١٥/١.

(٦٤١) ينظر: فتح الباري: ٣١٥/١.

(٦٤٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ٢١٧/٥، إكمال المعلم: ٨٧/٣، شرح النووي على مسلم: ١٣٧/٣، طرح التثريب: ٣٩١/٣، فتح الباري: ٣١٥/١.

المصادر والمراجع:

١.الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، صححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية. بيروت؛ الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٢.الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤ م.

٣.إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

٤.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م.

٥.الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٦.الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

٧.الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

٨.الإحكام في أصول القرآن، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ).

٩.أحكام القرآن، ابن العربي محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي.دار الفكر. بيروت.

١٠.أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار احياء التراث العربى ــ بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

١١.أحكام القرآن، الكيا هراسى، أبو الحسن على بن محمد (ت ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد على، عزت عبده عطية، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

١٢.أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م.

١٣.الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ). تعليق: محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٤.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين

صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٥.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وثق أصوله: د/عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة. دمشق، ودار الوعي. حلب. الطبعة الأولى. عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٦.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت – ط١، ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠ م.
١٧.الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٨.الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
١٩.أصول الفقه، محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٠.الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة، عام ١٩٨٩م.
٢١.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٢٢.إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٣.الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣
٢٤.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٥.الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة- الرياض – السعودية، الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م.
٢٦.أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين عبد الله الأنصاري (ت ٧٦١ ه)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٧.إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
٢٨.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ). ضبطه وخرج

أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ محمد بن ـ ١٩٩٧م.
٢٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بهادر بن عبد الله الزركشي ـ(ت ٧٩٤هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، لبنان/بيروت.
٣٠. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت،١٤٢٠هـ.
٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية. عام ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣٢. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ـ(ت ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، مكان النشر: القاهرة.
٣٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت الطبعة السادسة، عام ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٣٤. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م
٣٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، و عبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٧. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء- المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
٣٨. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
٣٩. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، مكان النشر: لبنان/بيروت.
٤٠. البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت – ١٤٠٧، الطبعة الأولى.

٤١.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٤٥٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م.
٤٢.تاج التراجم، زين الدين قاسم قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٤٣.تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضىالزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٤٤.التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤.
٤٥.تاريخ بغداد، أحمد بن علي، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٦.التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
٤٧.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، سنة النشر: ١٣١٤هـ.
٤٨.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق د/عبد الرحمن الجبرين – د/عوض القرني – د/أحمد السراج، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٤٩.التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٥٠.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١.تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٥٢.تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محم بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د/عبد الله ربيع، و د/سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٥٣.تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: تصحيح محمد على شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٥٤.تفسير اللباب، أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى (ت بعد سنة ٨٨٠هـ)، دار النشر/دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٥٥.التفسير المظهري، محمد ثناء الله العثماني المظهري (ت١٢٢٥هـ)، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية، الباكستان، ١٤١٢هـ.
٥٦.التقرير والتحبير في علم الأصول، محمد بن محمد، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، بيروت.

٥٧.التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشه، د. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي، إحياء التراث الإسلامي، ط/١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٨.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٥٩.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكرى، الناشر: مؤسسة القرطبة.
٦٠.تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السابعة والعشرون، العددان (١٠٤، ١٠٣) ١٤١٦/١٤١٧هـ/١٩٩٦/١٩٩٧م.
٦١.تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٨٩ – ١٩٦٩.
٦٢.التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود بن صدر الشريعه المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر- دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مكان النشر – بيروت.
٦٣.توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.
٦٤.تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦٥.تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.
٦٦.تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر (١٣٥١هـ- ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣ م)، ودار الفكر- بيروت (١٤١٧هـ- ١٩٩٦ م).
٦٧.تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، جمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الدخميسي، الناشر: الفروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٦٨.الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
٦٩.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م.

٧٠.جامع المسائل لابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧١.جمع الجوامع (مطبوع مع حاشية البناني)، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الفكر. بيروت. عام ١٤٠٢هـ- ١٩٧٢م.
٧٢.الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت٧٤٩هـ)، المحقق: د فخر الدين قباوة-الأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢ م.
٧٣.جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، صالح عبد السميع الأبي الأزهري (أحد علماء القرن ١٤ الهجري)، طبع في مصر سنة ١٣٣٢، وفي المكتبة الثقافية، بيروت.
٧٤.الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٧٥.حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥
٧٦.حاشية الخرشي (على مختصر خليل). محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ). ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى. عام ١٤١٧هـ -١٩٩٧م
٧٧.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٧٨.حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي(ت ١١٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٧٩.حاشية السيوطي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦- ١٩٨٦
٨٠.حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (المسماة)عناية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوي، أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر ــ بيروت.
٨١.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٨٢.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العربية، ٢٠٠٩.
٨٣.الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (ت٦٥٢هـ)،

دراسة وتحقيق: د. عبد السلام أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢ م.
٨٤.الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٨٥.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبى بكر بن محمد بن أحمد الشاشى القفال (ت ٥٠٧هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم
٨٦.حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (ت ١٣٠١هـ)، وأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ)، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)،الناشر:المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر:١٣٥٧هـ- ١٩٨٣ م.
٨٧.درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٨.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، عام ١٣٤٩هـ.
٨٩.الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار ابن عفان – الخبر، سنة النشر: ١٤١٦ – ١٩٩٦.
٩٠.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)
٩١.ديوان أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، جمع وترتيب: عبد العزيز الكرم، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
٩٢.الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت.
٩٣.الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الناشر: دار عباس الباز للنشر والتوزيع، مكة.
٩٤.رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ابن عابدين محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية، عام ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
٩٥.الرسالة، للإمام: محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مصطفى بابي الحلبي، مصر- القاهرة، ١٣٥٨-١٩٤٠.
٩٦.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: عالم الكتب- لبنان/بيروت- ١٩٩٩ م- ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
٩٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين. محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٩٨.روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد

العزيز عبد الرحمن، جامعة الإمام محمد بن مسعود، الرياض، ط/٢، ١٣٩٩هـ.
٩٩. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.
١٠٠. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.
١٠١. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت.
١٠٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٣هـ)، مع الكتاب تعليق محمد فؤاد بعد الباقي وأحاديث مذيله بأحكام الألباني عليها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٠٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت.
١٠٤. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.
١٠٥. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية. بيروت.
١٠٦. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، خرج أحاديثه: مجدي بن منصور الشورى، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى. عام ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.
١٠٧. سنن النسائي (مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي)، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.
١٠٨. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، عام ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.
١٠٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية.بيروت،الطبعة الأولى. عام ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.
١١٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، المطبعية السلفية بالقاهرة، عام ١٣٤٩هـ.
١١١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.
١١٢. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى الأُشْمُوني الشافعي (ت ٩٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨مـ.
١١٣. شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، (ت ٦٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع

والإعلان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
١١٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦ مـ.
١١٥. شرح تنقيح الفصول. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. الطبعة الثانية. عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
١١٦. شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الإستراباذي السمنائي النجفي الرضي (ت ٦٨٦هـ)، المحقق: حسن بن محمد بن إبراهيم الحفظي- يحيى بشير مصطفى، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر: ١٤١٧ – ١٩٦٦.
١١٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١، مكان النشر: بيروت.
١١٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، لبنان/بيروت.
١١٩. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م.
١٢٠. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٢١. شرح السيوطي لسنن النسائي، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
١٢٢. شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية/الرياض- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية).
١٢٣. شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب، القاضي عضد الدين الإيجي عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٥٦هـ)، مراجعة وتصحيح: د/شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الزهرية. عام١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٢٤. شرح غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد (ت ٩٩٠هـ)، تحقيق: أحمد العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٢٥. الشرح الكبير (مطبوع بذيل المغني). عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ). دار الفكر. بيروت.الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
١٢٦. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د/محمد الزحيلي،

و د/نزيه حماد، طبع بمطابع جامعة أم القرى، الطبعة: الثانية. عام ١٤١٣هـ.
١٢٧. شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، دار الفكر. بيروت. عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢.
١٢٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د/عبد الله التركي.مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الأولى. عام١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٢٩. شرح مسند أبي حنيفة، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥.
١٣٠. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م.
١٣١. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى- ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م
١٣٢. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر. بيروت.
١٣٣. شرح النووي على صحيح مسلم، محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر. بيروت.
١٣٤. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١ م.
١٣٥. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني (ت ٦٧٢هـ)، المحقق: الدكتور طَه مُحسِن، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٣٦. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجمفي البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاه، ط/١، ١٤٢٢هـ.
١٣٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
١٣٨. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د/محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي. دمشق، بيروت. عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
١٣٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٨ – ١٩٨٨.
١٤٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٤١. صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مصدر

الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
١٤٢. صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري- د.محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ – ١٩٧٩.
١٤٣. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٨ – ١٩٨٨.
١٤٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، طبع القاهرة، عام ١٣٥٣هـ.
١٤٥. طبقات الحنابلة، محمد بن محمد ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١٤٦. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
١٤٧. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، عنوان الناشر: بيروت – لبنان، تاريخ النشر: ١٩٧٠، الطبعة: ١.
١٤٨. طبقات الفقهاء الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د/علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
١٤٩. الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد)، محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، عام ١٣٧٦هـ.
١٥٠. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة- وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
١٥١. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٥٢. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/أحمد المباركي، الطبعة: الثالثة. عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٥٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م.
١٥٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي

(٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٥. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، المدينه، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م
١٥٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
١٥٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، عناية نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
١٥٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، اعتنى به حسن بن قطب، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
١٦٠. الفائق في أصول الفقه، محمد بن عبد الرحيم الهندي الأرموي صفي الدين (ت ٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور علي العميري، دار الاتحاد الاحوي للطباعة ١٤١١هـ
١٦١. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا– مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م.
١٦٢. الفتاوى الكبرى الفقهية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٦٣. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
١٦٤. فتح الباري، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار النشر: دار ابن الجوزي– السعودية/الدمام– ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية.
١٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٦٦. فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ ه)، الناشر: دار الفكر
١٦٧. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر. بيروت، الطبعة الثانية.
١٦٨. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو زهراء حازم القاضي، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
١٦٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس

الصنهاجي القرافي ــ (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، بيروت.
١٧٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تصحيح: محمد بدر الدين النعماني، دار الكتاب الإسلامي.
١٧١. فواتح الرحموت، عبد العلي محمد الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) وهو شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ). وهو مطبوع بذيل المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الثانية. عام١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٧٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
١٧٣. فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م.
١٧٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٧٥. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٧٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ).تحقيق: د/عبد الله الحكمي، ود/علي الحكمي.الطبعة الأولى. عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٧٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت- لبنان.
١٧٨. قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، عبد المؤمن بن عبد الحق، صفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: د. علي عباس حكمي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
١٧٩. الكافي. موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ). المكتب الإسلامي. بيروت.الطبعة الرابعة. عام ١٤٠٥هـ-ـ ١٩٨٥م.
١٨٠. الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه (ت١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٨١. كتاب اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت، ١٩٧٢.
١٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي هلال، عالم الكتب. بيروت. عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨٣. كشف الأسرار عن أصول فخر السلام البزدوي، عبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
١٨٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسن البواب، الناشر: دار النشر/دار الوطن– الرياض– ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
١٨٥. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، سنة النشر: ١٩٩٤، مكان النشر: دمشق.
١٨٦. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ، بيروت.
١٨٧. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٨٨. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، الناشر دار عمار، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر عمان – الأردن.
١٨٩. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت ١٢٩٨هـ)، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.